

التفويض الإداري

Administrative Authority

عاطف عبدالله المكاوي

دكتوراه الفلسفة في العلوم الإدارية





حيث لا احتكار للمعرفة

www.books4arab.com

التفويض الإداري

Administrative Authority

د/عاطف عبدالله المكاوي

دكتوراه الفلسفة في العلوم الإدارية

الناشر

مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع

7 شارع علام حسين - ميدان الظاهر - القاهرة

ت - 0227867198 / 0227876470

فاكس / 0227876471

محمول / 01006242622 - 01091848808 - 01112155522

الطبعة الاولى 2015

فهرسة اثناء النشر من دار الكتب والوثائق القومية المصرية

المكاوى، عاطف عبدالله.

التفويض الإداري / عاطف عبدالله المكاوى . - ط ١ . - القاهرة : مؤسسة طيبة للنشر

والتوزيع ، 2014

ص : 24 سم .

تدملك : 8 - 352 - 977 - 431

1 - التفويض

2 - القانون الإداري

أ - العنوان

346,0666

رقم الإيداع : 2014/25949

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُ
فَإِلَيْهِ تَجْرُونَ"

صدق الله العظيم

"سورة النحل الآية 53"

إهداء

كل التحيات والتقدير والإحترام

لكل من علمنى حرفاً وذاذنى علماً

وهم أساتذتى الكرام والأزهر الشريف

ووالدى العزيزين اللذين يدعوان لى

فى كل وقت وحين

ولزوجتى الغالية التى تحملت أعبائى ومطالبى

لتى لا تتوقف وإهتمت بالرعاية الواجبة لي ولأولادى

(عبدالله - آن - بان - أحمد)

ولكل من شارك أو ساهم مع الباحث لإتمام عمله

أدعو الله لهم جميعاً بالعزّة والمجـد إن شاء الله

مقدمة

نظام التفويض له العديد من الفوائد

إن أغلب الناس لا يعلم ما هو تفويض الصلاحيات أو الانابة أو التكليف وأحببت أن اقف هنا على عدد من النقاط بالقانون الإداري حتى نعلم مالنا وما علينا من واجبات إن أول درجه في سلم النجاح هي معرفتنا لواجباتنا وكيفية إنجازها على أتم وجه هناك معضلة كبيرة تقف في وجه الارتقاء بالعمل المؤسسي بالقطاع العام وهو درجة الأمان الوظيفي العالية والتي تسببت في خلق روح اللامبالاه لدى كثير من الموظفين مما تسبب في اضعاف الجانب الانتاجي لمؤسسات هذا القطاع نظراً لكون القانوني الوظيفي المطبق بأغلب البلدان العربية وهو النظام اللاتيني القديم وهو نظام فرنسي الأصل إن سبب هذا التعثر هو إن هذا النظام يضمن لهذا الموظف حق الاجر اليومي حتى لو لم يقوم بأي عمل من الاعمال التي يشغل الوظيفه من اجلها على عكس النظام الأمريكي الذي اثبت مدى فاعليته في تطوير القطاع العام فهذا النظام يكافئ الموظف مقابل ما قام بإنجازه من اعمال كما أنه يشترط التميز والتطوير في الترقية على عكس الاول الذي يشترط اكمال المدة وبعض الشروط الثانية للحصول على الترقية فالنظام الأمريكي اثبت بأن البقاء للأمير المطور والفعال من خلال نظرة التمعن للمؤسسات التي قامت بإنجازات النظام الأمريكي وجدنا نسبة نجاح كبيرة ومن هنا نستنتج أن النظام هو الأفراد وينظم حالهم ويقوم بتطوير وتنظيم سلوكياتهم.

التفويض الإداري

الفصل الأول

التفويض الإداري

التفويض الإداري

تعريف التفويض

تُخضع عملية التفويض لعدة قواعد يجب مراعاتها عند إعماله حتى يتحقق الغرض منه وهو تخفيف العبء وسرعة إنجاز الأعمال بكفاءة وفاعلية ماهو التفويض الإداري وعناصره، وكيفية تأثيره على الأداء والعمل بالمؤسسات.

وللتفویض أكثر من معنى وزاوية وما يهمنا منها هو الجانب الإداري الذي تم الحديث فيه عن التفویض كعملية ضرورية حتمتها طبيعة التنظيم في الجهاز الإداري، لأن كثرة الموظفين في المنظمة وضغط العمل وكثرة الواجبات فيها جعل من المنطق أن تنشئ المنظمة مستويات كثيرة من السلطة في جسم الجهاز الإداري يسند إليها تنفيذ الأعمال المختلفة وتجعل الاتصال بينها ميسوراً.

وهذا ما هي الفرصة أمام الرؤساء لتوزيع أعمالهم وسلطاتهم على من دونهم ذلك لأنهم لا يستطيعون القيام بها وحدهم، غير أن هذا لا يعني تخلي الرئيس عن واجباته ومسؤولياته وسلطاته لأنه لا يزال هو المسئول عنها فهو ملزם بإنجاز هذه الواجبات في أوقاتها المحددة، وعلى هذا الأساس فإن الرئيس الناجح هو الذي لديه القدرة على تفويض سلطته وأعماله إلى أبعد ما يمكن من المستويات الإدارية التي تحته، فالواجب يفرض عليه أن يقوم بالتخطيط ووضع سياسة العمل وعلى المؤسسين التنفيذ.

كما أسهمت الدراسة في شرح عناصر التفويض المتمثلة في الواجبات، السلطة المسئولية، أنه من المهم لقيام المسؤولية بالشكل المطلوب أن تحدد معايير قياسية للأداء مع تفهم العاملين لتلك المعايير وتقبّلهم لها، مما يحقق مجموعه من المزايا على رأسها:

- منع ازدواج العمل وقيام أكثر من شخص بتأديته، وجعل قنوات الاتصال واضحة ومحددة.

- تجنب الفوضى عند بحث المسئولية، والحلولة دون وقوع احتكاك أو مضاربة بالأعمال الوظيفية، وما ينتج عن ذلك من سوء للإدارة وإضرار بالصالح العام.

ويرى الفقهاء أن السلطة والمسؤولية وجهان لعملة واحدة، لذا يجب أن تكون السلطة معادلة للمسؤولية وموازية لها، مع ملاحظة أن السلطة تفوض والمسؤولية لا تفوض، كما أن الالتزام الذي يقع على عاتق المفوض إليه نتيجة التفویض لا يخل مسؤوليته أمام رئيسة الأعلى عن نتائج هذا العمل، فالمسؤولية مشتركة بينهما، وبالرغم من أن اللوم يقع بالدرجة الأولى على المفوض إليه إن قصر في تأديته للعمل المفوض إليه، لذا فإنه لما كان المدير المفوض لسلطته لا يعفي من مسؤوليته عن أعمال المفوض إليهم، لذلك فهو يحتفظ لنفسه دائمًا بحق الرقابة على أداء المرؤوسين حتى يتتأكد من أن السلطات المفوضة قد استخدمت استخداماً سليماً في إطار الخطط الموضوعة، والسياسات المقررة، ومن ناحية أخرى فإن توافر أساليب ووسائل رقابة محكمة يساعد على قيام الرئيس بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه.

وللتفویض شروط يجب أن يكون التفویض مستندًا إلى نص يأذن به، حيث يجب أن يستند التفویض في الاختصاص إلى نص يجيزه وأساس ذلك أن الاختصاص واجب يتعين على من ينطبه شأن يمارسه بنفسه، ولا يعهد به لسواه كذلك أن يكون قرار التفویض محدوداً من ناحية الأشخاص والموضوع، وأن يكون جزئياً وهدفه الأساسي هو تخفيف العبء على الرئيس بتحويل جزء من اختصاصه إلى بعض مرؤوسيه، لذا فالتفويض جزئي لا كلي.

تعريف التفويض وأهميته وأحكامه منها

1. التفويض في التوقيع:

ويقصد به تكليف القائد أحد مرؤوسيه شفاهة أو كتابة بتوقيع بعض القرارات نيابة عنه مع احتفاظ الرئيس بحق التوقيع في أي وقت.

ويظل كل من اسم المفوض وصفته الوظيفية على القرارات ويكون دور المفوض إليه التوقيع عنه فقط، ولا يشترط وجود نص نظامي يعطي للقائد الإداري هذا الحق وإنما يستمد من العرف الإداري كقاعدة ولا يعفي المفوض من المسؤولية.

التفويض

في القانون الإداري، هوأن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه، سواء في مسألة معينة أم في نوع معين من المسائل، إلى فرد آخر ولا يمكن، من حيث المبدأ للسلطة أن تتصرف باختصاصها السندي إليها في الدستور أو القانون أو اللوائح ومع ذلك قبل القانون الإداري التفويض، للتخفيف من بعض أعباء المسؤولية عن المرافق، وذلك فيما يجيزه الدستور والقانون واللوائح من التفويضات.

ويجري أحياناً تمييز صورتين من صور التفويض وهما: تفويض الاختصاص delegation de signe وتفويض التوقيع delegation de competence وال النوع delegation de الأول أكثر أهمية وأشد أثراً من الثاني لأن، النوع الأول من التفويض يؤدي إلى تعديل قواعد الاختصاص بين جهات الإدارة فتنتقل السلطة بالتفويض إلى الجهة المفوض إليها.

أما في النوع الثاني، فإن صاحب الاختصاص الأصلي يتحلل من بعض الأعباء المادية، مع إمكان ممارسته لاختصاصه بجانب الاختصاص المفوض إليه، على أن

الشروط الأساسية التي تحكم الفرعين واحدة، ولكن الخلاف بينهما يكمن في الآثار فحسب.

ويقوم تفويض الاختصاص على أساس مهمة أصبحت مستقرة فقهًا وقضاء في القانون الإداري، وتجمل هذه الأسس بالآتي:

1- إن صاحب الاختصاص ملزم بأن يمارس اختصاصه المعين له بمقتضى المبادئ الدستورية أو القوانين أو اللوائح والأصل أن الاختصاص شخصي يجب أن يمارسه الموظف أو الهيئة التي يحددها القانون بنفسه ولا يستطيع أن يفوض بعض اختصاصه إلى غيره إلا إذا أجاز المشرع ذلك صراحة لأن مباشرة الاختصاص واجب قانوني على الإدارة وليس حقاً لها.

ومن ثم فإنه لا يجوز النزول عنه أو الإذابة فيه إلا في الحدود، وعلى الوجه المبين في القانون، كما لو كان ثمة قانون يرخص في التفويض والإجازة، لابد أن تكون بالإدارة المنظمة لتلك الاختصاصات نفسها أي بقانون أو بقرار جمهوري بحسب الحال وعلى سبيل المثال فإن الدستور السوري لعام 1973 نص في المادة 95 منه على ما يأتي وكذلك نصت المادة / 103 / على أن: .. الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويض بعض صلاحياته إليهم رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة ل مباشرة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات يجب أن يكون دائمًا جزئياً

2- لأن تفويض يتفرع عن المبدأ السابق أن تفويض السلطة بتمامها مخالف للقواعد العامة على أنه إذا أجاز المشرع في حالات استثنائية تفويض السلطة بتمامها فلا مناص من احترام إرادته لأنه وفقاً للقواعد العامة هو الذي يخلق

الاختصاص وهو الذي يحدد من له ممارسته في حدود القواعد الدستورية فإذا فعل ذلك لم يكن هذا تفوياً بل تحويل هيئتين ممارسة الاختصاص ذاته.

3- التفويف لا يفترض فيجب أن ينشر القرار المميز للتفويض نسراً سليماً وينبغي أن يكون صريحاً، وهيفسر تفسيراً ضيقاً.

4- التفويف شخصي وينتهي بخروج الموظف الذي صدر عنه من الخدمة فاستقالة الوزير مثلاً لا تنهي التفويف الصادر عنه، وكذلك الحال في الموظف الصادر إليه التفويف، فإن خروجه من الخدمة يلغى التفويف وإذا حدث أن عاد نتيجة تعين جديد فلا بد من تفويف جديد.

5. لا يجوز تفويف الاختصاصات المفوضة، فالاختصاصات التي يتلقاها الوزير مثلاً، من رئيس الجمهورية لا يجوز أن يفوضها إلى وكيل الوزارة.

وفي هذا ينبغي تمييز التفويف بمعناه المذكور والحلول الذي وإن تشابه مع التفويف في التنظيم القانوني، إلا أنه لا يوجد تطابق تام بينهما ويقصد بالحلول أو الإنابة هوان يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل أو يقوم به مانع يحول دون ممارسته لاختصاصه، فحينئذ يحل محله في ممارسة اختصاصه من عينه وتكون سلطاته هي سلطات الأصيل عينها المشرع لذلك بعكس المفوض إليه الذي تقتصر سلطاته على ما فوض إليه على المدى الزمني المحدد لممارسة السلطة المفوضة مع قابلية التفويف للسحب في كل وقت من قبل الأصيل.

وهنا أيضاً لا حلول في مزاولة الاختصاص إلا إذا نظمه المشرع، فإذا غفل المشرع عن تنظيمه أصبح الحلول مستحيلاً قانوناً وقد يرد النص على الحلول في صلب الدستور كما هو الشأن في نص المادة 86 من الدستور السوري إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أذاب عنه نائب رئيس: التي تقول

يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه: وكذلك المادة 88 التي تنص على صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها

والغالب أن رد النص على الحلول في التشريعات المنشئة للاختصاصات والمنظمة لكيفية ممارستها ويفترق الحلول عن التفويض في أن الحلول تقلب عليه كالتفويض الصفة الشخصية لأنه يتحدد بالقانون وحده بطريقة مجردة ويحدث إذا جد من الحوادث ما يجعل صاحب الاختصاص عاجزاً عن مزاولة اختصاصه فهنا ينتقل هذا الاختصاص جميعه بقوة القانون إلى موظف آخر وبغير حاجة إلى قرار خاص.

وبذلك يمارس جميع اختصاصات الموظف الأصيل، أما التفويض فأمر يقدم عليه صاحب الاختصاص من تلقاء نفسه فيعهد ببعض اختصاصاته إلى موظف آخر يزاولها بصورة مؤقتة.

وهكذا فالحلول يتم بقوة القانون ما إن يصبح صاحب الاختصاص عاجزاً عن مزاولة اختصاصه على عكس التفويض الذي يتطلب القانون قراراً صريحاً بذلك وثمة فرق آخر بين الحلول والتفويض هو أن السلطات التي تنتقل بالحلول هي بالضرورة أوسع بكثير منها في حالة التفويض لأن التفويض لا يكون إلا جزئياً ولا يتصور أن يفوض الموظف إلى موظف آخر كل اختصاصاته لأنه بهذا يتعدى تفويض الاختصاصات إلى تفويض السلطة ذاتها وهذا أمر غير جائز.

أما في حالة الحلول فإن الموظف الحال يتمتع بكل اختصاصات الأصيل لاختصاص الحال ومن ثم يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته بالقدر نفسه المنوح للأصيل ولكن هل يبقى التفويض على اختصاصات الأصيل في المسائل محل التفويض؟ أم إن سلطته في هذه المسائل تنعدم ما دام التفويض موجوداً في

هذا الشأن يبدوا أن الرأي الراجح هو أن المفوض ما زال يحتفظ بسلطة تقابل سلطة الموظف الذي صدر إليه التفويض وكل منهما يستطيع أن يصدر قرارات في المسائل محل التفويض فالتفويض في هذا الرأي لا يعد سلطة الأصيل في المسائل محل التفويض.

وهنالك آراء تميز في هذا الصدد الحلول من التفويض، لكن المسلم به قانوناً أن التفويض أو الحلول لا يحجبُ سلطة الأصيل نهائياً بل يسمح للأصيل بممارسة اختصاصه في الحدود التي تتفق مع سبب التفويض أو الحلول ما هو الحال إذا أصدر الموظف الأصيل والموظف المفوض إليه قرارات في مسألة واحدة في اليوم نفسه؟ هل ينفذ قرار الأصيل؟ المسألة محل جدل كبير، ولاسيما أن المسلم به في هذا الشأن أن الأصيل لا يملك اختصاصاً أكثر من اختصاص المفوض إليه، وفي هذا ينبغي أن يكون مفهوماً أن اختصاص الأصيل في هذه الصورة هو اختصاص مواز لاختصاص الحال ولهذا الأخير ممارسة اختصاصه والموظف الأصيل الذي أجرى التفويض لا يعد الرئيس الإداري للقرارات الصادرة طبقاً للنصوص، حتى ولو كان الموظف المفوض إليه مرؤوساً له، فليس للأصيل أن يعد نفسه سلطة رئيسية إزاء التصرفات الصادرة عن حل محله. لأن القرارات الصادرة عن هذا المرؤوس طبقاً للتفويض إنما تعدّ كأنها صادرة عن الرئيس نفسه، من ثم فإن احترام هذه القرارات واجب على الرئيس شخصياً، فإذا حدث أن فوض وزير الدفاع، مثلاً، أحد ألوية الجيش في اختصاص معين وأصدر هذا اللواء أمراً إدارياً طبقاً لهذا التفويض فإن الوزير يتجاوز حدود اختصاصه إذا ألغى هذا والقاعدة في هذا الصدد أن الأصيل إذا لم تعجبه قرارات المفوض إليه ورأى أن تصرفاته غير مشروعة أو غير ملائمة وأراد إلغاءها فعلية أن يسلك السبيل المشروع بالالتجاء إلى السلطة

الرئيسية المشتركة أو إلى سلطة الوصاية أو الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال.

وبصورة عامة فإن صاحب الاختصاص الأصيل لا يمكن أن يعقب على القرارات الصادرة من يحل محله إلا في الحدود التي يملكها والقرارات الصادرة منه هو شخصياً وهذا يعكس السلطة المفوضة، فمن يفوض بعض اختصاصاته يستطيع أن يسترد التفويض كما أنه إذا كان سلطة رئيسية إزاء المفوض إليه فإن التفويض لا يحجب حقه في التعقيب على القرارات الصادرة منه بصفته رئيسه الإداري لأن من حقه أن يعقب على قراراته سواء صدرت هذه القرارات ممارسة لاختصاص أصيل أو مفوض.

مدراء لا يعرفون التفويض.

بعض المدراء يرى أن عملية التفويض لا تستحق المخاطرة، وبعضهم قد سبق أن أخفق في إجراء هذه السياسة لذلك فهو غير مستعد لخوضها مرة أخرى والاكتفاء بنارها والمدراء الذين يفكرون بهذه الطريقة إما أنهم لا يدركون فوائد هذه السياسة أو أنهم لا يعرفون سبل تحقيقها بنجاح، ففكرة تفويض شخص بأداء مهمة لا تقتصر على تفويض شخص بعينه للقيام بهذه المهمة بطريقة أفضل ولكن الأمر له أكثر من مغزى، فهو يوفر على المدير الوقت والجهود اللذين عليه أن يستثمرها في أنشطة أخرى.

والتفويض كإحدى المهارات التي يقوم بها المدير الناجح، تمتاز بأن لها أصول وقواعد وكذلك مراحل، وتتصف بأنها سيف ذو حدين، بمعنى أن لها العديد من السلبيات والابيجابيات، علاوة على أن ليست كل صلاحية قابلة للتفويض بل إن

هناك أمورا لا يجوز فيها إجراء تفويض، والبعض الآخر من الممكن إجراء التفويض فيها.

التفويض:

مهما بلغت قدرتك ودرايتك ومهاراتك بالأمور، فلن تستطيع أن تؤدي كل الأعمال بنفسك وقد يكون ذلك ممكناً ولكن سيكون على حساب أمور أخرى وهنا يحتاج الأمر إلى نشاط إداري مهم وفي الوقت نفسه "مغفل" إما لعدم ثقة المسؤول أو شعوره بالخوف من فقدان السلطة والسيطرة. هذا النشاط هو التفويض.

التفويض:

هو ممارسة إدارية لتفويض المهام والصلاحيات للأخرين، دون التخلص عن النتائج إن التفويض هو مفتاح المدير الناجح للتفوق والإبداع، والتلفويض كغيره من العمليات الديناميكية يشتراك فيه عناصر عديدة مثل المفوض والمفوض وتنوعية العمل المفوض ومناسبة الزمان والمكان... الخ.

المهم كيف نحسن عملية التفويض، وكيف نضمن النتائج كما لو كنا نعلمها الحقيقة أن هذا الأمر هو الشيء المقلق للعديد من المدراء الذين يحجمون عن عملية التفويض بل ويتخذونه ذريعة لهم في عدم تطبيق التفويض يقول BRIAN TRACY في كتابه القيادة الفعالة "فوض الشخص المناسب للوظيفة المناسبة، وفي الوقت المناسب وكن مستعداً للتغيير السريع."

يعتقد بعض المدراء أن لجوءه للتلفويض دلالة نقص قدراته!! وهذه حقيقة فهم سقيم للعملية التنظيمية الإدارية، فالتفويض عملية تكامل لا عملية تضاد بل هي سمة قوة للمدير الناجح، فإذا كنت تقضي كل وقتك في أعمال يستطيع غيرك القيام بها، فأنت تسير في الاتجاه العكسي للإدارة (المركزية).

التفويض لا يعني التهرب من المسؤولية أو التخلص من العمل وخصوصاً الشاق والقاء التبعات على المفوضين وحصر الأخطاء والقصور فيهم، إنما يعني تفويض الشخص الذي تحمل عنه جميع النتائج الصادرة عنه، لذا فسوف تكون أنت أيها المدير أول المعينين له في عملية إنجاح عملية تفويضه. في كتابه المدير الخارق يقول DAVID FREEMANTLE المدير الخارق يدع فريقه يؤدي الوظيفة فهو يثق بهم ويفوض كل القرارات التي تخُص هذه الوظيفة لهم، بل ويعطيهم ميزانيات يتصرفون في إطارها حتى لا يضطرون إلى إزعاجه بالقرارات التي تخُص النفقات في عائد الأرباح.

أسس وقواعد تفويض السلطات الإدارية

الهدف من التفويض:

تعزيز إدراك المشاركين بمهام ومسؤوليات السلطة للحل والخروج من ضغوط العمل والتفرغ لمهام أعلى؛ والوقوف على الحلول المثلثة في مركبة ولامركبة الإدارة؛ والإيمان بنظم تنمية وتقويم الكوادر الفعالة (إدارة الصف الثاني).

تحتوي على:

- النظريات الحديثة في تفويض السلطات.

- التفويض الإداري في النظم العربية.

- التفويض الإداري في النظام الفرنسي والأمريكي.

- أنواع تفويض السلطات.

- الواجبات والمسؤوليات في عملية التفويض.

- الآثار القانونية للتفويض.

- التفويض بين القانون والإدارة.
- أثر التفويض في عمليات الإصلاح الإداري.
- تفويض السلطة وتنمية الصدف الثاني.
- اعتبارات منح السلطات.
- والتعريف بالمسؤولية.
- المركزية واللامركزية في السلطة.
- تفويض السلطة في أعمال التخطيط والمتابعة الإدارية.
- الدافعية والإدراك وأثرهما في تحقيق فعالية التعامل مع الآخرين.
- الاختلافات الإدراكية بين البشر.

من تفاصيل:

فوض من لديه القدرة والمهارة بالإضافة إلى الرغبة والحماسة.

الدرج والتسلسل الإداري

الحقيقة أن كل تنظيم كبير يجب أن يفرغ في قالب هرمي أو تدرجي توزع فيه السلطات والمسؤوليات على درجات متعددة تربط بين قاعدة النظام وقمه وفيما يلي :

أهم خصائص التسلسل الإداري:

- يتسع عند القاعدة ويضيق عند القمة.
- يكون لكل موظف رئيس واحد يتلقى منه الأوامر.

- يتلقى الموظف دائمًا أوامره من آخر في مستوى أعلى منه
 - يتم الاتصال الرسمي بين مستويات الإدارة دون تخطي مستوى معين
 - تحدد اختصاصات كل وظيفة ومسؤولياتها وواجباتها
 - يمنح الموظف السلطة الالزمة لإنجاز واجبات الوظيفة المكلف شغلها
 - يسمح التسلسل بتفادي الإزدواج في الرئاسة وفي الأوامر
 - يمنع من تركيز السلطة
 - يمنع تراكم الاختصاصات عند القمة
 - يسهل عملية لا مركزية صنع القرار
 - يكفل سهولة الاتصال بين وحدات الجهاز الإداري
 - يضمن هيمنة السلطة المركزية على الإدارة والفرع في كافة أرجاء الدولة
- تركيز وتفويض السلطة.

السلطة:

هي حق شاغل مركز إداري معين في أن يتصرف وأن يصدر قرارات أوتوجيهات في حدود معينة مقررة ليطيعها مرءوسيه وتناسب السلطة من أعلى إلى أسفل بعكس المسئولية .

أنواع السلطة:

1. السلطة الرسمية التنفيذية: التي يكتسبها موظف أو مدير من رئيسه المباشر وتهيئ له حق صنع القرارات.

2. **السلطة الاستشارية:** وهي تقديم اقتراحات أو توصيات غير ملزمة لزميل أو مدير.

3. **السلطة الوظيفية:** وهي تلك التي يمارسها صاحبها مستنداً إلى ما يقدمه من خدمات وظيفية لغيره من المديرين والموظفين. مثلاً مدير إدارة المعلومات الذي يصمم برامج الحاسوب الآلي ويطورها لخدمة إدارات المنظمة الأخرى.

4- **السلطة الشخصية:** وهي قوة التأثير على الآخرين، المستمدّة من خصائص شخصية الشخص أو المدير العقلية والسلوكية ومعارفه وخبراته .

المسئولية: فهي التزام الموظف بأداء معين يؤدي لبلوغ نتيجة أو نتائج محددة مع كل ما يتطلبه ذلك من جهود. وأن يتناسب قدر السلطة مع قدر المسؤولية.

السلطة والنفوذ: من المهم أن تقتربن السلطة بتوفير درجة من النفوذ، وإن قبول المرءوسين لسلطة رئيسية يكون تماماً إن توافرت عدة ظروف هي:

1- اعتقاد المرءوسين أن القرار المستخدم ينسجم مع رسالة وأهداف المنظمة.

2- اعتقاد المرءوسين أن القرار المنسجم مع اهتمامه وصالحه الشخصي.

3- قدرة المرءوسين على الاستجابة للقرار أو الأمر.

النفوذ: يمكن تحديد خصائص للنفوذ هي :

1 - أنه قدرة على التأثير في آخرين.

2. نفوذ الطرف .

3. النفوذ في المنظمات يكتسب. ويمكن للأفراد أن يزيدوا أو ينقصوا من قاعدة نفوذهم. ينبع النفوذ من سمات الشخصية عقلياً ويمكن استخدامه في أغراض شريفة تعزّزها قيم شخصية صالحة.

السلوك السياسي: هادف بمارسها طرف إزاء مقاومة أو معارضة طرف آخر، بهدف استخدام النفوذ للحصول على نتائج مرغوبة مثل :

1 . التحالف مع طرف مؤثراً أو أكثر.

2 . الاستحواذ على موارد أو السعي لزيادتها.

3. الاستحواذ على معلومات تفيد في أغراض التقييم والسيطرة ويقترب مفهوم النفوذ كثيراً من مفهوم السلطة، والقيادة وبينما يمكن تفويض السلطة فإن النفوذ لا يفوض من الغير وإنما يكتسب.

تفويض السلطة:

الحق المفوض لمديرين وعاملين في صنع قرارات لهم دون الرجوع للمستوى الأعلى وترتبط التفويض بالهيكل التنظيمي.

ومن أهم المزايا:

1. تفرغه لهامه الأساسية ليركز فيها ويدع.

2. تجنب الإرهاق والتوتر والأثار المرتبة عليهم.

3. إدارة أفعال وأفضل للاوقت.

4. التحرك نحو ديمقراطية الإدارة.

5. كسب المدير لحب وولاء مرءوسيه .

مزايا التفويض للمرءوس المفوض إليه:

1. إتاحة فرص تنمية قدراته.
2. وفرص لأثبات القدرات وشق سبيل النمو والوظيفي.
3. شعوره بالرضا عن تناسب السلطة مع المسئولية.
4. إشباع لحاجة المرءوسين للمشاركة في تحليل مواقف العمل.
5. إسهام في حفر الرء معنويًا بإشباع حاجات إنسانية .

مفهوم تفويض السلطة.

إنها العملية التي تستخدم منح صلاحيات معينة لمختلف مستويات النظم الإدارية، وتحديد الإطار الذي يمكن لكل منهم العمل فيه، وذلك لتسخير عملية اتخاذ القرار عند مستوى الأنساب، فالتفويض يتضمن تعيين مهام للمرءوسين ومنهم السلطة الالزمة لممارسة هذه المهام، مع استعداد المرءوسين لتحمل تبعات المسؤولية لأداء مقبول لهذه المهام "هو إسناد المدير بعض الصلاحيات إلى غيره، ومن بينهم مرؤوسيه، على أن يتخذ التدابير والوسائل الكفيلة لمساءلتهم ومحاسبتهم عن نتائجها بحيث يضمن ممارستهم لتلك الاختصاصات على الوجه الذي يجده مناسباً بصفته المسؤول عنها".

إن تفويض السلطة يعني منح الغير (المفوض إليه) حق التصرف واتخاذ القرارات في نطاق محدد وبالقدر اللازم لإنجاز مهمة معينة والواقع أن صفة المدير الكفاء هي تفويض السلطة لمعاونيه ليغطي نفسه من التفاصيل الجزئية للإدارة ويكرس نفسه لوظائفه الأساسية وهي التخطيط العام ورسم السياسة والتنظيم والرقابة إلى جانب حل المشكلات وتفويض السلطة لا يعني فقدان المفوض لسلطته

بل يظل محتفظاً بها كاملاً وله حق استردادها في أي وقت، كذلك لا يعفي المفوض من مسؤوليته أمام من يعلوه عن كفاءة وفعالية أداء المهام الموكلة وتتجدر الإشارة إلى أن الثقة هي الأساس في تفويض السلطة ويمكن أن يكون التفويض لفظي شفهي أوكتابي، الواقع أن تفويض السلطة يحمل في طياته تعبير لامركزية السلطة.

إن أي شخص مهما بلغت قدراته وطاقاته وإمكاناته لا يستطيع القيام بمجموعة أعمال لوحده ويدرجة عالية من الإتقان، وخصوصاً إذا تعلق هذا العمل في مؤسسات واسعة ومعقدة، لأنه من خلال تفويض السلطة يستطيع المدير أن يكشف المواهب المتعددة أو يستطيع تهيئة الفرص أمام الذين يتهدأون للقيادة في المستقبل ويعزز روح المسؤولية مما يعكس إيجاباً على العلاقات بين المدير والعاملين.

تحتفل الأنماط التي تتم فيها عملية التفويض للصلاحيات، هناك بعض من القادة أو المدراء من تمسك بكل الصلاحيات المنوحة له ويرفض مبدأ التفويض، هناك من يقوم بالتفويض تحت ظروف معينة مثل ضغوطات العمل وكبر حجمه لدرجة تجبرهم على ذلك، والبعض الآخر يفوض الصلاحيات ويفشل في تحديد نوع الصلاحيات المفوضة، والنوع الآخر يعطي تفويض كامل للصلاحيات والواقع أن النوع الأول والأخير غير مرغوب بهما، أي عدم تفويض الصلاحيات إطلاقاً أو تفويضها إطلاقاً نظراً للمخاطر التي تنجم عنهم بالإضافة لكونهما نوع من المغامرة والمجازفة إلى حد لا يسهل السيطرة عليه وتفويض الصلاحيات بأخذ بعدين هما:

1. عدد الوظائف والنشاطات المفوضة.

2. المدى الذي يتم فيه التفويض لكل وظيفة أونشاط.

خصائص التفويض.

التفويض هو إجراء وقتى يقوم به المدير من أجل تخفيف الأعباء الملقاة عليه، وذلك بإعطاء غيره صلاحيات التصرف واتخاذ القرارات المناسبة في شأن محدد ومعين ومن خلال التعريف السابق نستخلص السمات الأساسية للتفويض والتي تتمثل فيما يأتي:

1. أن التفويض هو إجراء وقتى، بمعنى أنه محدد في مدته، وبالتالي لا يتسم بالإطلاق لأجل غير محدد، بل ينتهي بانتهاء المهمة التي تم إجراء التفويض بشأنها.
2. إن الهدف من إجراء التفويض هو الإقلال من العبء الملقى على عاتق المدير، والذي قد يأخذ منه الوقت الكثير، الأمر الذي قد يقلل من مهارة التركيز من قبل المدير في اتخاذ العديد من القرارات التي يقوم المدير باتخاذها.
3. أن التفويض يوفر عنصر الوقت للمدير، وذلك نتيجة لتخفيف الأعباء الملقاة عليه، وبالتالي يتيح له متسعًا من الوقت، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على التركيز على الاختصاصات الرئيسية والهامة للمدير، وبالتالي الدخول في تفاصيلها، وتقديرها قبل اتخاذها.
4. يمتاز التفويض بأنه محدد بخصوص صلاحيات معينة، وليس شاملة، لأنه إذا كان شاملًا فإنه سيكون سالباً لمنصب صاحبها، بل هو محدد بمسائل معينة على سبيل الحصر.
5. التفويض يصدر عمن يملك التفويض، وبالتالي فإنه لا تفويض من ليس له الحق في اتخاذة.

الأمور التي لا ينبغي تفويض الصلاحيات فيها:

1. حق تفويض الصلاحيات نفسه.
2. المسؤولية النهائية لجودة العمل كما وكيفاً.
3. تخطيط برامج التدريب أثناء الخدمة للعاملين.
4. رفع التقارير عن سير العمل إلى الرؤساء.
5. الفصل في الخلافات الداخلية بين الموظفين.
6. البت النهائي في حالات الغياب والتأخير ومشكلات النظام.
7. المسؤولية النهائية في الاحتفاظ بمستوى صحي منتج للمؤسسة.

التفويض الطريق نحو الحرية

"إن المرء الذي يقبض على شيئين فإن إحداهما دائمًا ما ينزلق"

1. هل تفوض؟ - ٩

"أن تنفس وتبتلع في وقت واحد ليس بالأمر اليسير" فيوتيلوس.

إن المدراء الجدد بحسب الكاتب لا يحبذون هذه الفكرة والسبب أنهم لا يتفهمون إلى معنى الحقيقي للتفويض لهذا فهو حاجة إلى من يغير مفاهيمه ومعتقداته واتجاهاته عليه أن يفهم أنه لا يستطيع أن يتواجد في كل الأماكن وأن يقوم بكل الأعمال في نفس الوقت، إن بعض الشركات ذهبت إلى فصل المدراء الذين لا يفوضون أو الذين لا يقومون بإعداد أشخاص آخرين ليحلوا محلهم إن المدراء الذين لا يفوضون سوف يجدون أنفسهم مشغولين وبالتالي فإنهم سيكونون كثيري الشكوى ولن يتقدموا أبداً.

2. الأسباب الستة التي تجعل المدراء يكرهون التفويض:

"أن تفعل شيئاً في الوقت نفسه يعني ألا تفعل كلّيّهما" سيرس

الأسباب تتباين من شخص لآخر فبعضها قد يكون عميقاً بحيث يمس القيم والمعتقدات وهذه صعب علاجها وبعضها العكس تماماً، والأسباب الستة الشائعة التي تجعل الكثير من المدراء ينفرون من التفويض هي:

1. فقد السيطرة:

هناك نوع من المدراء معتادين على القيام بإنجاز كل شيء مع الأحتفاظ بالسيطرة الكاملة على كل المجالات وبالتالي فإنه يشعر بفقد السيطرة إذا ما قام بتفويض شخص آخر ليحل محله في أمر من الأمور.

2. ضياع الوقت:

إن المدير عندما يقوم بالعمل بنفسه ويعتمد على ذلك فإنه لا يثق في الآخرين فيكون شعوره نحو التفويض بأنه مجرد ضياع للوقت...

3. فقد التحكم والنفوذ

وهذا سبب جوهرى في نفوس المدراء الضعاف حين يرون بأن التفويض سوف يفقدتهم نفوذهم وبالتالي مراكزهم.

4. ضياع المكافأة والتقدير

سبب يشعر به المدير الذي يمقت التفويض عندما يفوض فإنه سوف تضيع منه المكافآت والتقدير نحو الأعمال التي سوف يفوضها.

5. الخوف من اللوم

إذا قام المفوض إليه بالعمل على مايرام فإن المدير يخاف من دفع الثمن وبالتالي من لوم الآخرين له.

6. عدم إلقاء الأعباء على المرفوسين

لا يحب المدير أن يلقي بالأعباء على أكتاف الآخرين فهو يعتقد أن عليه أن يقوم بعمله بنفسه وهذه بطبعيتها نادرة في مجتمعاتنا الإدارية.

الآن:

قيِّم نفسك هل هذه الأسباب موجودة فيك إذا كانت كذلك فابدأ بالتغيير لأن الفائدة ستكون عظيمة

أسلوب التفويض الفعال

لكي تنجح عملية التفويض، لا بد للمفوض من مراعاة الأمور التالية :

- اختيار الشخص المناسب لأداء المهمة
- توضيح المهمة بشكل كامل بما في ذلك الهدف المرجو تحقيقه والوقت المتوقع فيه إنجازها مع ترك هامش مناسب من الحرية للمرفوسين لاختيار الوسائل المناسبة للتنفيذ.
- التأكد من توفر المهارات الالزامية للمفوض إليه لإنجاز المهمة، أو دعمه لتطوير هذه المهارات خلال تنفيذ المهمة
- توضيح مدى الصلاحيات المنوحة للمرفوس في هذه المهمة
- متابعة تطور الإنجاز والتدخل إن لزم الأمر لتصويب اتجاه العمل

- عدم سحب المهمة من المفوض من أول مرة يفشل فيها، بل يجب استغلال الفشل كتجربة إيجابية للتطور
- إعطاء الملاحظات في الوقت المناسب لدعم مسيرة التنفيذ
- شروط التفويض.

إن التفويض بطبيعته هو إجراء وجد للتخفيف من العبء الملقى على عاتق المدير وإتاحة التفرغ له كي يجد متسعًا من الوقت للقيام بمسؤوليات الهامة له.

كما أن التفويض يشترط لاتخاذة مجموعة من الشروط هي:

1. ارتباط السلطة بالمسؤولية، حيث لا يمكن إعطاء المفوض سلطة دون تحميشه بالمسؤولية عن ممارسة تلك السلطة.
2. ارتباط السلطة المفوضة بقدرات المفوض وخبرته، حيث لا يمكن تحميشه المفوض أعباء ممارسة السلطة في أمور غير مدرب عليها، ولا تتوفر له الخبرة فيها.
3. ارتباط التفويض بخطوة متكاملة وواضحة في ذهن المدير الماهر لتنمية مفوضيه، لإعدادهم للوظائف والمسؤوليات الأكبر، كما أن التفويض يجب أن لا يكون قراراً انفعالياً غير مبني على تقييم موضوعي لقدرات المفوض وامكانياته، وتصور خط التقدم الوظيفي المناسب له.
4. استمرار مسؤولية المدير الذي فوض سلطته إلى بعض مفوضيه، فلا يزال هو المسئول الأول والأخير عن مباشرة تلك السلطات، وما يتربّع عليها من نتائج.
5. أن التفو Elliot هو إجراء مؤقت ومن ثم لا بد من تحديد المدة الزمنية التي يفوض فيها المفوض بعض صلاحيات رئيسه وفي حالة الرغبة في استمرار

التفويض يكون الإجراء السليم هونقل السلطة من المرفوض لتصبح مرتبطة بوظيفته هو، وليس بوظيفة رئيسه.

6. أيضاً يجب أن يكون التفويض محدد من حيث مدى السلطة و مجالات استخدامها، فليس التفويض تصريحاً مفتوحاً للمرفوض باستخدام الصلاحية المفوضة بلا قيد أو حد، بل هو محدد بالمجالات والقواعد التي ينص عليها في قرار التفويض.

للتفويض شروط عامة استقر على إبرامها الفقه وأحكام القضاء، يجب مراعاتها حتى يكون التفويض صحيحاً هي:

1. التفويض لا يكون إلا بنص:

يلزم حتى يكون التفويض صحيحاً أن يسمح القانون بالتفويض، فإذا منح القانون الاختصاص إلى جهة معينة ليس لهذه الجهة التنازل عن هذا الاختصاص أو تفويبه إلى سلطة أخرى إلا إذا أجاز القانون ذلك ومن الضروري أن يصدر قرار صريح من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل عن رغبتها في استخدام التفويض الذي منحه لها القانون.

2. التفويض يجب أن يكون جزئياً:

فلا يجوز أن يفوض الرئيس الإداري جميع اختصاصاته لأن هذا يعد تنازاً من الرئيس عن مزاولة جميع أعماله التي أسندتها إليه القانون.

3. يبقى الرئيس المفوض مسؤولاً عن الأعمال

التي فوضها بالإضافة إلى مسؤولية المفوض إليه، تطبيقاً لمبدأ أن التفويض في السلطة ولا تفويض في المسؤولية. والمرفوض المفوض إليه لا يسأل عن تصرفاته

بشأن السلطات المفوضة إليه إلا أمام رئيسه المباشر الذي قام بالتفويض ولا تصرف المسؤلية إلى أعلى منه وفقاً مبدأ وحدة الرئاسة والأمر.

4. لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره

فالتفويض لا يتم إلا لمرة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة تجعل القرار الإداري الصادر من المفوض إليه الثاني معيباً بـعدم الاختصاص.

5. التفویض مؤقت وقابل للرجوع فيه من جانب الرئيس

لأن الأصل هو عدم التفویض والاستثناء هو التفویض الذي لا يستطيع الرئيس دائماً إلغاءه بقرار ويسترد اختصاصه. وتثار بشأن التفویض مشكلة سلطة الجهة المفوضة "بكسرلواو" على اختصاصات المفوض إليه "المفوض" فهل للسلطة صاحبة الاختصاص الأصلي أن تلغي قرارات الساقطة المفوض إليها.

ذهب جانب من الفقهاء إلى عدم السماح بتوجيه تعليمات إلى المفوضين تتعلق بالاختصاص المفوض إليهم على أساس أن الموظف الذي قام بالتفويض لا يعتبر رئيسياً إدارياً بالنسبة للقرارات الصادرة طبقاً للتفويض على أساس أن المفوض يعتبر كأنه الرئيس نفسه وعندئذ فإن قراراته واجبة الاحترام.

بينما ذهب آخر من الفقهاء إلى أن الأصيل يبقى له الحق في التعقيب على القرارات الصادرة عن المفوض إليه إذا كان الأخير مرؤوساً له، لأن التفویض لا يقطع العلاقة الرئاسية بين الرئيس والمفوض ولا يحول دون ممارسة الرئيس لاختصاصه في التوجيه والرقابة السابقة واللاحقة على أعمال مرؤوس. وقد يحصل بعض الخلط بين التفویض والحلول لأن الاثنين يساهمان في تسهيل سير العمل الإداري وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد كما أن كل منهما يعني ممارسة أحد الموظفين لاختصاصات موظف آخر.

إلا أن هناك الكثير من أوجه الاختلاف بين الحلول والتفويض فالحلول يكون في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصيل أياً كان سبب الغياب اختيارياً كما في حالة الإجازة أو اجبارياً كما في حال المرض فيحل محل الموظف في ممارسة هذه الاختصاصات من حدها المشرع.

أما في حالة التفويض فإن الرئيس المفوض يكون حاضراً وليس غائباً.

كما أن التفويض يتحقق بقرار يصدر من الرئيس المفوض إلى المفوض إليه في حين لابد للحلول أن يقترن بنص وأن تكون أسبابه صحيحة ويصبح الحلول مستحيلاً إذا لم ينظمها المشرع وفي تفويض الاختصاص يأخذ القرار الصادر درجة المفوض إليه أما في الحلول فتكون القرارات الصادرة في مرتبة قرارات الأصيل الغائب.

وفي التفويض يكون الرئيس المفوض مسؤولاً عن أخطاء المفوض إليه لأن الرئيس يمارس الرقابة الرئاسية على المفوض إليه بينما لا يكون الأصيل الغائب مسؤولاً عن أخطاء من حل محله لأنه لا يملك أي سلطة رئيسية بالنسبة لتصرفات الأخير ولأن مصدر سلطته القانون وليس الأصيل وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية.

ومن الملاحظ أن تفويض الاختصاص لا يعد وإن يكون تخفيفاً عن كاهل الرؤساء ومساعديهم في تسخير أعمالهم وهذا الغرض لا يجعل المفوض ممارساً لاختصاص مانع للتعقب والرقابة ونرى أنه لا مانع من قيام الرئيس المفوض بمراجعة قرارات مرفوسيه وتوجيههم من خلال إصدار الأوامر والتعليمات التي تتعلق بالاختصاص المفوض ليطمئن إلى سلامة العمل من الناحية القانونية

خاصة وإن مسؤولية الرئيس المفوض تبقى قائمة عما قام بتفويضه من اختصاص، لأن لا تفويض في المسؤولية كما بينا سابقاً.

-إن التفويض بطبيعته هو إجراء وجد للتحفيض من العبء الملقى على عاتق المدير، ولإتاحة التفرغ له كي يجد متسعاً من الوقت للقيام بالمسؤوليات الهاامة له.

كما أن التفويض يشترط لاتخاذة مجموعة من الشروط هي:

1. ارتباط السلطة بالمسؤولية، حيث لا يمكن إعطاء المرؤوس سلطة دون تحميشه بالمسؤولية عن ممارسة تلك السلطة.

2. ارتباط السلطة المفوضة بقدرات المرؤوس وخبرته، حيث لا يمكن تحميم المرؤوس أبناء ممارسة السلطة في أمور غير مدرب عليها، ولا تتوفر له الخبرة فيها.

3. ارتباط التفويض بخطة متكاملة وواضحة في ذهن المدير الماهر لتنمية مرؤوسيه، وإعدادهم للوظائف والمسؤوليات الأكبر، كما أن التفويض يجب أن لا يكون قراراً إنفعالياً غير مبني على تقييم موضوعي لقدرات المرؤوس وامكاناته، وتصور خط التقدم الوظيفي المناسب له.

4. استمرار مسؤولية المدير الذي فوض سلطته إلى بعض مرؤوسيه، فلا يزال هو المسئول الأول والأخير عن مباشرة تلك السلطات، وما يتربّع عليها من نتائج.

5. أن التفويض هو إجراء مؤقت ومن ثم لا بد من تحديد المد الزمنية التي يفوض فيها المرؤوس بعض صلاحيات رئيسه وفي حالة الرغبة في استمرار التفويض يكون الإجراء السليم هو نقل السلطة من المرؤوس لتصبح مرتبطة بوظيفته هو، وليس بوظيفة رئيسه.

6. أيضاً يجب أن يكون التفويض محدد من حيث مدى السلطة و مجالات استخدامها، فليس التفويض تصريحاً مفتوحاً للمرؤوس باستخدام الصلاحية المفوضة بلا قيد أو حد، بل هو محدد بـ المجالات والقواعد التي ينص عليها في قرار التفويض.

أنواع التفويض

التفويض "تفويض اختصاص و تفويض توقيع و تفويض حلول".

1. تفويض الاختصاص:

هذا النوع من التفويض ينقل السلطة بأكملها إلى المفوض إليه، وهذا يمنع الأصيل المفوض من ممارسة الاختصاص الذي تم تفویضه أثناء سريان التفويض.

و في هذه الصورة من التفويض تكون قرارات المفوض إليه في نطاق التفويض منسوبه إلى المفوض إليه و تأخذ مرتبة درجته الوظيفية و يوجه تفويض الاختصاص إلى المفوض إليه بصفة لا بشخصية فلا ينتهي التفويض بشغل موظف آخر لوظيفة المفوض إليه

2. تفويض التوقيع:

و هو تفويض شخصي يأخذ بعين الاعتبار شخصية المفوض إليه، فهو ينطوي على ثقة الرئيس به ومن ثم فهو ينتهي بتغيير المفوض أو المفوض إليه، كما أن هذا التفويض يسمح للمفوض إليه بممارسة الاختصاصات المفوضة باسم السلطة "بكسرا لولو" ولا يمنع ذلك من ممارسة الرئيس المفوض ذات الاختصاص رغم التفويض كما أن القرارات الصادرة في نطاق التفويض تأخذ مرتبة قرارات السلطة المفوضة.

3 - التفويض والحلول:

يقتصر بالحلول أن يصبح صاحب الاختصاص الأصيل عاجزاً لسبب من الأسباب عن ممارسة اختصاصه كان يصاب بعجز دائم أو يمرض أو غيره، فيحل محله في مباشرة كافة اختصاصاته موظف آخر حددته القانون سلفاً.

وقد يحصل الحلول بان تحل إحدى الجهات الإدارية محل جهة إدارية أخرى
الفرق بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع:

تفويض الاختصاص يؤدي إلى نقل جزء من الاختصاص من المفوض اي الأصيل إلى المفوض إليه وينجم عنه حرمان الأصيل من مزاولة تلك الاختصاص مادام التفويض قائم أما تفويض التوقيع يستمر المفوض اي الأصيل إلى جانب المفوض إليه في مباشرة اختصاصاته

ويوجه إلى الشخص بصفته وليس نيابة أما في تفويض التوقيع يوجه الشخص إلى ذاته وليس بصفته.

- ويتربى في تفويض الاختصاص يظل قائماً مع تغيير الأصيل أما في تفويض التوقيع ينتهي بمجرد تغيير أحدهما.

- تفويض الاختصاص القرارات الصادرة من المفوض إليه تنسب إليه إما في تفويض التوقيع فتنسب إلى الأصيل

للتفويض مزايا عدة

فهو من جانب يخفف العبء عن الرئيس صاحب الاختصاص الأصيل فهو يقوم بنقل جزء من اختصاصه في مسألة معينة إلى أحد مرؤوسيه أو جهة أو هيئة ما يؤدي من جانب آخر إلى تحقيق السرعة والمرنة في أداء الأعمال مما يسهل على

الأفراد قضاء مصالحهم ويدرب المرؤوسين على القيام بأعمال الرؤساء، فينمي فيهم الثقة والقدرة على القيادة.

الحلول

الحلول في الاختصاص يعني قيام أحد أعضاء السلطة الإدارية بممارسة اختصاصات عضو آخر من أعضاء هذه السلطة قام به مانع حال دون ممارسته لاختصاصاته وذلك بحكم القانون وليس بإرادة صاحب الاختصاص الأصيل فضلاً عن أنه يتناول كافة اختصاصاته وليس بعضها. وقد حددت المادة 57 قانون 47 صفحة 45 قواعد الحلول فقضت بأنه في حالة غياب وكيل الوزارة أو خلو الوظيفة يباشر وكيل الوزارة المساعد الاختصاصات المخولة له في القوانين واللوائح فإذا تعدد الوكلا المساعدون يندب الوزير أحدهم ل مباشرة هذه الاختصاصات، فإذا لم يوجد بالجهة الحكومية وكيل وزارة مساعد يندب الوزير أحد مديري الإدارات ل مباشرة الاختصاصات المشار إليها، كما يجوز للوزير في حالة غياب أحد الوكلاء المساعدين تكليف أحد مدراء الإدارات القيام بأعماله.

من أنواع التفويض كذلك

- التفويض الذكي

- التفويض الغبي

- التفويض الغبي (الحرفي)

يركز على الطريقة أو الكيفية ويحدث هذا عندما لا يثق الشخص كثيراً في قدرات من يفوضه على التصرف بمفرده فيوجهه حرفيًا في كلام صغيرة وكبيرة دون أن يترك له فرصة التفكير المستقل أو الخلاق في حل المشاكل التي تقابله ويحدث ذلك كثيراً بين الآباء والأبناء أو الأزواج والزوجات.

التفويض الذكي

يركز على النتائج يترك للمساعدين فرصة اختيار الطريقة أو الكيفية التي يصلون بها إلى هذه النتائج وقد يحتاج التفويض الذكي إلى وقت أطول في البداية ولكنه عادة يؤدي إلى نتائج إيجابية على المدى الطويل ويقوم هذا النوع من التفويض على التفاهم المتبادل بين الطرفين :

على خمسة أمور رئيسية هي : .

1. النتائج المستهدفة

2. تحديد الضوابط

3. تحديد الموارد

4. تحديد المسئولية

5. تحديد الحوافز الإيجابية والسلبية

- فوائد التفويض :

"دع كل إنسان يمارس الفن الذي يعرفه"

للتفويض فوائد يجنيها المفوض في حال قيامه بتفويض الأعمال إلى الآخرين
اعتبرها الكاتب فوائدًا ذهبية وهي :

1. إدارة الوقت

إن التفويض يمكنك من إنجاز الأعمال الأكثر أهمية.

2. زيادة الأنتاجية

إن التفويض يجعلك تركز على الأعمال الهامة وإلقاء الأعمال الغير هامة جانبًا فيجعلك تحسن من أنتاجيتك ويعملك وبالتالي مهارات جديدة يجعلك من أنتاجيتك في زيادة مستمرة.

3 . بناء فريق قوامة الثقة:

بأنك تثق فيهم وفي قدراتهم في إنجاز الأعمال عندما تقوم بالتفويض وهذه تجعل الفريق أكثر تماسكاً وثقةً وأنها منظومة تكمل بعضها البعض.

4. تنمية مهارات فريقك:

إنك تساعد فريقك على تعلم مهارات جديدة عندما تفوض إليهم القيام ببعض الأعمال وتكتسبهم خبرات تخرجهم من منطقة الراحة والتبلد إنك بذلك تخلق التجديد والتحسين المستمر للمجموعة.

5. زيادة رضا العاملين وتقليل معدل الاستقالة:-

عندما تعلم فريقك مهارات جديدة من خلال التفويض بذلك يساعدهم في إجاده أعمالهم وبالتالي يقربهم من بعضهم البعض فيحصل الرضا وحب العمل.

6 . زيادة التحفيز

عند الشعور بالثقة فإن ذلك سوف يرفع مستوى التحفيز وبالتالي الأنتاجية.

7. تحقيق سيطرة أكبر

إن ممارسة التفويض مع المتابعة المستمرة سوف يمنحك التركيز على النتائج واعطاء رأيك وخبرتك في اتمام العمل المطلوب إنه يتتيح لنفسك فرصة للنظر للموقف من بعيد وبالتالي سيكون حكمك أفضل وأشمل وتكون سيطرتك أكبر.

8. تقييم أفضل لأعضاء فريقك

إنك تستطيع تقييم قدرات فريقك عندما يجعلهم يقومون بتنفيذ أعمال جديدة تكتشف من خلالها نقاط القوة والضعف في أدائهم..

9. تقليل التوتر، -

إنه لا يجعلك تتواجد في كل مكان وعليه سيكون لديك الوقت لتمارس الأشياء التي تجد فيها المتعة مما يقلل من شعورك بالتوتر.

10. التقدم: -

عندما تقوم بالتفويض سوف يكون لديك الوقت لإنجاز أعمال أكثر أهمية وهذا من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمامك لتنقدم وتسلق سلم النجاح للوصول الى النجاح المرموق الذي تستحقه.

الآن

يمكنك أن تحكم بنفسك لترى بأن التفويض فكرة رائعة ونتائجها عظيمة وللتفويض مزايا عدّة فهو من جانب يخفف العبء عن الرئيس صاحب الاختصاص الأصيل فهو يقوم بنقل جزء من اختصاصه في مسألة معينة إلى أحد مرؤوسيه أو جهة أو هيئة ما.

ويؤدي من جانب آخر إلى تحقيق السرعة والمرونة في أداء الأعمال مما يسهل على الأفراد قضاء مصالحهم ويدرب المرؤوسين على القيام بأعمال الرؤساء، فینتمي فيهم الثقة والقدرة على القيادة .

فوائد التفويض للمنظمة ككل:

1. خلق مناخ يحفز المفوض إليهم على تحسين الأداء .
2. تكوين صف ثان مؤهل في كل مستوى من مستويات التنظيم .
3. إمكان مقارنة الموظف المفوض إليه بأقرانه بمعايير الفاعلية في صنع القرار.
4. تهيئة أساس موضوعي مفيد ضمن أسس تقييم الأداء .
5. تحسين جودة عملية صنع القرار.
6. سرعة اتخاذ القرار بشكل عام .

أهمية وفوائد التفويض

لا بد من معالجة الأفكار السلبية عن التفويض إن وجدت، وذلك بتوضيح أهمية وفوائد التفويض للمسؤول والمرؤوس والمنظمة عموما، ومن ذلك :

إن قدرة أي مسؤول على تنفيذ المهام محدودة، والقيمة التي يمكن أن يضيفها إلى منظمته ستكون ضئيلة إذا لم يفوض العمل إلى مرؤوسيه .

إن التفويض يرتقي بإمكانيات المرؤوسين ويساهم من النمو، مما يدفع تلقائيا بالمفوض إلى مستويات أعلى إداريا. فنجاح المرؤوسين وتطورهم هو السبب الأهم لنجاح مسؤولهم وترقيه

رغم أن التفويض في البداية سيأخذ جهداً ووقتاً أكبر مما لو أن المسؤول قام بتنفيذ المهمة بنفسه، لكن هذا الاستثمار في المرفوض هو استثمار مفيد لأن المرفوض سيكون قادراً على تولي المهام في المستقبل بطريقة أسرع، وسيتحرر المسؤول من ضرورة أداء جميع الأعمال بنفسه، مما سيعطيه مزيداً من الوقت للتركيز في مهامه الإدارية الأكبر.

المؤول الذي لا يفوض سيكون محدوداً في قدراته على الانتاج، وبالتالي في تطوره وارتقائه في المنظمة، خاصة في واقع العمل شديد الازدحام في هذا العصر.

التفويض الناجح هو الطريقة الوحيدة لبناء مدراء وقادة المستقبل

منافع التفويض:

يقول " KEET KONAN " يعطيك التفويض فرصة أكبر لتحقيق وتنجز ما تريده، ويوفر لك فرصة تحسين إنتاجك ويساعدك على إدارة نفسك بفاعلية أقوى في الوقت ذاته.

1. إنجاز المزيد من العمل
2. أن تتعرف على الموظفين بشكل جيد مما يعزز علاقتك بهم
3. أن تساعد الموظفين على التطور وزيادة ثقتهم بأنفسهم
4. أن تكسب وقتاً يُكرس لنشاطات استراتيجية مثل التفكير والخطيط.
5. أن تتعلم السماح والتسامح في التفويض وسير العمل.

التفويض هو من أقل الفنون الإدارية سلامة في التطبيق وهوقليل الاستخدام في اداراتنا العامة لذلك فشل قطاعنا العام في تركيز وتفويض السلطة

تفويض السلطة:

هومفتاح التنظيم وتفويض السلطة هو أكثر الشؤون الإدارية أولية وأهمية لكن التفويض هو من أقل الفنون الإدارية سلامة في التطبيق وهوقليل الاستخدام في اداراتنا العامة لذلك شكل عدم تفويض السلطة أحد الاسباب الرئيسة التي ادت الى اخفاق المديرين في القطاع العام لكن تفويض سلطة ما يلزمه تفويض اختصاص ما ومعنى هذا ان الرئيس الإداري عندما يفوض نائبا او معاونا له في اختصاص معين يتحتم عليه ان يفوضه في السلطة التي تمكنه من ممارسة هذا الاختصاص على الوجه المناسب وتفويض السلطة لا يعني التخلص من المسؤولية لأن المفوض اليه يصدر قرارات كانها صادرة عن السلطة الأصلية .لذا يجب البحث عن افضل التابعين وتفويفهم.

مهارة التفويف:

تعتبر من مهارات المدير (المشرف) الناجح، والتي يهدف من خلالها إلى تدريب وتنمية الموظفين والتزامهم بالعمل وزيادة إنتاجيتهم، إضافة لتفريح وقت كبير للمدير لكي يقوم بمهام الإدارة الأساسية إن مهارة إسناد العمل أو التفويف ليست مهارة غامضة محتركة على البعض، بل هي مهارة مشاعة تستطيع "أنت" أن تتعلمها ومن ثم صقلها، وهذا الكتاب يزودك بالأساليب والمنهج السليم في عملية تفويف الأعمال إلى الآخرين.

المهارات الفنية والإنسانية ومهارات الإدراك :

المهارات الفنية: القدرة على استخدام الخبرة والأساليب والمعدات لتنفيذ واجبات محددة .

المهارات الإنسانية: القدرة المرتبطة بحسن التقدير عند التعامل مع الأشخاص .

المهارات الإدراكية: القدرة على فهم تعقيدات التنظيم الشامل للمنظمة يحتاج المشرفون إلى المهارات الفنية بدرجة عالية لمسؤوليتهم المباشرة عن الموظفين وتطويرهم بينما يحتاج كبار المديرين إلى المهارات الإدراكية لتساعدهم على فهم وتسيير نظام المنظمة، ولا يحتاجون إلى مهارات فنية بشكل عميق، ونجد أن العامل المشترك بين المشرفين وكبار المديرين هي المهارات الإنسانية، فهي مهارة لا غنى عنها في أي مستوى إداري في المنظمة.

تحليل مهارات التفويض الشخصية

يجب عليك أن تحدد مدى قدرتك على تفويض الموظفين لديك، ومن ثم تسعى لتطوير وإكمال القصور إن وجد، بيد أن هناك أعراضًا تعطي دلالة على قراءة التفويض، والتي ربما تظهر على المدير أو الموظفين أو إنتاجية الجميع بشكل عام ومنها:

- 1 إنجاز الأعمال بعد تجاوز الموعد النهائي لها.
- 2 عدم وضوح السلطة والمسؤولية للموظفين.
- 3 صعوبة صنع القرارات.
- 4 عدم إبلاغ الموظفين بالخطط والأهداف التي يجب أن يسعوا لها.
- 5 تدخل المشرف المتكرر في العمل المفوض وغيرها كثير.

العوائق الشائعة أمام التفويض:

يبعد المشرف أو المدير الذي لا يجيد عملية التفويض إلى كثير من العوائق والأسباب التي لا تجعله يقوم بعملية تفويض العمل للأخرين، وقد تكون هذه العوائق في ذاته أو متعلقة في الموظفين أو في الموقف ذاته، مثل:

- لا أعرف كيفية تفويض العمل.

- لا أثق في قدرات الموظفين.

- الموقف لا يتحمل أي أخطاء.

الاعتقادات الشائعة للمديرين من عدم التفويض:

- 1- فكرة القدرة الكلية ظاهره أن المدير يقول: أستطيع أن أنجز العمل بنفسي بشكل أفضل.
- 2- الخوف من أن أصبح مكروهاً بسبب كثرة تكليف وضغط العاملين بالأعمال.
- 3- عدم الثقة في الموظفين بكماءتهم وقدراتهم.
- 4- الموظفون يتوقعون مني إيجاد الحلول لأي مشكلة.
- 5- أستطيع إنجاز العمل أسرع من شرحه للموظفين.

الاستعداد للتفويض

لكي تصبح مفوضاً ناجحاً يجب أن تتحكم في عملك من خلال:

- (1) تحديد واجباتك كمدير.
- (2) تأكيد الأهداف الأولية.
- (3) المجالات التي تتحقق النجاح أو الفشل في مهمتك.
- (4) فحص أعباء العمل لتحديد المهام الخاصة بك.

تحديد الأعمال الواجب تفويضها:

- 1- القرارات التي كثيرةً ما تتخذها بشكل يومي فربما يعرفها الموظفون أكثر منك.
- 2- الأعمال التي في مجال تخصصك الفني أو الوظيفي يمكن تدريب الموظفين عليها.
- 3- الأعمال التي ليست في مجال تخصصك فبعض الموظفين يفوقونك خبرة.
- 4- الأعمال التي لا تحبها، والتي ربما تنجزها بشكل سيئ، وربما تسوّف في تأديتها.

نحو تفويض فعال

عرف المتخصصون الإدارية بأنها: القدرة على إتمام عمل ما بواسطة الآخرين وهذا التعريف في التحليل المنطقي يعرّفها بأنها:

1. قدرة واستعداد ذاتي أو مكتسب ينبغي توفرهما في كل مدير.
 2. أنها لا تقوم بشخص المدير فقط أو قابلياته الذاتية فحسب بل لابد لها من أذرع وقنوات حتى تكتمل مقومات العمل الإداري هذا من ناحية الشكل والهيكل وأما من ناحية المحتوى والمضمون فإن العمل الإداري يبقى ناقصاً ما لم تكمله عوامل أساسية أخرى فإن الإدارة ليست تعاطياً مع آلات ومكائن بل هي فن التدبير وحسن التعامل مع الناس في خطوات متتالية للوصول إلى الأهداف المرسومة.
- وللتعاطي مع الناس بطريقة لائقة ومحسوبة لابد للمدير من إتقان العديد من المهارات الإدارية في المجالات المختلفة، فلا تقتصر مهارات المدير على القدرات

الفنية والتحليلية والتنظيمية فقط، ولكن الأهم من كل ذلك هو مهارات الاتصال بفريق العمل، ومن أهم مهارات الاتصال هذه هي مهارة التفويض.

تعد القدرة على التفويض بشكل جيد أهم المهارات التي تحدث فرقاً كبيراً على مستوى الإدارة الفعالة، فإن التفويض هو الأداة الإدارية الأولى والأكثر

أهمية، ولهذا يعد نقص القدرة على التفويض بشكل جيد السبب الرئيسي لفشل الإدارة، وهناك قاعدة إدارية تقول: (فوض أحداً كلما كان ذلك ممكناً).

وهناك في بعض الشركات لا يتم ترقية أي مدير إلى منصب أعلى إلا بعد أن يكون قد أعد شخصاً آخر ليحل محله، وقد ذهبت بعض الشركات الأخرى إلى حد أن فصلت المدير الذي لا يقوم بالتفويض أو الذي لا يقوم بإعداد آخر ليحل محله.

لذا سنحاول في الفقرات القادمة على استيضاح معنى التفويض و ما هي الفوائد المتحققة من عملية التفويض على مستوى الإدارة الفعالة.

من تفوض ؟

يقول "BRAIN TRACY" فوض المسؤولية فقط للذين أظهروا قدراتهم على تدبرها . وهذه القدرات إما أن تكون:

1. أصحاب قدرات قصوى:

وهم يملكون الخبرة الكافية والقدرة على القيام بالمهام .

2. أصحاب قدرات متوسطة :

وهم يملكون خبرة معتدلة ويحتاجون إلى الدعم والمساندة من وقت لآخر .

3. أصحاب قدرات قليلة :

وهم يملكون خبرة قليلة ويحتاجون إلى الكثير من الإعداد والتدريب والتشجيع وغض الطرف عن تقصيرهم.

4. المحترفون:

وهم يملكون خبرة فذة وعالية، وهؤلاء هم أهل الطوارئ والأزمات وقد يكونون من غير موظفي المنظمة أي يحتاج إليهم عند الحاجة.

احذر أيها المديرين:

1. التدخل في المهمة المفوضة بعد تفويضها للموظف؛ لأن ذلك يعد عدواً وتجنيناً وغير مقبول لدى الموظفين، إلا إذا كان هناك خطأ فادح تدخل بالتجهيز ودعاه يتعلم من خطئه.

2. التفويض العكسي يقول "BRAIN TRACY" قاوم التفويض العكسي بـ لا تسمح للأخرين أن يعيدوا لك المهمة بل صلح الخطأ واجعل الموظف يقوم بها وادعمه على ذلك ولو كانت النتائج متواضعة.

كيف تفويض؟

يقول "DAVID FREEMANTLE" بالتفويض يقوم المدير بتسليم مفاتيح السيطرة إلى فريقه إن آخر شيء يمكن أن يريد المدير الخارق هوأن يكون شخصاً مسيطرًا عليك كمدير أن تضع استراتيجية مناسبة لعملية التفويض لتحصل على ما تريده.

لكي تحصل على تفويض فعال عليك بما يلي:-

التفويض الإداري

1. هيئ مناخاً مناسباً للعمل المفوض به، وذلك من خلال محادثة الموظف المفوض بخصوص تفویضه ومهنته الجديدة وقبوله لها .
2. قدم للموظف المفوض وصفاً مفصلاً للمهمة المفوض بها من حيث المعلومات والإجراءات .
3. قدم للموظف المفوض وصف خلافية المهمة المفوضة
4. وضع معايير محددة لأداء المهمة المفوض بها يدركها الموظف المفوض.
5. تدريب الموظف المفوض على المهمة المفوض بها ومتابعته بالتوجيه والاستشارة والدعم والمساندة حسب نوعية خبرته
7. تقديم التقارير النهائية عن الموظف المفوض وأدائه للمهام المفوض بها وقياس نتائجها وفق المعايير المعدة سابقاً .

ما يحتاجه التفویض؟

لكي تضمن استمرار المفوض في أداء مهمته بشكل جيد وانطلاقه قوية عليك أن تتخذ الطرق التالية:

1. قدم الشكر لأعضاء الفريق بالتشجيع العلني.
2. تقدير الجهد المبذول من المفوضين حتى تضمن الالتزام منهم.
3. مكافأة الأداء المميز بأي أنواع المحفزات .
4. الثناء على الموظف لدفعه للأداء المنشود .
5. الإقرار بالفضل للموظف المفوض .

أيجابيات ومزايا التفويض.

يحقق نظام التفويض العديد من الفوائد التي تتمثل فيما يلي:

1. إن التفويض يعمل على تخفيف العبء عن المدير، وبالتالي فإنه يوجد أمامه متسعاً من الوقت الذي من الممكن أن يستثمره المدير في إنجاز الشيء الكثير من الأمور الهامة والمتصلة بمسؤوليته.
2. أن نظام التفويض يعد بمثابة فرصة كبيرة لتوفير الكوادر القادرة على الإدارة والقيادة، فهي ميدان لشقل مهارات الإدارة والاعتماد على النفس بحيث يساهم هذا النظام في توفير قادة مستقبل المؤسسة أو الشركة.
3. بعد التفويض من أهم الوسائل التي تؤدي إلى تحفيز الموظفين، وشحن الناحية المعنوية لديهم، لأن المدير عندما يقوم بتفويض شخص أو أكثر من الموظفين بعض الصلاحيات فإن ذلك سيعمل على قيام الموظف الذي تم تفويبه - في كثير من الأحيان - ببذل قصارى جهده لإثبات الوجودية والكفاءة من أجل إعطاء صورة مشرفة عنه، يساهم ذلك في توسيع المناصب الإدارية القيادية في المستقبل.
4. يعد نظام التفويض بمثابة المتنفس للمدير، وذلك لأن من شأن هذا النظام أن يقلل من الأعباء، والمسؤوليات الملقاة على عاتق المدير، وبالتالي فإن ذلك يساهم في تقليل الضغوطات النفسية التي يشعر بها المدير، وبالتالي إعطاء نوع من الراحة النفسية التي من شأنها توفير المناخ المناسب للتفكير في أمور الإدارة الأخرى، واتخاذ القرارات الملائمة للمواقف المختلفة.

5. يوفر التفويض نوع من الإدارة يتصرف بالقدرة على ضبط الأمور الأخرى، والسيطرة عليها، نتيجة لتخفيض العبء عنه، وبالتالي سيسمح له ذلك بحصر الأمور الأخرى، والسيطرة على مختلف جوانبها ومتابعتها بدقة أكثر مما مضى.

مزايا التفويض:

يحقق التفويض بالنسبة للمؤسسة التي يجري فيها مزايا كثيرة منها:

1. تحقيق أكبر عائد ممكن بالنسبة للمرفق الذي تتم فيه عملية التفويض فالعمل الإداري مع التفويض يتم تحقيق بأقل تكلفة ممكنة، فهو من ناحية يوفر وقتاً على كل المستويات الإدارية التي يفوض إليها من حيث أنه يحقق سرعة أداء العمل الإداري، ويحقق المرونة الإدارية والتكيف مع الظروف المختلفة وينمي روح المبادرة لدى العاملين. ومن ناحية أخرى يحقق التفويض أفكاراً جديدة فهو يهيئة مجالاً أوسع للتفكير حيث يشارك أكثر من مستوى في إنجاز العمل، فيتم بصورة جماعية، وهذا يؤدي إلى حسن النتائج.

2. إعداد قادة المستقبل: يحقق التفويض إعداد كادر القادة في المستقبل على كل مستوى، وذلك بقصد من تفويض إليهم السلطة على التفكير الموضوعي والمقارنة ورؤية النتائج، كما أنه يسمح أيضاً باختيار رؤساء المستقبل بإجراء الاختبار المناسب للوظيفة بعد تجربة عملية.

3. توفير مناخ مناسب للعمل: تخلق عملية التفويض جواً مناسباً للعمل داخل المنظمة، لأن العامل لم يعد يحس عملية الانفصال بينه وبين رؤسائه، وستتولد لديه الثقة بأنه يحقق هدفاً عاماً، إذ يضع كل فرد في المنظمة حجرأً في مبنها.

4. الإنصاف والعدالة الاجتماعية: يعتبر التفويض عاملًا من عوامل تحقيق العدالة الاجتماعية، إذا أصبح الصالحيات بفضله ديمقراطية وانسانية.

مزايا التفويض للقائد:

لا ينبغي أن يكون تفويض المسؤول غيره بسب ما يتحمله من عبء كبير بل أن التفويض الحقيقي يجب أن يتوجه إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تمكين القائد الإداري الذي يفوض من أن يقوم بدوره الحقيقي كقائد إداري، فعليه أن يخصص وقته، سواء في المدى القصير أو المتوسط أو الطويل في أن يسيطر على عمله لا العكس. وأن يقدر في مواجهة كل مهمة يعهد إليه القيام بها مدى قيمتها سواء من حيث تحديد درجة أهميتها، أو من حيث تقدير مدى السرعة المطلوبة لأدائها.

ومن جهة أخرى فإن عليه أن يحتفظ بوقت لديه لكي يجدد معلوماته ليحتفظ دائماً بالروح الواثقة والرؤية الواضحة لاتخاذ القرارات ولتدريب معاونيه وأن يتعهد الأعمال الأساسية سواء بطبيعتها ليست قابلة للتفويض أم لأنه لا يوجد أحداً من معاونيه قادرًا على أدائها وإن يكون دائماً على إحاطة بكل فكر جديد ويعتبر التفويض عنصراً من عناصر القيادة الماهرة.

2. تحديد إمكانية الحلول مكانه لدى غيابه: يحقق التفويض إمكانية استمرار العمل إذا ما تغيب المدير، وذلك بإمكانية الحلول مكانه بمن يفوض إليهم بالسلطة.

في كل لحظة منذ ميلاد الإنسان حتى موته منذ يقتضيه في أول ساعات الصباح حتى دخوله في الفراش لي躺 وهو يتعرض لامتحان تلو امتحان كل لحظة تطرح على الإنسان موقفاً وتتطلب منه اختياراً بين بدائلات

سلبيات التفويض.

١. فقدان السيطرة

لأن المدير يكون معتاداً على أن يقوم بنفسه بإنجاز كل شيء مع الاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على كل المجالات، وكذلك على النتائج، فإنه يشعر أنه سوف يفقد هذه السيطرة إذا ما قام بتفويض شخص آخر محله في أمر من الأمور.

٢. ضياع الوقت

إن المدير عندما يقوم بالعمل بنفسه، فذلك لأنه لا يثق بمرؤوسيه، فهو يؤمن بأن تفويض بعض المهام لموظف آخر ليس سوى مضيعة للوقت، لأنه سيكون عليه أن يعلمه ويدريه أولاً، وكذلك عليه أن يتقبل أخطاءه، فلذلك يشعر المدير أنه من الأفضل أن يقوم بإنجاز العمل بنفسه توفيرًا للوقت والجهد، أما إذا كان لزاماً عليه أن يفوض، فهو يشكو ويلقي باللوم على الآخرين لتسببهم في ضياع وقته.

٣. فقدان التحكم والنفوذ

فعندما يتخلى المدير عن أداء بعض الأعمال ليقوم بها شخص آخر، فإنه يشعر بأنه سوف يفقد قوته، ونفوذه على مرؤوسيه، وفي نفس الوقت يؤمن بأن فقدان القوة والنفوذ قد يؤدي به إلى أن يفقد وظيفته.

٤. ضياع المكافأة والتقدير

يشعر المدير أنه سوف يفقد كل التقدير والمكافآت التي كان يحصل عليها عندما يؤدي عمله بنفسه، بينما إذا قام بتفويض الآخرين أداء بعض المهام فإنه يرى فقدانه بعض الجوانب التي يتمتع بها في عمله سواء أكان مكافأة معنوية أو مادية.

5. الخوف من اللوم

يخشى المدير أن يلام إذا ما فوض إلى أحد عمل ما، ولم يتم هذا الشخص بالعمل على ما يرام، وهو سيشعر أنه يستحمل عبء اللوم وحده، وأنه سيدفع ثمن أخطاء غيره.

- ما هي الأعمال التي يمكنك تفويضها:

- إبدأ بإعداد قائمة عن كل أعمالك اليومية.

- إكتب القائمة وفقاً للأهمية.

- قم بتفويض الأعمال الروتينية مثل المذكرات والأعمال الورقية.

- قم بتفويض الأعمال التي تستهلك وقتك مثل الاجتماعات.

- قم بتفويض الإجابة على الدعوات.

عليك أن تحافظ على الأشياء التي ترى فيها نفعاً للعمل فالأعمال التي يمكنك تفويضها تعد قراراً عليك أن تصنعه بنفسك ولكن:

قبل أن تقوم بذلك أعرف لماذا تقوم بالتفويض وكيف يمكنك أن تستغل الوقت الذي سيوفر لك من وراء ذلك، عليك بعد ذلك أن تبدأ على مهل، قم بمتابعة العمل عن قرب بأدبي الأمر، ثم خذ في الأبعد شيئاً فشيئاً حتى تثق في أن الشخص المكلف قادر على العمل بنفسه عندها تستطيع تركه يعمل بمفرده.

تذكرة قول رونالدرجان: "قم بتعيين الأشخاص الملائمين، دريهم وفوض إليهم ولا تتدخل بعد ذلك".

5. كيف تفويض ؟ :-

"إنه في مقدورك أن تقوم بتفويض عمل ما لكن ليس في أماكنك التخلّي عن مسؤولية ذلك العمل الذي قمت بتفويضه" فرانك. ف. هوب.

إن التفویض يتضمن بعض المخاطرة لذا عليك من البداية أن تفكّر إلى أي مدى يمكنك تقبل الفشل وتحمل الأخطاء إلّيكم الآن أحد عشر مفتاحاً للقيام بالتفويض :-

1. قم بإعداد قائمة بأسماء كل الأشخاص الذين ترغب في التفویض إليهم وسجل نقاط ضعفهم وقوتهم

مثال :-

الأسم	مواطن القوة	مواطن الضعف
إبراهيم	(جيد في الاتصال)	(متعدد)
جمال	(يحب التحدى)	(متسرع)
لياء	(سريعة)	(محفظ)

2. قم بإعداد قائمة تتضمن الأعمال التي ترغب في تفویضها.

3. حدد إطاراً زمنياً لإنجاز كل عمل.

4. حاول أن توقف بين مهارات الأفراد والأعمال المذكورة .

5. قم بمقابلة كل شخصية من السابقين أسأله كيف سيعالج الموقف المطروح ولاحظ ردة فعله.

6. وضح الموقف له وأخبره بتوقعاتك وتأكد من تفهّمه للموقف تماماً.

7. أشركه معك في تحديد الهدف.
8. دعه يقرر الإطار الزمني لإنجاز العمل" احترس من الم�팅ل غير الواقعي الذي يعتقد أنه يستطيع إنجاز كل شيء بسرعه "
9. سجل الخطة كتابة وأعطي نسخة منها.
10. ضع نظاماً للإتصال وتقديم التقارير فقد تحتاج لأن تجتمع معه ثلاثة مرات أسبوعياً بعدها قلل من الاجتماعات ببطء.
11. المتابعة عليك بمتابعة الأمور لتبقى مقاليدها في يدك.

ما هي المهام المفوضة ؟

يقول " KEET KONAN من الخطأ التفكير أنه يمكن التفويف بالقيام بأي مهمة تخطر على بالك" وهذه المهام تنقسم إلى :

1. مهام يجب تفويضها للأخرين مثل تغيير ورق الفاكس
2. مهام يتوجب عليك تفويض الآخرين بها مثل شراء بعض اللوازم اليومية
3. مهام يمكنك تفويضها مثل مهام ووظائف يمكن التدرب عليها من قبل العاملين .
4. مهام يجب أن تحافظ بها لنفسك مثل مراقبة الأداء والتنظيم والتنسيق .

هام :

- لا تبالغ في التفويف فقد تفقد سلطتك
- دعهم يصنعون قراراتهم "دع الرجل الأخرى يقوم بعمله دون تدخل منك"
- قم بإعداد خطة بديلة في حالة فشل الأولى

- لا تسترجع شيء قمت بتفويضه فذلك سوف يفقدك الثقة اتخاذ القرار
لتفويض شيئاً من اليوم.

معوقات التفويض

أهم المعوقات التي تعوق عملية التفويض في المنظمات سواء أكانت معوقات عامة أو شخصية، ومن أهم المعوقات العامة عدم تحديد الاختصاصات الشخصية عدم استقرار إجراءات العمل، صغر حجم المنظمة وتمركزها في مكان واحد، ومن أهم المعوقات الشخصية التعطش للسلطة، ضعف الثقة في المرؤوسين، الخوف من منافسة المرؤوس، ضعف ثقة المرؤوس في نفسه، واحتفاءه حول رئيسة وغيرها..

إن الكثير من المدراء والمسؤولين، وخاصة ذوي التفكير التقليدي، ينزعون إلى عدم تفويض المهام بشكل سليم إلى مرؤوسيهم، وذلك لأسباب منها :

رغبة المسؤول في تنفيذ العمل بنفسه لأنه يرى أنه أقدر على ذلك من غيره أو لأنه سينجزها في وقت أقصر عدم الثقة في المرؤوسين وخشية المسؤول من فشل المرؤوس في تنفيذ المهمة على الوجه الأكمل رغبة المسؤول فيأخذ فضل تنفيذ المهمة لنفسه تعود المسؤول قبل أن يصبح مسؤولاً على تنفيذ المهام بنفسه وصعوبة تغيير هذا الطبع بعد ترقّيه في المسئولية عدم رغبة المسؤول في منح صلاحيات جديدة لمرؤوسه، خوفاً من تأثير ذلك على صلاحياته ومكانته .

هذه الأسباب تنتج أساساً عن عدم فهم المسؤول لأهمية وفوائد التفويض، وعن الأفكار الخاطئة التي يرثها المسؤول من حوله في المنظمة والمجتمع ولا بد من العمل جدياً على تطوير قدرات التفويض لدى المسؤولين في أي منظمة لضمان نجاح وتطور العمل فيها.

لماذا لا نفوض ؟ معوقات التفويض:

1. لعدم ثقتنا بالآخرين .
2. نخشى اختلاف وجهات النظر مع المفوضين.
3. شعورنا بعدم قدرة الآخرين على القيام بالمهام المفوضة
4. إحساسنا بفقدان السلطة و Zamam الامرور
5. قد نوصف بالنقص والقصور وعدم الكفاية
6. عدم وجود الكفاءة للمهمة المفوضة من العاملين لدينا .
7. ضعف الخبرة والدراية في المسؤول .
8. عدم القدرة على الرقابة والمتابعة للأعمال المفوضة .
9. الشعور بعدم الأمان .
10. الإفراط في العمل مما يعيق عملية التفويض .
11. الغيرة من أحد الأشخاص المحبين للسلطة ويغارون إذا فوض المدير شخص يثق به غيره

الفصل الثاني

المركزية واللامركزية

الفصل الثاني

المركزية واللامركزية في الإدارة

يتخذ التنظيم الإداري في الدولة الحديثة صورتين هما المركبة واللامركبة وهما مظهران يعكسان طبيعة النظم السياسية والاقتصادية وعلى الرغم من تعارضهما النظري فإنهما متكملان ، ولا يمكن تصور قيام اللامركبة إلا في كنف المركبة.

وفي الواقع أن استخدام المركبة أو اللامركبة يتوقف على عدة عوامل أهمها:

1. درجة الانتشار الجغرافي للوحدات والفروع التابعة للإدارة الرئيسية.
2. نوعية النشاط الذي يزاوله الجهاز الإداري.
3. نوعية الرؤساء واستعدادهم لتحمل مسؤوليات اتخاذ القرارات.
4. درجة التوسيع في أعمال وأنشطة الجهاز الإداري.
5. الأنظمة والقوانين التي تعمل المنظمة في ظلها.

مفهوم المركزية واللامركبة

أولاً - مفهوم المركزية:

تعني المركزية (أسلوب إداري يؤدي إلى تجميع السلطات بيد عدد محدود من الأفراد في المنظمة) هذا معنى المركزية في المنظمة أما معناها على مستوى الإدارة العامة هو (أسلوب من أساليب نشاط الدولة يؤدي إلى تجميع الأمور الإدارية بيد الوزير والعامليين معه مع عدم استقلال الوحدات الإدارية في مجال اتخاذ القرارات

الإدارية منها بعيداً عن السلطة المركزية في الأقاليم بعض النشاطات الإدارية حسب توجيهات الحكومة المركزية).

بناءً على ذلك فإن الدولة ممثلة بجهازها الإداري في المركز وفروعه خارج المركز تقوم ب مباشرة نشاطاتها وتقديم خدماتها إلى المواطنين كافة من دون استثناء في بقاع الدولة كافة ، عن طريق موظفيها الذين يتم تعينهم من قبلها للقيام ب مختلف أوجه النشاطات وهم في ممارستهم لتلك الوظائف يخضعون لرقابة وتوجيه الجهة الأعلى في السلم الإداري . وينتتج عن ذلك خضوع الجهاز الأدنى للجهاز الأعلى ويدل ذلك يمكن القول بأن المركزية الإدارية تقوم على ركين أساسيين هما.

1. حصر سلطة التقرير والبت النهائي في السلطة المركزية . وفي ظل هذا النظام لا يوجد للوحدات المحلية كيان قانوني مستقل ، وحتى إذا وجدت فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتخضع سلطاتها وهياكلها خضوعاً شبه مطلق للسلطات المركزية.

2. تبعية الموظفين و تدرجهم إدارياً . بمعنى أن يتخد الجهاز الإداري في الدولة صورة هرم متتابع الدرجات وأن يقوم بين تلك الدرجات نوع من التبعية ، يتمثل في الدرجات الدنيا في واجب الخضوع والطاعة . ويتمثل بالنسبة للدرجات العليا فيما يسمى بالسلطة الرئاسية.

مزايا المركزية:

1. له صورة رسمية متحدة.

2. تسمح للشركة بتوسيع قاعدة البيانات الحاسوبية.

3. سهولة التنسيق و توحيد السياسات والممارسات بين الإدارات المختلفة.

4. تسمح للشركة بتوسيع قاعدة البيانات الحاسوبية.
5. التشغيل الاقتصادي الأمثل للموارد المتاحة.
6. تكوين فريق متعاون من متخدلي القرارات على مستوى الإدارة العليا.
7. عدم الأزدواجية في القرارات.
8. سهولة الرقابة و إجراءاتها.
9. وسيلة ل القيام بالمشروعات القومية الكبرى بكفاءة.

عيوب المركزية :

1. انخفاض الشعور بروح العمل لدى المستويات الإدارية المتوسطة والدنيا.
2. التغييرات تتم بشكل بطيء.
3. عدم تكوين صف ثانٍ أو تنمية طبقة بديلة من متخدلي القرارات.
4. قد يغفل متخد المقرار في المستوى الأعلى عن بعض العوامل الهامة التي تعايشها المستويات الأقل فيزيداد احتمال القرار الفاشل.
5. تؤدي المركزية إلى نوع من الاتكالية والاعتماد عند أعضاء المستويات الإدارية الأدنى فلا يتصرفون في أي موقف انتظاراً للقرار من الإدارة العليا الأمر الذي يعطل الابتكار ويضيع الأفكار الجديدة و يؤدي إلى التأخير في الاستجابة.
6. إهمالهم للعامل المحلي في تقديم الخدمات.
7. كثرة التعقييدات التي يتعرض لها المتعاملون مع الإدارة.

ثانياً مفهوم اللامركبية الإدارية :

بشكل عام يقصد باللامركبية الإدارية (توزيع السلطات على أكبر عدد ممكن من الأفراد داخل التنظيم).

أما المقصود بها في مجال الإدارة العامة هو (أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع السلطات وال اختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانوناً) واللامركبية بهذا المعنى قد تكون لامركبية سياسية أو لامركبية إدارية ، ونحن ما يهمنا هنا هو موضوع اللامركبية الإدارية والتي تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهاز الإداري المركزي وهيئات أخرى مستقلة على أساس إقليمي أو موضوعي.

وتقوم اللامركبية الإدارية على عناصر أهمها:

مزايا اللامركبية:

1. تزيد التواصل والتفاعل بين الموظفين وتزيد الابتكار والإبداع وتعطي فهم أفضل للوحدات الفردية.
2. تحرر الإدارة من الروتين.
3. إضفاء الصفة الديمocrاطية على العمل الإداري ذاته.
4. تفرغ المديرين للقرارات الهامة وعدم انشغالهم بالمشكلات الفرعية.
5. سرعة اتخاذ القرارات و حل المشكلات.
6. اتخاذ قرارات أفضل: لأن متخذ القرار إذا كان يعيش المشكلة فهو أقدر من المدير الذي لا يعرف تفاصيلها.

7. توازن السلطات والمسؤوليات.
8. رفع الروح المعنوية للمديرين والرؤساء في المستويات الإدارية المختلفة لشعورهم بالمشاركة الإيجابية.
9. مخاطر القرارات الضعيفة موزعة فهي تؤثر على إدارة واحدة أو قسم واحد بدلاً من التأثير على المنظمة كلها أو عدد من الإدارات.

عيوب اللامركزية:

1. قد يحدث تشتيت للهدف.
2. الحاجة إلى العمالة المدرية.
3. تناقض أو عدم تناسق القرارات المتخذة وازدواج الخدمات التي تستلزمها الإدارات المختلفة وزيادة التكاليف.
4. صعوبة الرقابة.
5. خطورة النظرة الجزئية.

3. تحديد درجة المركزية واللامركزية

هناك مجموعة من العوامل التي تحدد درجة المركزية واللامركزية أهمها:

1. حجم المنظمة: كلما زاد حجم المنظمة مقاساً بـ عدد العمال زادت درجة تعقد عملية اتخاذ القرار التي تحتاج وقتها إلى وقت أطول وذلك لأجل الدراسة والتحليل وما يزيد العبء على كاهل المدراء في المستويات العليا وعندها يصبح التفويض حاجة ملحة فزيادة حجم المنظمة يزيد اللامركزية.

2. التداخل بين الأنشطة: كلما زادت درجة التداخل بين الأنشطة يكون الأفضل تطبيق المركبة في اتخاذ القرارات وذلك لكي يمكن الحصول على جميع المعلومات الالزامية لاتخاذ القرارات من مصدر واحد.

3. شخصية العاملين : إن تتمتع العاملين بمستوى عالٍ من المهارة يعد من الأسباب التي تبرر اللامركزية والعكس صحيح.

4. توافق الأهداف: كلما توافقت أهداف العاملين مع أهداف الإدارات والأقسام المختلفة ومع الهدف العام للمنظمة كلما كان تطبيق اللامركزية ناجحا.

5. مستوى صنع القرار: إن صنع القرار المناسب يتوقف على نوع النشاط فقرارات التمويل عادة ما يحتفظ بها المستوى الأعلى أي أنها مركبة ، بينما القرارات الروتينية تكون لامركبة.

4. أيهما أفضل: المركبة أم اللامركبة؟
لإجابة على هذا السؤال صعب للغاية ولكن يمكننا استعراض بعض الحالات التي يفضل بها تطبيق أحدهما على الآخر وهذه تمثل بالحالات التالية:

- بالنسبة للأقليات فإن النظام اللامركزي هو أفضل: لأنه يحافظ على هوية الأقليات ولغتهم وعاداتهم وتاريخهم أكثر من النظام المركبي.

- في البلدان التي يدفع فيها الشعب ضرائب باهضة يكون النظام اللامركزي هو الأفضل : لأنه يضمن للمواطن أن ضريبته المدفوعة ستعود بالنفع عليه.

- في الكثير من الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يكون النظام اللامركزي هو المفضل : لأنه يرتبط بسؤال (ما هي أفضل طريقة لعمل الحكومة؟) ويكون الجواب ((أفضل طريقة لتعمل الحكومة بشكل فعال وانتاجي و

اقتصادي هو أن تعمل وفق مبادئ الأعمال) ولتحقيق ذلك يجب اتباع اللامركزية.

- إن الإصلاح الإداري غالباً ما يرتبط بمفهوم اللامركزية، ولذلك أصبح السعي نحو اللامركزية هو لغة عالمية.

- يجب على الدول النامية أن تعتمد على النظام المركزي في أوائل مرحلة سعيها نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

- الدول المتقدمة الصناعية تعتمد سبيلاً للامركزية الإدارية في تنظيماتها.

- ارتبطت المركبة بالرأسمالية والبيروقراطية وارتبطت اللامركزية بالديمقراطية.

- المنشآت صغيرة الحجم تميل إدارتها نحو النظام المركزي أما المنشآت كبيرة الحجم نجد فيها أن النظام اللامركزي هو الأولى بالاتباع تحقيقاً لحرية الحركة واقتناصاً للفرص في دنيا الأعمال.

أنواع اللامركزية

اللامركزية الإدارية:

تعني لامركزية الإدارة توزيع الوظائف الإدارية للدولة بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية أو مصلحية لها شخصية معنوية مستقلة ولكنها تعمل بإشراف ورقابة من الحكومة المركزية فالمركزية هي الأساس والأصل واللامركزية هي الفرع فإذا كانت المركزية هي تجميع كافة الصالحيات في يد هيئة واحدة في جميع أنحاء الدولة فإن اللامركزية الإدارية هي نقل بعض الصالحيات إلى هيئات مستقلة لتمارسها بالحدود التي يسمح بها القانون دون أن تفقد الهيئة

المركزية رقابتها على الهيئات المستقلة المنشأة و دون أن تفقد الدولة ترابطها ووحدتها

اللامركزية السياسية

يتصل نظام اللامركزية السياسية بالتنظيم الدستوري للدولة ويقوم على حساب الوحدة التشريعية والتنفيذية والقضائية فيها ويتمثل هذا النظام بالولايات والمقاطعات والأقاليم في الدول المتحدة اتحاداً مركزياً أو الدول ذات النظام الفيدرالي ويتناسب نظام اللامركزية السياسية في الدول الكبيرة الحجم ذات القوميات والديانات واللغات المتعددة ويؤكد الفقهاء أن الولاية في اللامركزية السياسية تسهم في إدارة الدولة وتقاسمها مظاهر السيادة بالرغم من أنها تفقد شخصيتها من الناحية الخارجية لمصلحة الدولة الاتحادية التي تحفظ بتمثيل جميع الولايات أو المقاطعات لدى الدول المستقلة الأخرى.

المركزية واللامركزية السلطة: تقاس بمدى ودرجة تفويض السلطة فكلما زاد اتجاه الإدارة العليا لتفويض السلطات للمستويات الأدنى من مجالات التفويض.

خط السلطة والاتصال: تتحدد السلطات المسؤوليات والاتصالات من قمة الهيكل التنظيمى وحتى أدنى مستوياته .

وظائف التنفيذ ووظائف الاستشارة :

الوظائف التنفيذية: فهي المسئولية مباشرة عن تنفيذ أنشطة تبلغ أهداف تنظيمية محددة.

أما الوظائف الاستشارية: فهي التي تساند الوظائف التنفيذية في أداء مهامها .

منغصات ومشكلات التنفيذيين والاستشاريين: فالتنفيذى وإن مال لاستخدام سلطته الرسمية في توجيه الآخرين فهو لا يستريح لما قد يمارسه الاستشاري من محاولة التأثير على المديرين الآخرين مستخدما علمه وخبرته وقد يعمد مدير تنفيذى لأن يقوم بجهد مضاد لاحباط ما يراه غير مناسب من توصيات .

وإن سادت علاقة من التكامل والانسجام بين السلطة التنفيذية والسلطة الاستشارية أسلهم في فالية وكفاءة الإدارة.

ومن ناحية قد يعمد بعض الرؤساء في الإدارة العليا إلى ركن مديرين لا يستریجون وهنا ليس الاستعانتة بخبراتهم بقدر ما هو تجميد لهم .

تطور الفكر والممارسة في التنظيم:

فائنظام فكرة على خلق نظام رسمي وشرعى للسلطة.

أولاً: أن يسعى المديرون لتحديد وتقسيم واضح للعمل بحيث يتم تعريف وتحديد كل وظيفة وشغلها بواسطة موظف متكون.

ثانياً: يجب توفير مجموعة منسجمة من قواعد غير شخصية.

ثالثاً: يجب توافر خط واضح للسلطة والاتصال الرأسى.

رابعاً: يجب تأدية العمل بطريقة موضوعية تستهدف الصالح العام.

وأخيراً: التقدم والنمو والأداء .

تنظيم المشروع: يجرى تجميع موظفين ينتمون لعدة تخصصات وظيفية متكاملة في فريق عمل مؤقت لإنجاز وحدة ناتج محددة ومتميزة فالتصميم التنظيمي هنا مؤقت لكنه من للغاية وقد تشكل بين إدارات المنظمة عدة فرق

يعمل كل فريق على إنجاز مهمة معينة ويكون الحاجة لإنجاز مشروعات على مستوى تكنولوجى عال ومشروعًا لشركة مقاولات لبناء جسر على النيل. ويمكن استخدام تنظيم المشروع بالمنظمات الحكومية مثل مصلحة الأحوال المدنية نظام إصدار البطاقات الشخصية.

تنظيم المصفوفة: يتم تجميع اختصاصيين أو فنيين من إدارات وأقسام وظيفية معينة في فريق عمل مؤقت أو أكثر لإنجاز مشروع معين. ثم يعود كل عضو بالفريق لوظيفته ومن مزايا تجميع الأنشطة على أساس وظيفي ومن مزايا تجميعها على أساس المنتج.

متى نستخدم المصفوفة: عندما تتنوع منتجات المنظمة، وتتسارع التغيرات في بيئتها المحيطة عندما تحتاج العمليات المنفذة إلى تضافر وتكامل تخصصات فنية متنوعة في أعمال المقاولات وتحتاج العمليات المنفذة إلى درجة عالية من من الابتكار في صناعة الأدوية والالكترونيات.

مزايا المصفوفة:

1. المرونة في تشكيل فرق العمل.
2. تحفيز مؤثر لأعضاء الفريق.
3. مراكمة خبرات متنوعة لمديري الفرق.
4. غرس وتنمية روح التعاون.
5. تسهيل مهمة مديرى الإدارة العليا في التخطيط الإداري.

عيوب المصفوفة :

1. ضغوط مؤثرة على عضو الفريق بسبب تعدد رؤسائه.

2. يؤدي غياب السلطة الرسمية لمدير المشروع .

واعتماده على النفوذ الودي وقدرته على الإنجاز .

التصميم التنظيم القطاعي: يقوم على أساس مركب نسبياً وحيث تجمع الأنشطة الخاصة بانتاج منتج رئيسى واحد بما يتطلبه من موارد بشرية، مالية ومادية لحسن مقابلة حاجات عملاء هذا المنتج وهذا ما حدث في شركة "جنرال موتورز" يكون لكل قطاع استقلاله الذاتي في ممارسته لأعماله، فله حرية اختيار مورديه .

وقد تدعى متغيرات بيئية غير موافية للحاجة إلى دعم أحد قطاعات المنظمة بمخصصات مالية إضافية من عائد قطاع آخر ليتمكن من مواجهة منافسة .

وهو يعبر عن ضرورة التعاون المشترك بين القطاعات ومع ذلك فكل قطاع حريته في المبادرة لهذا التعاون، تحديد توقيته ودرجاته، أو إنهائه وفقاً لظروفه الخاصة .

مزايا التصميم القطاعي:

1. قدرة أعلى لكل قطاع على توقع متغيرات بيئية.

2. مرونة التكيف لمقابلة رغبات وتوقعات تقسيمات معينة من العملاء.

3. تستطيع الإدارة العليا أن تدير مباريات تنافسية بهدف تعزيز الكفاءة الربحية .

عيوب التصميم القطاعي:

- 1- ازدواج بعض الجهود بين القطاعات. مالية، تشغيلية ، تسويقية.
- 2- التركيز على مقابلة رغبات وتوقعات عملاء كل منتج رئيسى قد يتعدى الاستجابة لمتغيرات بيئية على مستوى كل قطاع.
- 3- قد يحدث صراع بين القطاعات عندما تحاول تطوير مشروعات مشتركة أو استخدام موارد مشتركة مثل مبان أو عماله .

مقومات التنظيم الفاعل:

- 1- التنسيق الفاعل: ترتيب وتوجيه جهود وعلاقات الأفراد والوحدات التنظيمية في أداء غير متعارض.
- 2- تخفيض التكاليف: بمنع ازدواج أو تكرار الاختصاصات.
- 3- تناسب المستوى التنظيمي لكل وحدة مع عبء عملها.
- 4- موازنة المتطلبات الإنسانية مع المتطلبات العملية.
- 5- السيطرة على تطلعات بعض الرؤساء لزيادة المستويات التابعة الذي يؤدي لبطء الاتصالات الرئيسية صاعدة وهابطة بين المستويات الدنيا العليا.

1. مدى فعالية المدير :

من الملاحظ أن بعض نظريات القيادة الإدارية تهتم بتقسيم القادة إلى أربعة أو خمسة مجموعات طبقاً لمستوى فعاليتهم ، إلا أننا نعتقد أن هناك صعوبات عملية وتطبيقية في تقسيم القادة إلى مجموعات معينة مهما كان عددها قليلاً أو كثيراً .

نعتقد أن فعالية المدير تعتمد على مهاراته السلوكية إلى حد كبير بالإضافة إلى المهارات الإدارية الأخرى ، وطالما أن هناك استخداماً جيداً للمهارات السلوكية والفنية في مجال العمل الإداري فإن درجة التأثير الشخصي للمدير لها دور كبير في تحديد فعاليته وحيث يختلف الأشخاص في درجة تأثيرهم في الآخرين فلا بد أن يكون هناك اختلافات في مدى فعاليتهم كمدربين ، لهذا نعتقد أن فعالية المديرين:

هي الدرجة التي يحقق فيها المدير المخرجات المطلوبة من منصبه باستخدامه المناسب لمهاراته السلوكية الفكرية والإدارية في التأثير على ، والتفاعل مع آخرين بالتنظيم لإنجاز أهداف تنظيمية محددة في مواقف معينة.

وعلى هذا تتأثر فعالية المدير بمجموعتين من المتغيرات ، المجموعة الأولى في المتغيرات الشخصية للمدير وتشمل طبيعة التكوين النفسي والاجتماعي وقدرته العملية وخبراته العملية أما المجموعة الثانية فهي متغيرات تتعلق بطبيعة ومتطلبات العمل الإداري في الواقع العملي ومحصلة التفاعل بين هاتين المجموعتين من المتغيرات تتحدد فعالية المديرين.

أسس قيادة مدى فعالية المدير.

بالرغم من أن نظرية القيادة الإدارية السابق الإشارة إليها وإن كان بها العديد من أوجه القصور والضعف وصعوبات التطبيق العملي لها أنه من جانب آخر فهناك بعض الأفكار في بعض هذه النظريات يمكن استخدامها وتطويرها لتصبح للتطبيق العملي بسهولة أكثر أو يمكن تطوير بعض هذه الأفكار لاستخدام كأحد بنود مقياس لقياس مدى فعالية المدير.

على سبيل المثال: نجد أن منهج الصفات الشخصية يهتم بجانب له أهمية كبيرة في مدى فعالية المدير وهو طبيعة التكوين النفسي والاجتماعي للمدير وهو أمر له أهمية كبيرة في مدى فعالية المدير خاصة في مجال التفاعل مع جماعات العمل أو حتى في اتخاذ القرارات.

أيضاً المنهج التفاعلي يهتم بطبيعة العلاقة بين نمط المدير والمرؤوسين والموقف عموماً، وتهتم بعض نظريات هذا المنهج بدراسة العلاقة بين نمط المدير ومرؤسيه وزملائه، وهي أيضاً أمور لها أهميتها في مدى فعالية المدير.

هناك جوانب أخرى يمكن أضافتها وهي تتعلق بطبيعة العمل الإدارة ومتطلباته في الواقع العملي.

- القدرة على الإبتكار والتطوير.
- المهارات السلوكية في الاتصالات.
- المهارات في الحصول على المعلومات.
- المهارات السلوكية في التفاعل مع التنظيمات غير الرسمية.
- المهارة في مواجهة المشكلات.
- المهارة في تفويض السلطات.
- المرونة في تطبيق اللوائح والقوانين.

وبناء على ما سبق نعتقد أن أساس قياس مدى فعالية المدير تشمل ما يلى:

- 1- فعالية المدير في اتخاذ القرارات ومواجهة المشكلات والماضي غير المتوقعة.
- 2- فعالية المدير في تفويض السلطات.

- 3- درجة الميل إلى التعقيدات التنظيمية.
- 4- فعالية المديرون في الاتصالات البيروقراطية.
- 5- فعالية المديرون في علاقاته الرسمية بأعضاء التنظيم.

تقييم المركزية الإدارية

درج بعض الفقهاء على إبراز مزايا النظام центральный بينما ذهب البعض نحو إبراز عيوبه، ونعرض فيما يلي أهم تلك المزايا والعيوب .

أولاً : مزايا المركزية الإدارية:

- 1- النظام центральный يقوي سلطة الدولة ويساعدها في تثبيت نفوذها في كافة أنحاء الدولة ، ولا شك أن هذا النظام له ما يبرره في الدول الناشئة حديثاً ، والتي تحتاج لتنمية وتدعم وحدتها .
- 2- المركزية أسلوب ضروري لإدارة المرافق العامة القومية التي لا يتعلّق نشاطها بفئة معينة أو إقليم معين كمرافق الأمن أو الدفاع أو المواصلات .
- 3- المركزية تؤدي إلى توحيد النظم والإجراءات المتبعة في كافة أنحاء الدولة كونها تتأتى من مصدر واحد ، مما يمكن الموظفين من الإلمام بكل الأوامر والتعليمات الالزامية لتنفيذ الوظيفة الإدارية .
- 4- يؤدي هذا الأسلوب إلى التقليل من النفقات والحد في الإسراف لعدم الحاجة إلى المجالس والهيئات اللامركزية وخبرة موظفي السلطة المركزية وقلة عددهم .
- 5- تحقيق العدل والمساواة في المجتمع لإشراف الحكومة المركزية على المرافق العامة ونظرتها الشمولية البعيدة عن المصالح المحلية .

ثانياً : عيوب المركبة الإدارية :

- 1- يؤدي هذا النظام إلى إشغال الإدارة المركزية أو الوزراء بمسائل قليلة الأهمية على حساب المهام الأكثر أهمية في رسم السياسة العامة لوزاراتهم .
- 2- المركزية الإدارية لا تتماشى مع المبادئ الديمقراطية القائلة بضرورة أن تدار الوحدات المحلية من خلال سكان هذه الوحدات عن طريق مجالس منتخبة من بينهم .
- 3- المركزية الإدارية ويسبب تركيز السلطة بيد الوزراء وفئة قليلة من الرؤساء والإداريين في العاصمة تؤدي إلى قتل روح المثابرة والإبداع لدى الموظفين الآخرين لأن دورهم ينحصر بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة من السلطة المركزية ، وعدم مشاركتهم فيها .
- 4- المركزية تؤدي إلى زيادة الروتين والبطء في اتخاذ القرارات الإدارية المناسبة وفي الوقت المناسب ، لاستئثار السلطة المركزية بسلطة اتخاذ كافة القرارات في الدولة وبعد مصدر القرار في أكثر الأوقات عن الأماكن المراد تطبيق القرار فيها ، غالباً ما تأتي هذه القرارات غير متناسبة مع طبيعة المشكلات المراد حلها .

اللامركبة الإدارية

يقوم هذا النظام على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومية المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية المعنوية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية .

ففي هذا النظام تتمتع السلطة المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها فتحتفظ الإدارة المركزية بإدارة بعض المرافق العامة القومية وتمنع

الأشخاص المعنوية المحلية سلطة إنشاء وإدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع المحلي .

وعلى ذلك تظهر في هذا النظام إلى جانب الدولة أو الإدارة المركزية أشخاص معنوية محلية أو مرفقية يطلق عليها بالإدارة اللامركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية .

المطلب الأول: صور اللامركزية الإدارية

هناك صورتان أساسيتان للامركزية الإدارية "اللامركزية المحلية أو الإقليمية واللامركزية المصلحية أو المرفقية" .

أولاً : اللامركزية الإقليمية أو المحلية :

ومعناها أن تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية مع تتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .

وتنسند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم .

وتقوم اللامركزية الإقليمية أو المحلية على ثلات عناصر:

1. مصالح محلية أو إقليمية متميزة :

يتم منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية لاعتبارات إقليمية أو محلية يجد المشرع أن من الأفضل أن تباشرها هيئات محلية معينة واستناد إدارتها إلى سكان هذه الوحدات أنفسهم ولاشك أن سكان هذه الوحدات أدرى من غيرهم بواجباتهم

وأقدر على إدارة هذه المرافق وحل مشكلاتها ، كما أن هذا الأسلوب يمنح الإدارة المركزية فرصة التفرغ لإدارة المرافق القومية .

ويتم تحديد اختصاصات الهيئات المحلية بقانون ولا يتم الانتقاص منها إلا بقانون آخر ، وهي تشمل مراقبة متنوعة وتتضمن كافة الخدمات التي تقدم لمكان الوحدات المحلية كمرافق الصحة والتعليم والكهرباء والماء وغيرها .

2. ان يتولى سكان الوحدات المحلية إدارة هذه المرافق :

يجب أن يتولى سكان الوحدات المحلية إدارة هذا النوع من المرافق بأنفسهم وان يتم ذلك باختيار السلطات المحلية من هؤلاء السكان وليس عن طريق الحكومة أو الإدارة المركزية ... وينصب أغلب الفقهاء إلى ضرورة أن يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخابات تأكيداً لمبدأ ديمقراطية وإن كان هذا هو الأصل فإنه ليس هناك مانع من مشاركة أعضاء معينين ضمن هذه المجالس لتوفير عناصر ذات خبرة وكفاءة شرط أن تبقى الأغلبية للعناصر المنتخبة خاصة وإن الانتخاب يتطلب قدر كبير من الوعي والثقافة مما لا يتتوفر غالباً في سكان الوحدات المحلية .

3. استقلال الوحدات المحلية :

إذا كان من الضروري في هذه الأيام أن يكون اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق سكان هذه الوحدات فإن الأكثر أهمية أن تستقل الهيئات اللامركزية في مباشرة عملها عن السلطة المركزية ، فالمرافق اللامركزية لا تخضع لسلطة رئاسة أعلى إلا أن ذلك لا يعني الاستقلال التام للهيئات المحلية عن السلطات المركزية فالامر لا يعدو أن يكون الاختلاف حول مدى الرقابة التي تمارسها

السلطات المركزية على الهيئات المحلية في النظم اللامركزية إذ لابد من تتمتع هذه الهيئات باستقلال كافٍ في أدائها لنشاطها .

وقد أطلق الفقهاء على الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية الوصاية الإدارية . *la tutelle administrative* .

ثانياً : اللامركزية المرفقية :

يجدر المشرع في أحيان كثيرة أنه من الضروري أن يمنح بعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية المعنية وقدر من الاستقلال عن الإدارية المركزية مع خضوعها لإشرافها كمرافق البريد والتلفون والكهرباء والإذاعة والجماعات لتسهيل ممارستها لنشاطاتها بعيداً عن التعقيدات الإدارية .

وتمارس اللامركزية المرفقية نشاطاً واحداً أو أنشطة متتجانسة كما هو الحال في هيئات ومؤسسات العامة على عكس اللامركزية المحلية التي تدير العديد من المرافق أو الأنشطة غير المتتجانسة .

ولا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذن بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات العامة .

هذا ويحرص المشرع دائمًا تكون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها ضمن الحدود والاختصاصات التي أجازها ولا يمكن مباشرة نشاط آخر أو التوسيع من اختصاصاتها .

المطلب الثاني : التمييز بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية

أطلق جانب من الفقه على الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية مصطلح الوصاية الإدارية إلا إن هذا المصطلح منتقد عند جانب آخر من الفقهاء ويررون أن يستبدل بمصطلح الرقابة الإدارية le control administrative وذلك لوجود اختلاف بين المراد بالوصاية في القانون الخاص وبين الوصاية الإدارية في القانون العام ، فال الأولى تتعلق بحماية الأفراد ناقصي الأهلية أما الوصاية الإدارية فترتبط على هيئات المحلية، وهذه الهيئات تتمتع بأهلية كاملة بصفتها شخصية معنوية معتبرة .

ونرى إزاء هذا الاختلاف البين أن مصطلح الرقابة الإدارية هو الأجرد على وصف العلاقة بين السلطة المركزية والهيئات المحلية .

والرقابة الإدارية في النظام اللامركزي تختلف عن السلطة الرئاسية التي تعتبر أحد عناصر المركزية الإدارية ، فالسلطة الرئاسية كما سبقت الإشارة علاقة التبعية والتدرج الرئاسي بين الموظف ورئيسه .

أما في النظام اللامركزي فإن الموظفين في الدوائر والهيئات المحلية لا يدينون بالطاعة لأوامر السلطة المركزية على خلاف الأمر في السلطة الرئاسية ، لأن هذه الهيئات تتمتع بشخصية معنوية تجعلها بمنأى عن الخضوع التام لتوجيهات السلطة المركزية ، ولكنها لا تخلى عن الرقابة اللاحقة التي تمارسها على أعمالها الهيئات المحلية .

ولا يمكن اعتبار هذا الاستقلال منحه من هيئات المركزية بل هو استقلال مصدره القانون أو الدستور ويقود هذا الاستقلال إلى أعضاء الرئيس الذي يملك

الوصايا من المسؤولية المترتبة من جراء تنفيذ المفوض لتوجيهاته إلا المفوض
لتوجيهاته غلا في الأحوال التي يحددها القانون .

كما تختلف (الوصاية الإدارية) عن السلطة الرئاسية في أنه لا يجوز للسلطة
المركزية تعديل القرارات التي تصدرها الهيئات المحلية وكل ما تملكه توافق
عليها بحالتها أو ترفضها .

فإن حاولت السلطة المركزية فرض رئاستها على المرافق اللامركزية
بالتعرض لقراراتها بالتعديل أو إلغائها في غير الحدود القانونية كان لهذه
الأخيرة الاعتراض على ذلك .

وفي ذلك ورد في حكم محكمة القضاء الإداري المصري " إن من المسلم به فقهاً
وقضاء إن علاقة الحكومة المركزية بال المجالس البلدية والقروية إن هي إلا وصاية
إدارية وليست سلطة رئاسية ، وبناء على ذلك فإن الأصل إن وزير الشؤون البلدية
والقروية لا يملك بالنسبة لقرارات هذا المجلس سوى التصديق عليها كما هي أو
عدم التصديق عليها كما هي ، دون أن يكون له حق تعديل هذه القرارات " .

أخيراً فإن سلطة الوصايا تملك الحلول محل الوحدات المحلية عندما تهمل
الأخيرة في ممارسة اختصاصاتها أو تخل بالتزاماتها فترفض اتخاذ إجراء معين
كان الواجب عليها طبقاً للقوانين واللوائح ، حتى لا يتغطى سير المرافق العمامة
تحرير السلطة المركزية محل الوحدات اللامركزية لتنفذ الإجراء المطلوب
وذلك باسم الوحدات اللامركزية ولحسابها .

ولخطورة هذه السلطة وحتى لا تتغافل السلطة المركزية في ممارسة حق
الحلول ، درج القضاء على القول بضرورة وجود نص قانوني صريح يلزم الوحدة
اللامركزية بالقيام بالقيام بالعمل أو بإجراء التصرف وامتناعها عن ذلك ، وقيام

السلطة الوصاية بتوجيهه إنذار مكتوب إلى الوحدة اللامركبة الممتنعة تدعوها إلى وجوب القيام بالعمل أو الإجراء الذي يفرضه القانون

تقييم اللامركزية الإدارية

نظام اللامركزية الإدارية له الكثير من المزايا إلا أن من الفقهاء من أبرز له بعض العيوب وهو ما نبينه في هذه الدراسة :

أولاً: مزايا اللامركزية الإدارية :

- 1- يؤكد المبادئ الديمقراطية في الإدارة : لأنه يهدف إلى اشتراك الشعب في اتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة المحلية .
- 2- يخفف العبء عن الإدارة المركزية إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية أو المرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثرا أهمية في رسم السياسة العامة وإدارة المرافق القومية .
- 3- النظام اللامركزي أقدر على مواجهة الأزمات والخروج منها سيمما وأن الموظفين في الأقاليم أكثر خبرة من غيرهم في مواجهة الظروف والأزمات المحلية كالثورات واحتلال الأمن لما تعودوا عليه وتدربوا على مواجهته وعدم انتظارهم تعليمات السلطة المركزية التي غالباً ما تأتي متأخرة .
- 4- تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات في كافة أرجاء الدولة على عكس المركزية الإدارية حيث تحظى العاصمة والمدن الكبرى بعناية أكبر على حساب المدن والأقاليم الأخرى .

5- تقدم اللامركزية الإدارية حلًّا لكثير من المشاكل الإدارية والبطء والروتين والتأخير في اتخاذ القرارات الإدارية وتتوفر أيسراً السبل في تفهم احتياجات الصالح المحلي وأقدر على رعايتها .

ثانياً : عيوب اللامركزية الإدارية :-

1- يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الوزارات والهيئات المحلية .

2- قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية لتمتع الاثنين بالشخصية المعنوية وأن الهيئات المحلية غالباً ما تقدم الصالح المحلي على المصلحة العامة .

3- غالباً ما تكون الهيئات اللامركزية أقل خبرة ودرأية من السلطة المركزية ومن ثم فهي أكثر إسرافاً في الإنفاق بالمقارنة مع الإدارة المركزية .

ولا شك أن هذه الانتقادات مبالغ فيها إلى حد كبير ويمكن علاجها عن طريق الرقابة أو الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية والتي تضمن وحدة الدولة وترسم الحدود التي لا تتجاوزها تلك الهيئات .

وفي جانب آخر يمكن سد النقص في خبرة الهيئات اللامركزية من خلال التدريب ومساعدة الحكومة المركزية مما يقلل من فرص الإسراف في النفقات والأضرار بخزينة الدولة .

ويؤكد ذلك أن اغلب الدول تتجه اليوم نحو الأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية على اعتبار أنه الأسلوب الأمثل للتنظيم الإداري .

مفهوم اللامركبية في الادارة

ثانياً : المركبة واللامركبة وتفويض السلطة في المنظمة اهم المؤشرات التي يمكن الاستدلال بها على ان المنظمة تمثل الى المركبة تفويض السلطة

- هل انت في حاجة الى تفويض السلطة ؟

- طبيعة الاعمال التي يمكن تفويض السلطة بشأنها التفويض الفعال .

مفهوم اللا مرکزية

• ازداد الاهتمام بمفهوم اللامركبة منذ اواخر القرن العشرين نتيجة للمتغيرات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي شهدتها العالم

• واللامركبة لا تعد هدفاً في حد ذاتها وإنما هي فلسفة واداة تنمية تمكّن البشر من المشاركة في صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بتنمية مجتمعاتهم بما يعود عليهم بالفائدة ، فاللامركبة معنية اساساً بنقل السلطات والصلاحيات من المستويات المركزية الاعلى الى المستويات المحلية الادنى.

محاور اللا مرکزية:

- اللا مرکزية السياسية.

- اللا مرکزية الادارية.

- اللا مرکزية المالية.

ثانياً : المركبة واللامركبة وتفويض السلطة في المنظمة

2. المركبة واللامركبة على مستوى المنظمة مصطلحين يشيرا إلى درجة تفویض السلطة من المستويات الادارية الاعلى بالمنظمة الى المستويات الادارية الادنى

مثال:

• من المنطقي ان نتساءل :

• على اي اساس تم التصنيف في المثال السابق؟

• وهل هناك مؤشرات يمكن ان نستدل بها على ان المنظمة تمثل الى المركبة او تمثل الى اللامركبة؟

2/ اهم المؤشرات التي يمكن الاستدلال بها على ان المنظمة تمثل الى المركبة:

- كلما زاد عدد القرارات التي تتخذ في المستويات الادارية الدنيا في المنظمة.
- كلما كان القرار يتم اتخاذه عند اكثربالمستويات الادارية اتصالا بالقضية او المشكلة موضوع القرار.

• كلما كان مسموحا للمستويات الادنية بالمنظمة باتخاذ قرارات توصف بالأهمية وعدم الروتينية.

2/ اهم المؤشرات التي يمكن الاستدلال بها على ان المنظمة تمثل الى المركبة

- كلما قلت حاجة المستويات الادنية بالمنظمة اي مراجعة المستويات الادارية الاعلى او الحصول على موافقتها قبل اتخاذها للقرار .

• كلما اتسع نطاق المجالات الادارية التي يسمح للمديرين في المستويات الادارية الادنى للمنظمة اتخاذ القرار بشأنها
فإذا توافرت المؤشرات السابقة في مديرية تعليمية او ادارة تعليمية او مدرسة ،
فإننا يمكننا ان نصفها بانها منظمة تميل الى الامرکزية.

2/3 تساؤل هل تواافق ؟

• هل تواافق مدير المديرية التعليمية او مدير الادارة التعليمية او مدير المدرسة على تفويض كل سلطاته الى المستويات الادارية الادنى التابعة له لكي توصف منظمته بانها منظمة لا مرکزية؟

الفصل الثالث

اللواحة التفويضية بين القرار الإداري وقوة القانون

الفصل الثالث

اللوائح التفويضية

بين القرار الأداري وقوة القانون:

هو ما يختلط به الأمر فيما بين حقيقة هذه القرارات بقوانين – أو المراسيم بقوانين – أو كما أطلق عليها المراسيم التنظيمية والقانون فأطلق عليها العديد من المسميات التي تحمل نفس المعنى ونفس المضمون والشروط الخاصة بها ففي مصر وأمريكا بإسم اللوائح التفويضية وفي فرنسا عرفت بإسم المراسيم التنظيمية أو المراسيم بقوانين ثم عرفت في ظل دستورها الحالى 1958 بإسم الأوامر وجميع هذه المصطلحات في مختلف الدساتير واحدة فهي تفويض من البرلمان للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة أو الحكومة في ممارسة اختصاصاته التشريعية وخاصة التي لا تحمل التأخير أو بطء سير العملية التشريعية داخل البرلمان في ظل ظروف إستثنافية معينة ووجود البرلمان.

ونظرا لغزارة ما ورد في هذا الموضوع في العديد من الدساتير المعاصرة فإننا نحصر الدراسة والبحث فيه على اللوائح التفويضية في ظل الدستور المصري في نص المادة 108 من الدستور المصري الحالى الصادر لعام 1971 ولعله ما يستدعي القول قبل البدء في موضوع البحث إستجلاء أسباب ظهورها في كلمات بسيطة على الرغم من أن هذا النوع من التشريع يتمتزج فيه مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة فهي في حقيقتها أعمال تصدر عن السلطة التنفيذية تأخذ قوة القوانين ويترتب عليها بعد صدورها بطريقتها الصحيحة كون ما لها من آثار القوانين من حيث تطبيقها وطرق الطعن عليها.

فوفقاً لما هو مستقر عليه في دساتير العالم المختلفة أن السلطات الثلاثة في الدولة لكل سلطة أن تقوم بما هو موكلاً إليها من أعمال في ظل الدستور القائم والذي أعطاها صلاحيتها. فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية ولا للأخير وأن تقوم بعمل الأولى ولا حتى السلطة القضائية وهي تقوم بتطبيق القانون في أحكامها أن تعديل عملاً قد قامت بإخراجه السلطة التنفيذية كأن تعديل قرار إداري على سبيل المثال تم الطعن عليه بالإلغاء - وإنما لها أن تقضى بإلغاءه لتوافر شرط من شروط عدم مشروعيته أو تجاوزه السلطة أو أي سبب آخر من أسباب الإلغاء دون أن تقوم بتعديلها. ولكن وما كانت عليه الدول من صراعات عرقية وتنزعات في الثروات والإستعمار وفرض النفوذ مما أدى إلى اندلاع الحروب بين الدول العالم شتى وإنقسامه إلى تحالفات دولية في ظل الحربين الأولى والثانية هذا الأمر الذي فرض على الدول سرعة إصدار القوانين وإتخاذ إجراءات معينة في إصدار هذه القوانين تمر به من بطء في العملية التشريعية البريطانية، وأيضاً أدى ذلك إلى اتساع نشاط الدولة المعاصرة وتدخلها في العديد من أنشطة حياة الأفراد المختلفة وتعقد المشاكل التي تواجهها الدولة واكتسابها طابعاً فنياً متزايداً نتيجة التطور العلمي المتزايد الذي شهدته العالم بأجمعية في الحقيقة الأخيرة من الزمن. ونظراً لهذا وذاك من إزدياد في السرعة الحياتية السياسية والاجتماعية ما استدعي لظهور هذه القوانين ذات الطبيعة المختلفة الخاصة .

فهي في رأينا الخاص ليست أعمال إدارية تخرج عن السلطة التنفيذية كالقرارات أو أعمال الإدارة المعهود العمل بها وليس أعمال تشريعية خالصة تمر بنفس المراحل التي تمر بها أي قانون يتم مناقشه في البرلمان ثم يصدر بعد ذلك وإنما هي ذات طبيعة خاصة وهذا سيتم توضيغه في بحثنا هذا ونظراً لأننا نقصر

بحثنا على اللوائح التفويضية في جمهورية مصر العربية الأمر الذي يأخذنا وقبل البدء في موضوع البحث أن توضيح بداية ظهور هذا النوع من القانون في مصر والتدريج التاريخي لها .

فيبداية ما ظهور اللوائح التعويضية في مصر في العهد الملكي في ظل دستور 1923 إلا أنها ظهرت في صورة قانون الأحكام العرفية رقم 5 لسنة 1923 الذي جاء فيه تطبيقاً حرفيًا لعملية التفويض التشريعى وفقاً لهذا القانون المذكور تعلن الحكومة الأحكام العرفية عندما تمر البلاد بظروف غير عاديه او تجتاحتها لحظات حرجه اما ما دون ذلك فلا يعتبر تفويض بالمعنى الصحيح ولذلك فقد تبيانت الآراء في مشروعية قوانين التفويض فيها الظروف الإستثنائية وحالة الضرورة مبدأ الإستثنائية على مبدأ الشرعية في التشريعات الدولية المختلفة بالطبعه الأولى 2007 وكان هذا التفويض في ظلالقانون 15 لسنة 1923 وذلك لخلو دستور 1923 على حق البرلمان في تفويض الحكومة في اصدار مراسيم لها قوة القوانين.

وقد تماشاً ايضاً على نهج دستور 1923 دستور 1930 في خلوه من النص على تفويض الحكومة اصدار اوامر لها قوة القانون. الى ان جاء النص على هذا النوع من القوانين في دستور عام 1956 حيث جاء النص عليها ب المادة 136 منه كالتالى (الرئيس الجمهوري وفي الاحوال الاستثنائيه بناء على تفويض مجلس الأمة ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون مدة محدده وأن يعين موضعات هذه القرارات والأسس التي يقوم عليها) وبهذا النص الصريح قد ولد أول وجود حقيقي للوائح التفويضية في مصر

إلى أن ظهر دستور 1958 الذي لم يرد فيه النص على أن يجوز للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في إصدار قوانين أو معالجة بعض المسائل

المتروكة لهم ، وهذا الترک عن النص لهذا النوع من القوانين يعطى لأول الوهله الشعور بـإلغاءها وإنما في واقع الحال هو عكس ذلك حيث تم اعتبار التفويض قضية مسلم بها ولا يوجد ما يدعى النص عليها والذي يؤيد ذلك أن هذا الدستور لم يأتي بعد سقوط الدستور الذي سبقه والذي نص على التفويض التشريعى الى أن جاء النص على اللوائح التفويضية سراحة ومرة أخرى في ظل الدستور الصادر عام 1964 في المادة 120 منه وهي بمثابة نقل حرفى لما ورد بالمادة 136 من الدستور الصادر عام 1956.

وظهر بعد ذلك دستور 1971 وهو الدستور الحالى للبلاد والذي جاء النص فيه بصورة أوضح وتدقيق أكثر مع وضع الضوابط والشروط والقيود الواردة على قوانين التفويض وذلك في المادة 108 منه والتي نصت على الآتى:

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الإستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضاءه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون هذا التفويض لمدة محددة ويبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي يقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفويض فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون.

وبهذا التدرج التاريخى الذى يحمل تطورا تاريخى أيضا لظهور اللوائح التفويضية فى مصر بداية من العهد الملكى حتى العهد الجمهورى فى ظل الدستور الحالى الصادر 1971 تكون عرضنا بإجاز ظهور اللوائح التفويضية فى مصر وقد أوضحنا قبلها أسباب ظهورها فى دساتير العالم المختلفة.

الأمر الذى ينبغى علينا به بعد ذلك ونحن بقصد هذا النوع من القوانين أو القرارات بقوانين معرفة وتوضيح تحت أي نوع تدرج اللوائح التفويضية من أعمال السلطة التنفيذية ؟

أنها ضمن الأعمال المشرعة للسلطة التنفيذية والتى تعتبر قرارات بقوانين مثلها فى ذلك كباقي الأعمال المشرعة الخمسة التى ينبغى التفرقة فيما بينها والقرارات الإدارية التى تختلف عنها فى العديد من النواحي باختلاف طبيعة ما يتناوله كلاً منها وإن كانا يتحداً فى أن بدايتهما تصدر عن السلطة التنفيذية أو الجهاز الإداري فى الدولة وهدياً بما تقدم سيكون تركيزنا فى

مراحل ثلاثة

الأولى اللوائح الإدارية وعلاقتها بالقانون

الثانية اللوائح التفويضية ثم ننهى بالرقابة على اللوائح التفويضية.

اللائحة الإدارية وعلاقتها بالقانون وتناول في ذلك تعريف اللائحة الإدارية وأنواعها ثم الفرق بين اللائحة والقانون ثم قوة اللائحة وقوة القانون في مباحث ثلاثة بادئين بتعريف اللائحة الإدارية وأنواعها.

المبحث الأول

تعريف اللائحة الإدارية وأنواعها

إن الجهة الإدارية وأثناء مباشرتها لمهامها وأعمالها الإدارية وهي في شأن ذلك قد ابتدعت العديد من الأعمال فمنها القرارات الإدارية، اللوائح الإدارية ثم التدابير الداخلية للمرفق إلى غير ذلك من الأعمال المشرعة.

ومن ضمن ما يندرج تحت ما يسمى بالإعمال المشرعة ما يعرف باسم اللوائح كما تسمى أيضا بالقرارات التنظيمية.

ولقد تعددت أراء الفقهاء حول مفهوم اللوائح الإدارية فالبعض أطلق عليها اصطلاح القرارات التنظيمية والأخر أطلق عليها الأوامر التنظيمية بيد أنه في واقع الأمر لا يوجد اختلاف بين هذين الاصطلاحين فالأمر الإداري هو ذاته القرار الإداري.

ولقد أجمع الفقه المصري على أن اللوائح الإدارية هي قرارات إدارية تحتوى على قواعد عامة مجردة وملزمة تطبق على عدد غير معين من الحالات أو الأفراد.

فاللوائح: هي القرارات التي تتضمن قواعد عامة مجردة وتنظيم مراكز قانونية عامة للإفراد إما بإنشاء هذه المراكز القانونية أو تعديلها أو إلغائها وبمعنى آخر هي القرارات التي تصدر لكي تطبق على عدد غير معين وغير محدد من الأشخاص والقواعد التنظيمية أو اللوائح تصدر متضمنة قواعد عامة مجردة ولذا فهي لا تخاطب أشخاص بذواتهم أو شخصا بذاته وإنما تطبق على كل شخص أو الأشخاص الذين في المراكز القانونية التي توافرت فيها الشروط القانونية للقاعدة.

إذاً فاللوائح الإدارية لابد وأن تصدر عن سلطة إدارية في حدود ما حول إليها من اختصاصات فهي من حيث الشكل أعمال إدارية ومن حيث الموضوع فيه أعمال تشريعية ، ولتحديد طبيعتها القانونية لا ينظر إليها من ناحية الشكل فقط – المعيار الشكلي- أو ناحية الموضوع فقط – المعيار الموضوعي- وإنما لابد من تطبيق ودمج المعيارين معاً ويصرًا بما تقدم يتضح أن اللائحة الإدارية تتسم بالعديد من الخصائص والسمات وتقوم أيضًا على العديد من العناصر.

الخصائص المميزة للائحة الإدارية:

١. اللوائح الإدارية تتضمن دائمًا قواعد عامة تتصرف بالعموم

ولذا فهي تطبق على أشخاص غير معينين بذواتهم ولا يغير من طبيعة صفة العمومية في اللائحة إمكان تحديد المخاطب بها وقت صدورها ومثال ذلك أن تصدر اللائحة بتنظيم المركز القانوني لوظيفة معينة كوظيفة وكيل وزارة في إحدى الوزارات، فيعتبر هذا القرار قراراً لائحيًا أو تنظيمياً ما دام أنه أنصب على منصب وكيل وزارة وليس على شخص معين بذاته.

٢. اللوائح الإدارية تتضمن

قواعد مجردة : وهذا يعني أن القرار التنظيمي لا يتعلق بحالة واحدة أو واقعة واحدة وينتهي تطبيقه بل يصلح للتطبيق على جميع الحالات المماثلة التي يمكنها أن تقع بحيث لا يستنفذ القرار الإداري بتطبيقه على حالة معينة أو شخص معين وإنما يبقى سارياً لتنظيم الحالات المستجدة التي تقع في المستقبل.

٣. أن اللوائح الإدارية تصدر عن السلطة الإدارية ولذا فهي تشكل نوعاً من القرارات الإدارية : واللوائح يمكن أن تصدر عن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس

الوزراء أو الوزير في نطاق وزارته والمحافظون في نطاق محافظتهم ورؤساء المصالح والهيئات في حدود مصالحهم وهياكلهم.

التفويض في القانون المصري والمقارن وواجبات وحقوق العمال

أولاً: واجبات العمال

تنص المادة (56) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على:-

يجب على العامل:

أ. أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة، وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل الفردية والجماعية وأن ينجزها في الوقت المحدد، وأن يبذل فيها عناء الشخص المعتمد.

ب. أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، إذا لم يكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر.

ج. أن يحافظ على مواعيد العمل، وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده.

د. يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخرى، وأن يقوم بجميع الأعمال الالزمة لسلامتها، ويلتزم بأن يبذل في ذلك عناء الشخص المعتمد.

هـ. ن. يحسن معاملة عملاء صاحب العمل.

و. ن يحترم رؤساهه وزملاءه في العمل، وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها.

ز. يحافظ على كرامة العمل، وأن يسلك المسلك اللائق به.

ح . يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها.

ط . يحافظ على أسرار العمل، فلا يفضي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل .

ى . خطر جهة العمل بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وموقه من أداء الخدمة العسكرية والبيانات الأخرى التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به، ويكل تغيير يطرأ على بيان من البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك.

ك. ن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً أو لتأهيله للقيام بعمل يتافق مع التطور التقني في المنشأة بالاشتراك مع المنظمة النقابية المختصة.

شرح وتعليق:

في هذه المادة احسن المشرع بالنص على التزامات العامل الرئيسية والتي هي حقوق لصاحب العمل لدى العامل وهي في صلب القانون حتى تكون مسألة العامل على أساس واضح وتكون هذه الالتزامات معروفة مسبقاً للعامل إطلاقاً من مبدأ لا جريمة بدون نص وقد استحدث المشرع في هذه المادة بعض الواجبات منها ما هو موجود بقانون العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 .

وهنا نجد أن العامل ملتزم بأن يؤدى العمل بنفسه هذا الالتزام نتيجة حتمية لحق صاحب العمل فى الإشراف والإدارة وحقه فى تنظيم منشأته.

الالتزام بأداء العمل

أ). يؤدى بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة، وذلك وفقا لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل الفردية والجماعية ، وأن ينجزها في الوقت المحدد، وأن يبذل فيها عناء الشخص المعتمد.

في هذه الفقرة الزم المشرع العامل بأن يؤدى واجباته المنوط بها بنفسه بمعنى انه لا يجوز للعامل تفويض الغير وانه إذا تم تفويض من قبل العامل بدون إذن أو علم صاحب العمل فان هذا التفويض لا يعفى العامل من مسئoliته عن أي خطأ في إنجاز هذا العمل.

كما الزم المشرع العامل بأداء واجباته في الوقت المحدد للعمل وهي أوقات العمل الرسمية للعامل في المنشأة فلا يجوز له الحضور لإنجاز هذا العمل في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن صاحب العمل.

كذلك الزم المشرع العامل بإنجاز هذا العمل في الوقت المحدد لإنجازه طبقا لخطة العمل وقد حرص المشرع على إدراج هذا الالتزام لمواجهة تكاسل البعض عن العمل، أو تعمدهم تعطيله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

السلطة الأمينة لصاحب العمل.

ب). ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، إذا لم يكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر.

في هذه الفقرة وطبقاً لما يتميز به عقد العمل عن غيره من العقود وهو وجود عنصر التبعية، بما يعنيه من خضوع العامل لإدارة وشراف رب العمل وتنقضى هذه التبعية أن يلتزم العامل بإطاعة صاحب العمل وتنفيذ أوامره، وأن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخرى وأن يقوم بجميع الأعمال الازمة لسلامتها، ويعتبر اتلاف هذه المواد أو تدميرها أو إهمال صيانتها خطأ تاديبياً يعرض العامل للمسائلة التأديبية.

ولكن يشترط لالتزام العامل بإطاعة هذه الأوامر ما يلى:-

1. يجوز لتعليمات صاحب العمل أن تمس ممارسة العامل لحقوقه التي كفلها له الدستور والقانون كحق الشكوى وحق التقاضى، ولجوء العامل إلى ساحة القضاء للمطالبة بحقوقه المشروعة لا يعتبر مخالفة لأوامر وتعليمات صاحب العمل.
2. يجوز أن تخالف الأوامر ما ورد بعد عقد العمل وبصفة خاصة إذا كانت صادرة بتكليف العامل بعمل غير المتفق عليه في ذلك العقد.
3. يجوز أن تتضمن تعليمات صاحب العمل تقييد حق النشاط النقابي للعامل لأن هذا الحق مقرر بمقتضى القانون والدستور.
4. يجوز أن تتضمن تعليمات صاحب العمل أوامر غير مشروعة لمخالفتها للقانون أو الآداب كأن يأمر العامل بالتزوير أو تقديم الرشوة.
5. يكون في تنفيذ الأوامر ما يعرض العامل للخطر ومن قبيل ذلك تكليف العامل بالعمل على ماكينة دون ارتداء أجهزة الوقاية الازمة.

المحافظة على مواعيد العمل

(ج). أن يحافظ على مواعيد العمل، وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده.

في هذه الفقرة وضمنا لحسن سير العمل ومحافظة على مصالح المنشأة والجمهور الذي تقدم له المنشأة خدماتها يتبعن على العامل احترام النظام الذي وضعته المنشأة لتنظيم العمل اليومى بها وما تنص عليه لائحة تنظيم العمل بشأن إثبات حضور العمال وانصرافهم وعدم التأخير في مواعيد الحضور أو التبكير في مواعيد الانصراف بغير إذن.

كذلك يتبعن على العامل اتباع الإجراءات التي يقررها القانون أو اللوائح إذا أراد الغياب عن العمل ليوم أو أكثر أو مخالفة مواعيد العمل .

المحافظة على أدوات الإنتاج والمستندات المتعلقة بالعمل

(د). ن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخرى، وأن يقوم بجميع الأعمال الازمة لسلامتها، ويلتزم بأن يبذل في ذلك عناء الشخص المعتمد.

في هذه الفقرة ألم الشارع العامل بأن يحرص على أدوات ومواد العمل الموضوعة تحت تصرفه وأن يحافظ عليها بحرص وعناء الشخص المعتمد فقط، على أن يتحمل صاحب العمل النفقات التي يدفعها العامل لتنفيذ هذا الالتزام، وهو ما نص عليه القانون المدني في المادة 685/ج من تأكيد هذا الالتزام.

وقد أفرد المشرع لهذا الالتزام نصاً مستقلاً هو نص المادة (73) عمل بمسؤولية العامل عن تعويض صاحب العمل إذا تسبب بخطئه في فقد أو إتلاف أو تدمير

مهمات أو آلات أو منتجات يملكونها صاحب العمل أو كانت في عهده، فيتحمل العامل المبلغ اللازم نظير ذلك.

حسن معاملة عملاء صاحب العمل

هـ) أن يحسن معاملة عملاء صاحب العمل.

في هذه الفقرة أكد المشرع على ضرورة أن يحسن العامل معاملة عملاء صاحب العمل حيث أنهم الأساس في استمرار المنشأة، وبالتالي يجب أن يتم معاملتهم بصورة طيبة وإنجاز مصالحهم لدى المنشأة في الوقت المناسب وبالدقة في العمل والعناية به وحل مشاكلهم إذا كان ذلك في مقدور العامل وضمن مسئoliاته احترام الرؤساء والزملاء في العمل والتعاون معهم.

و). أن يحترم رؤسائه وزملائه في العمل، وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها.

في هذه الفقرة أكد المشرع على نقطة أساسية وهامة وهي أصل الاستقرار في العمل والتي تأتي من احترام العامل لرؤسائه وزملائه في العمل لأن ذلك سيؤدي بالطبع إلى تبادل الرؤساء والزملاء نفس الشعور وبالتالي تكون ثمرة ذلك الاحترام هي التعاون في العمل الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وارتفاع الجودة والعكس صحيح لحافظة على كرامة العمل وسلوك المسلك اللائق به

ز) .ن يحافظ على كرامة العمل، وأن يسلك المسلك اللائق به.

في هذه الفقرة ألزم المشرع العامل بأن يحافظ على كرامة العمل سواء داخل المنشأة أو خارجها، وذلك ببعده عن الأماكن المشبوهة والتي قد تؤدي إلى حدوث مشاكل يكون لها تأثير سلبي على المنشأة.

المحافظة على سلامة المنشأة وأمنها

ح). يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها

في هذه الفقرة أكد المشرع على ضرورة أن يراعي العامل النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها، وذلك من خلال اتباع تعليمات الأمن والسلامة والصحة المهنية، لأن ذلك يؤدي بالتالي للمحافظة على العامل نفسه وذلك باستخدامه الوسائل المخصصة لذلك.

المحافظة على أسرار العمل

ط) . أن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبعتها أو وفقا للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل.

في هذه الفقرة ألم المشرع العامل بأن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبعتها أو وفقا للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل. وهذا الالتزام منصوص عليه ب المادة 685 من القانون المدني، ويندرج تحت عبارة أسرار العمل جميع أنواع الأسرار الخاصة بالمنشأة سواء كانت صناعية أم زراعية أو تجارية أو مدنية إذ ورد النص على الأسرار في عبارة مطلقة دون تخصيص وهنا أراد المشرع أن يحافظ على المنشأة نفسها لأن رি�ما الإفشاء قد يؤدي إلى إفلاس المنشأة مما يعود بالضرر على مجموع العاملين بها كما يخل بمبدأ الإنتاج ومبدأ حسن سير وانتظام العمل .

الإبلاغ عن محل الإقامة والحالة الاجتماعية والموقف من أداء الخدمة العسكرية والبيانات الأخرى

ى). يخطر جهة العمل بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وموقفه من أداء الخدمة العسكرية والبيانات الأخرى التي تتطلب

القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به ويكل تغيير يطرأ على بيان من البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك.

في هذه الفقرة أراد المشرع أن يحمي صاحب العمل في حالة تقديم العامل بيانات غير صحيحة لكي يهرب من حكم أو جريمة ارتكبها ولم يعلم بها صاحب العمل أو قبل التحاقه بالعمل كذلك تغيير محل إقامة العامل مهم إبلاغ العامل بالمكان الجديد حتى يستطيع صاحب العمل مخاطبته أو استدعائه في حالة الضرورة قبل وتوفير المواصلات له إذا كان يستخدمها.

تنمية وتطوير مهارات العامل وخبراته المهنية والثقافية

ك). أن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة بالاشتراك مع المنظمة النقابية المختصة.

في هذه الفقرة أحسن المشرع بالنص على اشتراك صاحب العمل مع المنظمة النقابية المختصة في وضع النظم والإجراءات الخاصة بتنمية وتطوير مهارات العامل وخبراته المهنية والثقافية لأن المنظمات النقابية هي الجهة المختصة طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1995 حيث نصت المادة (14) في الفقرة (ج) على أن من أهم واجبات النقابة العامة العمل على رفع مستوى العامل الثقافي والاجتماعي، ونصت المادة (17) فقرة (و) من قانون النقابات العمالية المشار إليه على أن من مسؤوليات الاتحاد العام لنقابات عمال مصر إنشاء المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والائتمانية والصحية والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية.

وأيضاً وضعت هذه الفقرة تمشياً مع ما ورد بالمادة (76) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والتي أجازت لصاحب العمل تدريب العامل وتأهيله للقيام بعمل مختلف يتماشى مع ذلك التطور.

ثانياً: المحظورات على العامل

تنص المادة (57) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على:-

يحظر على العامل أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالأعمال الآتية :

أ) الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل.

ب) العمل للغير سواء بأجر أو بدون أجر إذا كان في قيامه بهذا العمل ما يخل بحسن أدائه لعمله أو لا يتفق مع كرامة العمل أو يمكن الغير أو يساعده على التعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل .

ج) ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء مدة سريان عقده، أو الاشتراك في نشاط من هذا القبيل، سواء بصفته شريكاً أو عاملًا.

د) الاقتراض من عملاء صاحب العمل أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل ولا يسرى هذا الحظر على الاقتراض من المصارف.

ه) قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بغير رضاء صاحب العمل.

و) جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة صاحب العمل مع مراعاة ما تقتضي به أحكام القوانين المنظمة للنقابات العمالية.

شرح وتعليق:

هذه المادة من المواد المستحدثة في القانون وأراد المشرع أن يحدد للعامل الأشياء التي يحظر عليه إتيانها بنفسه أو بواسطة غيره، وبالتالي يكون المشرع قد حدد الواجبات والمحظورات للعامل، وهذه المادة أيضاً مستقلة من المادة 79 من القانون 48 لسنة 1978 الخاص بالعاملين بالقطاع العام، وهنا نجد أن المشرع أراد أن يحدد المحظورات للعامل بصورة واضحة حتى لا يقع تحت طائلة القانون وهو لا يعلم شيئاً عن الجرم الذي ارتكبه.

- وسوف نتناول هذه المحظورات بالتفصيل كما يلى:-

حظر الاحتفاظ بأصول الأوراق الخاصة بالعمل

١) الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل.

*في هذه الفقرة حظر المشرع على العامل الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل، حيث أن مكانها الطبيعي هو مقر العمل، وخوفاً عليها من الضياع أو العبث أو استغلالها على وجه سيئ، وحتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، ويستوى في ذلك أن تكون الورقة أو المستند مما يدخل في اختصاص العامل أم لا، كما يستوى أن يحتفظ بها لنفسه أو يعطيها للغير.

حظر القيام بأعمال لغير سواء بأجر أو بدون أجر

ب) العمل لغير سواء بأجر أو بدون أجر إذا كان في قيامه بهذا العمل ما يخل بحسن أدائه لعمله أو لا يتفق مع كرامة العمل أو يمكن الغير أو يساعده على التعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل .

*في هذه الفقرة يؤكد المشرع على ما يقتضى به تنفيذ عقد العمل وهو تفرغ العامل الكامل للعمل المنفق عليه، وبالتالي فيمتنع عليه الاشتغال لدى الغير سواء بأجر أو بدون أجر، سواء كان العمل عرضياً مؤقتاً أو ذات طبيعة دائمة، وسواء أكان العمل يتم خلال أوقات العمل الرسمية، أو في غير أوقات العمل أو حتى في الراحة الأسبوعية. وهذا يتفق مع ما ورد بالمادة رقم (50) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والتي تعطى لصاحب العمل الحق في حرمان العامل من أجره إذا ثبت اشتغاله خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر بالإضافة إلى الجزاء التأديبي.

الالتزام بعدم المنافسة

ج) ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء مدة سريان عقده، أو الاشتراك في نشاط من هذا القبيل، سواء بصفته شريكاً أو عاماً.

*في هذه الفقرة حرص المشرع على الحفاظ على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد والذي بمقتضاه يمتنع العامل عن المساهمة في أي عمل يتضمن منافسة لصاحب العمل في نشاطه أثناء قيام العقد، وذلك لحماية صاحب العمل والمنشأة من خطر المنافسة غير المشروعة من جانب أصحاب الأعمال الآخرين الذين يباشرون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بنشاط المنشأة، وذلك عن طريق العامل الذي يكون لديه قدر كبير من المعلومات عن نشاط المنشأة، وبالتالي فقد حظر المشرع على العامل أن يقوم بهذه المنافسة سواء بصفته شريكاً في مشروع مشابه لنشاط المنشأة أو بصفته عاماً لدى صاحب عمل آخر يعمل في نفس المجال حتى ولو كان ذلك بعد مواعيد العمل المقررة.

وقد أجاز المشرع لطرف عقد العمل أن يتلقاً على منع العامل من منافسة صاحب العمل بعد انتهاء العقد ولكن بشروط معينة طبقاً لنص المادة 686 من

القانون المدني والتي تنص على شروط صحة الاتفاق على عدم المنافسة وذلك من خلال الآتي:

1. إذا كان العمل الموكول للعامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر لأعماله، كان للطرفين أن يتفقا على لا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل، ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته.
2. غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوفّر فيه ما يأتي:-
 - أن يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد.
 - أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة.

كما نصت المادة 687 من القانون المدني على أنه (إذا اتفق على شرط جزائي في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها، كان هذا الشرط باطلًا وينسحب بطلانه أيضًا إلى شرط عدم المنافسة في جملته).

- حظر الاقتراض من عملاء صاحب العمل أو أصحاب الأعمال الآخرين
- د) الاقتراض من عملاء صاحب العمل أو من يمارسون نشاطًا مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل ولا يسري هذا الحظر على الاقتراض من المصارف.
- في هذه الفقرة أراد المشرع أن يجنب العامل من مواطن الشبهات والشك التي تنشأ في حالة اقتراضه من عملاء صاحب العمل بالإضافة إلى تجنبه من وسوسه نفسه له في حالة احتياجه للمال مما قد يعرضه للإخلال بواجباته

الوظيفية، ونفس الشيء ينطبق على الاقتراض من أصحاب عمل آخرين لأنه ربما تحت حالة احتياجه للمال ربما يفشي بعض أسرار المنشأة.

وقد استثنى المشرع الاقتراض من المصارف من هذا الحظر حيث أن طبيعة عمل المصارف هي الإقراض والاقتراض.

حظر قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ

هـ) قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بغير رضاء صاحب العمل.

- في هذه الفقرة وأيضاً لتجنب العامل الشبهات أكد المشرع على حظر قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية، ولكن اشترط المشرع هنا أن يكون ذلك بغير رضاء صاحب العمل، وعلى ذلك فإنه يجوز للعامل قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى ولكن برضاء صاحب العمل أي بموافقته.

حظر جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل.

و) جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة صاحب العمل مع مراعاة ما تقضى به أحكام القوانين المنظمة للنقابات العمالية.

- في هذه الفقرة حظر المشرع على العامل جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل، وهذا الحظر مقصود به إذا كان الهدف من وراء ذلك هو تنفيذ أمر غير مشروع كالتحريض على إضراب غير قانوني أو إثارة المشاكل مع صاحب العمل أو الرؤساء بدون وجه

حق، وبالتالي فإن هذا الحظر لا يكون مبرراً إذا كان الهدف من وراء هذا العمل هو مساعدة أسرة عامل توفي، أو مساعدة عامل في زواج أحد الأبناء ... إلخ.

التحقيق مع العمال ومساءلتهم

لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية

مادة (58)

على صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة، وعلى هذه الجهةأخذ رأي المنظمة النقابية التي يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة، فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الاعتراض على اللائحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة، وللوزير المختص أن يصدر بقرار منه أنظمة نموذجية للوائح والجزاءات لكي يسترشد بها أصحاب الأعمال وعلى صاحب العمل في حالة استخدام عشرة عمال فأكثر أن يضع هذه اللائحة في مكان ظاهر.

شرح وتعليق:

في هذه المادة استبقى المشرع حكم إلزام صاحب العمل الذي يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يضع في مكان ظاهر لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي المنظمة النقابية التي يتبعها عمال المنشأة، ولكن تم إدخال بعض التعديلات على المواعيد والإجراءات الازمة للتصديق على هذه اللائحة بقصد إلزام جهة الإدارة المنظمة النقابية بالرد وإبداء الرأي في مواعيد محددة يتربّى على انقضائها أن تصبح هذه اللائحة نافذة بانتهاء هذه المواعيد دون توقف على الرد وقد أعطى المشرع للوزير المختص

سلطة إصدار قرار يتيح وضع أنظمة نموذجية للوائح الجزاءات لكي يسترشد بها أصحاب الأعمال.

المقصود بـلائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية :

كما سبق الإشارة من أن عقد العمل لا يتضمن سوى المسائل الجوهرية فقط، وبقية التفصيلات التي تحدد واجبات وحقوق كل من الطرفين فقد ألزمت المادة 58 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 كل صاحب عمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحا بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقا عليها من الجهة الإدارية المختصة وعلى هذه الجهةأخذ رأي المنظمة النقابية التي يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة.

وأضاف المشرع على صاحب العمل في حالة استخدام عشرة عمال فأكثر أن يضع هذه اللائحة في مكان ظاهر.

ويهدف المشرع من وضع هذه اللائحة إلى هدفين أساسين هما:-

1. أن يحاط العمال مقدما بتفاصيل نظام العمل، وكذلك بالجزاءات التي ستوقع عليهم في حالة ارتكاب أية مخالفة منصوص عليها في هذه اللائحة.

2. وضع قيد على أصحاب الأعمال بحيث لا يخرجوا عن أحكام اللائحة فيوقعوا جزاء غير وارد بها، أو لا يطابق ما ورد بها عن المخالفة .

مضمون اللائحة:

لم يحدد قانون العمل موضوع اللائحة من حيث تنظيم العمل ولكن جرى العرف بأن تشمل اللائحة تفصيلات نظام العمل، كمواعيد الحضور والانصراف وفترات الراحة اليومية والورديات وشروط تسليم واستلام أدوات العمل وإجراءات

طلب الإجازات وعلاقة العمال برؤسائهم وشروط الإنتاج.....الخ ولا يوجد حصر لهذه البيانات، كما لا يوجد حد أدنى لها بدل الأمر متزوك لحرية صاحب العمل وطبيعة عمل كل منشأة.

ولم يحدد القانون أيضاً موضوع اللائحة من حيث الجزاءات التأديبية، إلا أن المقصود بذلك هو أن تشتمل على المخالفات التأديبية التي تجيز لصاحب العمل توقيع الجزاء على مخالفتها وكذلك الجزاء المناسب عن كل مخالفة، والجزاء الأشد في حالة العود وإجراءات التحقيق مع العمال وبيان كيفية تنفيذ الجزاءات على أن يكون ذلك في حدود المخالفات والجزاءات الواردة في القانون.

وقد خول القانون لوزير القوى العاملة والهجرة أن يصدر بقرار منه أنظمة نموذجية للوائح والجزاءات ليسترشد بها أصحاب الأعمال.

وهذه النماذج ليست ملزمة لأصحاب الأعمال، لأن المقصود بها هو استرشاد أصحاب الأعمال بها، فيجوز لهم عدم تضمين لوائحهم جميع المخالفات التي وردت بها أو بعضها، كما يجوز إضافة ما يرونها من مخالفات لم ترد بها وتتفق مع طبيعة عمل المنشأة، ولكن بشرط لا تتضمن هذه المخالفات ما يخالف القانون أو القرارات الوزارية المنفذة.

التزام أصحاب الأعمال بوضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات اقتصر المشرع على التزام بوضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية على أصحاب الأعمال الخاضعين لقانون العمل والذين يستخدمون عشرة عمال فأكثر، وعلى ذلك فإن أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أقل من عشرة عمال، وكذلك أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام القانون المدني، غير ملزمين بإصدار هذه اللائحة ويستطيعون

تنظيم أعمالهم بالاتصال المباشر مع العمال عن طريق الأوامر الشفوية، ومع ذلك فليس هناك ما يمنعهم من وضع هذه اللائحة لأن إصدار اللائحة حق وواجب. فهو حق لكل أصحاب الأعمال أيًا كان النظام الذي يحكم علاقة العمل، ولكنه من ناحية الواجب مقصور على بعض أصحاب الأعمال وهم الخاضعين لأحكام قانون العمل ويستخدمون عشرة عمال فأكثر.

تصديق الجهة الإدارية على اللائحة

إذا كان وضع لائحة العمل والجزاءات هو حق لصاحب العمل، إلا أن المشرع استهدف مراقبة أحكام اللائحة وضمان خلوها من مخالفة أحكام القانون.

ولهذا اشترط اتخاذ بعض الإجراءات قبل التصديق عليها وهي:

1. يقوم صاحب العمل بإعداد اللائحة وإرسالها إلى الجهة الإدارية المختصة (مكتبقوى العاملة) لاعتمادها.
2. تقوم الجهة الإدارية بأخذ رأى المنظمة النقابية التي يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة، وقد جاء قانون العمل في ذلك متسقاً مع قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 وتعديلاته، إذ قضى قانون النقابات العمالية في المادة رقم 12/د على اختصاص اللجان النقابية " بإبداء الرأى في لواائح الجزاءات وغيرها من الملوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة سواء عند وضعها أو تعديلها".
3. تقوم الجهة الإدارية بمراجعة اللائحة، ولها حق الاعتراض على اللائحة أو أحد بنودها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وفي هذه الحالة يتم إبداء الاعتراض خلال نفس المدة وإبلاغ صاحب العمل به.

4. إذا لم يتم اعتماد اللائحة أو الاعتراض عليها خلال ثلاثة أيام فإن اللائحة تعتبر معتمدة ضمناً من اليوم التالي لفوات هذه المدة.
5. لا تنفذ اللائحة بعد اعتمادها - صراحة أو ضمناً - في حق العمال إلا من تاريخ علمهم بحكمتها، ولذلك ألم الشرع أصحاب الأعمال بتعليق اللائحة في مكان ظاهر بالمنشأة، أي في مكان يرتاده العمال عادة، واعتبر هذا التعليق إعلاناً للعمال بحكمتها فتنفذ في حقهم من تاريخ حصوله.

إمكانية تعديل اللائحة:

إذا كان من حق صاحب العمل إصدار لائحة تنظيم العمل والجزاءات فمن حقه أيضاً التعديل في تلك الأحكام، وذلك في حالة حدوث تغيير للظروف التي وضعت فيها اللائحة، أو عدم مناسبة الجزاءات لبعض الحالات مما يتعارض مع العدالة، ويسرى على هذا التعديل كافة الالتزامات المتعلقة باللائحة الأصلية وهو ضرورة التصديق عليها من الجهة الإدارية المختصة وتعليقها في مكان ظاهر بعد التعديل.

العقوبة:

وطبقاً لنص المادة (247) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه إذا خالف أيها من أحكام المادة 58 والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وتتعدد الغرامة بتنوع العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

القيود المفروضة على توقيع الجزاءات التأديبية

أعطى المشرع لصاحب العمل السلطة في توقيع الجزاءات التأديبية، ولكنه لم يترك له هذه السلطة مطلقة بل وضع له بعض الضوابط لحماية العامل من ناحية، ولحسن استعمال صاحب العمل لسلطته التأديبية من ناحية أخرى، بما يحقق الهدف الأصلى من هذه الجزاءات وهو مصلحة العمل.

اشتراط صلة الفعل بالعمل وسقوط الاتهام

مادة (59)

يشترط في الفعل الذي تجوز مساعلته العامل عنه تأدبياً أن يكون ذا صلة بالعمل وتحدد لائحة الجزاءات المخالفات والجزاءات المقررة لها مما هو منصوص عليه في المادة (60) من هذا القانون وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة.

ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثة أيام.

شرح وتعليق:

- في هذه المادة أضاف المشرع نصاً لضمانات التأديب والتي أصبح بموجبها يشترط في الفعل الذي يجوز مساعلته العامل عليه تأدبياً أن يكون ذا صلة بالعمل. وكذلك قرر أن تحدد لائحة الجزاءات المخالفات التي تستوجب توقيع جزاء من الجزاءات المبينة في المادة (60) من القانون مع مراعاة تناسب الجزاء مع المخالفة، وفكرة تناسب الجزاء مع المخالفة مستحدثة في القانون ولكنها مأخوذة مما استقرت عليه أحكام القضاء تأكيداً لضرورتها من جهة واتفاقاً مع قواعد العدالة من جهة أخرى.

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثة أيام، ويهدف المشرع هنا إلى الأصل في الجزاء التأديبي أنه يوقع على العامل زجراً له ورداً لغيره من العمال المهملين وبالتالي فسرعة توقيع الجزاء تؤدي إلى تحقيق الهدف من هذا الجزاء وهو الردع أما طول الانتظار فإنه يفقد أهمية ومصداقية الجزاء.

العقوبة:

وطبقاً لنص المادة (247) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أيها من أحكام المادة 59 والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

الجزاءات التأديبية

الجزاءات التأديبية في قانون العمل هي الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على أحد عماله لإخلاله بالتزاماته على النحو الذي يلحق اضطراباً بالعمل والهدف من هذا الجزاء هو زجر العامل المخطئ وردع بقية العمال الآخرين كما سبق الإشارة إلى ذلك وبالتالي فقد نظم المشرع موضوع الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل من خلال لوائح تنظيم العمل والجزاءات التأديبية.

تحديد الجزاءات التأديبية

مادة (60)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل والجزاءات التأديبية في كل منشأة هي:

1. الإنذار.
2. الخصم من الأجر.
3. تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
4. الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها.
5. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة.
6. خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر.
7. الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتلقاه.
8. الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

شرح وتعليق:

في هذه المادة حرص المشرع على تحديد الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل دون غيرها حتى يرد النص على بيان الجزاءات التأديبية في صلب القانون وليس في قرار وزاري كما كان في القانون 137 لسنة 1981 نظراً لخطورة ممارسة السلطة التأديبية من ناحية واستقراراً للقواعد الخاصة بها من ناحية أخرى.

وقد اتجه المشرع من ناحية ثانية إلى زيادة عدد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقعها على العمال الذين يخلون بالتزاماتهم حتى يسهل مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة.

واستهدى المشرع في ذلك بما جاء في المادة (82) من القانون(48) لسنة 1978 في شأن العاملين بالقطاع العام.

وفي هذا الصدد روى استخدام عبارة الخصم بدلاً من الغرامة، وألغيت عقوبة الوقف عن العمل اكتفاء بعقوبة الخصم من الأجر وذلك حسماً للخلاف الفقهي الذي أثير حول مضمون العقوبيتين ومدى تعارضهما ومدى إمكانية تطبيقهما معاً، كما روى استبعاد الإنذار الكتابي بالفصل كجزء من الإبقاء عليه باعتباره إجراء من إجراءات الفصل وهو ما ينبغي أن يكون واضحاً في لائحة الجزاءات الخاصة بالمنشأة الصادرة تنفيذاً لأحكام المادة (58) من القانون. ويلاحظ أخيراً استخدام عبارة الجزاء بدلاً من عبارة العقوبة التي وردت بعض النصوص في القوانين السابقة.

وسوف نتناول الجزاءات التي وردت في المادة (60) بشئ من التفصيل:

1. الإنذار:

هو تحذيه العامل إلى المخالفة التي ارتكبها وتحذيره من العودة إلى تكرارها في المستقبل والإذار نوعان:

الأول: ويعتبر عقوبة تأديبية مستقلة ويكون مضمونه توجيه اللوم للعامل الذي ارتكب المخالفة التي تستوجب الإنذار طبقاً للائحة العمل والجزاءات، ومن هذا القبيل التأخير عن مواعيد الحضور حتى ربع ساعة.

والثاني: ويعتبر مقدمة لعقوبة أكبر غالباً ما تكون الفصل وهو بهذه المثابة يمثل شرطاً من شروط توقيعها، ويمكن تعريفه بأنه تتبّيه للعامل إلى خطورة نتائج المخالفات وإن تكرارها سيعرضه للعقوبة الأشد.

ومثال ذلك الإنذار بالفصل والإذن بنوعيه ليس له شكل خاص فقد يكون باستلام العامل الأصل وتوقيعه على الصورة التي يحتفظ بها صاحب العمل وقد يرسل بكتاب موصى عليه وقد يرسل على يد محضر.

2. الخصم من الأجر:

كانت في القانون السابق تسمى الغرامات وفي كلتا الحالتين فهي عقوبة مالية أو جزاء مالي طبقاً لما أقره المشرع في القانون الجديد، وقد نصت المادة (61) من القانون الحالي على أن لا يزيد جزاء الخصم عن خمسة أيام في الشهر الواحد.

3. تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر:

هذا الجزء مستحدث ويقصد به المشرع لفت نظر العامل إلى الخطأ الذي ارتكبه وضرورة عدم تكراره حتى لا يؤدي ذلك الحرمان من العلاوة السنوية.

4. الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها:

هذا الجزء يعتبر استكمال للجزء السابق وهو يستهدف تصعيد الجزء للعامل تدريجياً وهنا نجد المشرع لم يطلق يد صاحب العمل في حرمان العامل من العلاوة كاملاً لهدفين أولهما أن هذه العلاوة تقابل زيادة النفقات لدى العامل ومواجهة ارتفاع الأسعار والتضخم، وثانيهما محاولة تعديل سلوك العامل في حالة خصم جزء من العلاوة وهذا هو الهدف الأصلي لكل الجراءات.

5. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنه:

هذا الجزء مستحدث وبالرغم من أن موضوع الترقيات في القطاع الخاص ليس له معايير ثابتة كما هو الحال في الحكومة والقطاع العام حيث أنه في الغالب يكون خاضع لكتافة العامل ورغبة صاحب العمل إلا أن المشرع في هذه النقطة يعطى حق لصاحب العمل في تأجيل الترقية وفي نفس الوقت يعطى للعامل الحق في المطالبة بالترقية في حالة عدم حصوله عليها.

6. خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر:

ينص المشرع هنا على خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر وهذه النقطة من النقاط التي سيكون هناك تصادم بين العمال وأصحاب الأعمال لأنها تنقص على الخفض من الأجر بمقدار علاوة، وحيث أن المشرع تركها مفتوحة بدون تحديد فإن صاحب العمل يستطيع الخفض من أي علاوة سواء كانت سنوية أو تشجيعية أو اجتماعية ١٠٠٠ لخ، وهذه لأول مرة يتم فيها وضع مثل هذه العقوبة.

7. الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتلقاه:

أيضاً هذه الفقرة مستحدثة وتتناقض مع البند (٤) والبند (٦) حيث أنه تنقص على الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة وتلخص أيضاً من الفقرات التي سوف تشير مشاكل بين العمال وأصحاب الأعمال بالرغم أيضاً من أن موضوع الدرجات الوظيفية في القطاع الخاص لا تحكمها معايير معينة يمكن تطبيقها ولكنها تختلف من منشأة إلى منشأة أخرى.

8. الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون:

في هذه الفقرة أراد المشرع أن لا تكون هناك ازدواجية في توقيع العقوبة ولذلك ربط هذه الفقرة بالأحكام الواردة بالقانون والتي ورد النص عليها في المادة (69) من هذا القانون وكذلك ما يرد بـ **لائحة الجزاءات المعتمدة** مراعياً في ذلك العرض على اللجنة الخمسية الواردة بالمادة 71 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والمنوط بها دون غيرها النظر في طلبات الفصل من الخدمة.

توقيع الجزاءات التأديبية

الخصم من الأجر

مادة (61)

لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع جزاء الخصم على العامل عن المخالفة الواحدة بما يزيد على أجر خمسة أيام، ولا يجوز أن يقطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التي يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد. وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

شرح وتعليق:

- في هذه المادة أراد المشرع أن يؤكد على أنه بالرغم من إعطاء صاحب العمل سلطة توقيع الجزاء إلا أنه لم يتركها مطلقاً بقصد ضمان حسن استعمالها وبالتالي فقد حدد الحد الأقصى لتوقيع جزاء الخصم على العامل للمخالفة الواحدة أيضاً إلا يقطع من أجره وفاء للجزاءات التي يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

وتحذف المشرع من النص السابق عقوبة الإيقاف واستحدث في الفقرة الأخيرة نقطة هامة جداً كانت تسبب مشاكل في ظل القانون السابق وهي المقصود بالأجر الذي يتم على أساسه الخصم وبالتالي فقد أزال اللبس بورود هذه الفقرة.

العقوبة:

وطبقاً لنص المادة (247) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أيها من أحكام المادة 61 والقرارات الوزارية المنفذة لها. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

عدم جواز تعدد الجزاء عن المخالفة الواحدة

إن سلطة صاحب العمل في توقيع الجزاءات التأديبية على العامل هي إحدى المظاهر البارزة لرابطة التبعية التي تربط العامل بصاحب العمل، وما تلاؤه من حق الرقابة والإشراف على العامل فيما يتعلق بأداء عمله، وصاحب العمل لا يستعمل حق التأديب إلا إذا أخل العامل بالتزاماته المنصوص عليها في عقد العمل وبالرغم من ذلك فقد أكد المشرع على عدم جواز تعدد الجزاء عن المخالفة الواحدة.

مادة (62)

لا يجوز لصاحب العمل توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (61) من هذا القانون وبين أي جزاء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

شرح وتعليق:

في هذه المادة يؤكد المشرع على أن القيود التي تم وضعها على سلطة صاحب العمل في توقيع الجزاء هي بهدف منع إساءة استخدامها وفي نفس الوقت حماية للعامل وهنا يؤكد على عدم ازدواجية الجزاء عن المخالفة الواحدة ولكن ذلك لا يمنع من توقيع العقوبة على العامل إذا كان الفعل الذي ارتكبه العامل يشكل جريمة جنائية وتم توقيع عقوبة جنائية عليه. كذلك فإن توقيع جزاء تأديبي على العامل عن فعل معين لا يمنع صاحب العمل، إذا سبب له هذا الفعل ضرراً أن يستوفى التعويض المقابل عن هذا الضرر، إذ لا يعتبر التعويض المدني عقوبة.

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة لجأ المشرع إلى وضع قاعدة تلزم صاحب العمل بعدم الجمع بين الجزاءات وبعضها البعض إلا في حدود معينة وفي كل الأحوال حدد هذا الجمع طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة (كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (61) من هذا القانون وبين أي جزاء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد).

العقوبة:

وطبقاً لنص المادة (247) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه إذا خالف أيها من أحكام المادة 62 والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

جواز تشديد الجزاء

أعطى المشرع لصاحب العمل الحق في تشديد الجزاء في حالة عودة العامل إلى ارتكاب مخالفة من نفس نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الجزاء السابق.

وهنا نجد المشرع قد وضع قيدين لجواز تشديد الجزاء وهما:-

1. ان تكون المخالفة التي ارتكبها العامل من نفس نوع المخالفة السابقة التي وقع عليه بسببها عقوبة تأديبية.
2. ان يكون العامل قد ارتكب المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بتوقيع الجزاء السابق. فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما اعتبرت المخالفة الجديدة وكانها ارتكبت لأول مرة .

مادة (63)

يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها، متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق .

شرح وتعليق:

في هذه المادة يؤكد المشرع على تشديد عقوبة الجزاء على العامل إذا كرر المخالفة في خلال ستة أشهر من وقوع المخالفة الأولى وذلك بهدف ردع العامل المخطئ وحتى يتاسب حجم الجزاء مع الجرم المرتكب وحتى يكون هناك جزاء رادع يمنع العامل من تكرار المخالفة، وأيضاً بهدف منع الآخرين من ارتكاب المخالفات.

العقوبة:

وطبقاً لنص المادة (247) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أيها من أحكام المادة 63 والقرارات الوزارية المنفذة لها. وتتعدد الغرامة بتنوع العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

شروط توقيع جزاء على العامل وضمان حرية الدفاع

بالرغم من أن سلطة توقيع الجزاءات التأديبية حق أصيل لصاحب العمل كما سبق الإشارة، إلا أن المشرع وتحقيقاً لضمانات الدفاع عن العامل أوجب على صاحب العمل قبل توقيع جزاء عليه أن يبلغه كتابة بالمخالفة النسوية إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة (64)

يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة، وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تندب ممثلاً عنها لحضور التحقيق.

ويجوز في المخالفات التي يعاقب عليها بالإذار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره على أجر يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهة، على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضي بتوجيه الجزاء. وفي جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوجيه الجزاء مسبباً.

شرح وتعليق:

في هذه المادة استحدث المشرع حكماً جديداً يلزم صاحب العمل على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة، كما يجيز للمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تندب ممثلاً عنها لحضور التحقيق.

والمقصود هنا بـ«ممثل النقابة» عضو من أعضائها أو محام تنيبه عنها وأعطى المشرع لصاحب العمل السلطة في إجراء التحقيق شفاهة في المخالفات التي يعاقب عليها بالإذنار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره على أجر يوم واحد بشرط أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضي بتوقيع الجزاء، وذلك تيسيراً للإجراءات وتوفيراً للضمانات اللاحمة للعامل في أن واحد، بمنع صاحب العمل من المبادرة إلى توقيع جزاء دون أن يكون العامل قد ارتكب خطأ أو إخلالاً يقتضي مجازاته فضلاً عن رقابة استعمال سلطته التأديبية.

العقوبة:

وطبقاً لنص المادة (247) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه إذا خالف أيها من أحكام المادة 64 والقرارات الوزارية المنفذة لها. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

من له سلطة التحقيق

بما أن صاحب العمل له السلطة في توقيع الجزاءات التأديبية على العامل، فقد أجاز له المشرع التحقيق مع العامل بنفسه إذا رغب ذلك، كما أعطى له الحق في تفويض من يراه لإجراء هذا التحقيق.

مادة (65)

لصاحب العمل أن يحقق مع العامل بنفسه، أو أن يعهد بالتحقيق إلى إدارة الشئون القانونية أو إلى أي شخص آخر من ذوى الخبرة فى موضوع المخالفة أو أحد العاملين بالمنشأة بشرط ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل الذي يتحقق معه.

شرح وتعليق:

فى هذه المادة أجاز المشرع لصاحب العمل أن يتحقق مع العامل بنفسه كما يجوز له أن يعهد بالتحقيق إلى إدارة الشئون القانونية أو إلى أي شخص آخر من ذوى الخبرة فى موضوع المخالفة كالمحامين أو المكاتب الاستشارية مثلا، أو أحد العاملين بالمنشأة بشرط ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل الذي يتحقق معه.

العقوبة:

وطبقاً لنص المادة (247) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أياً من أحكام المادة 65 والقرارات الوزارية المنفذة لها. وتتعدد الغرامة بتنوع العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

الوقف الاحتياطي عن العمل بأجر كامل

الوقف الاحتياطي عن العمل بأجر كامل هو إجراء وقائي أو تحفظى يقصد به إبعاد العامل عن مكان المخالفة التي ارتكبها حتى لا يؤثر على الشهود أو يطمس معالم المخالفة ويتم إبعاد العامل عن مكان العمل حتى يتم الفصل في التهمة أو المخالفة التأديبية المنسوبة إليه.

(66) مادة

لصاحب العمل أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو طلب من اللجنة المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون فصله من الخدمة.

شرح وتعليق:

في هذه المادة أجاز الشرع لصاحب العمل أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك أو طلب من اللجنة المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون فصله من الخدمة.

وقد أراد المشرع هنا أن يعطى لصاحب العمل الحق في إيقاف العامل مقابل إعطاء العامل الحق في الحصول على أجره كاملاً خلال مدة الإيقاف وحدد المشرع الحد الأقصى لفترة الإيقاف بشهرين وهنا نجد المشرع قد حدد حالتين يجوز فيها لصاحب العمل وقف العامل احتياطياً عن العمل وهما:-

1. إذا كان يجري مع العامل تحقيقاً إدارياً في مخالفات منسوبة إليه وقد رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي إيقاف العامل عن العمل.
2. إذا انتهت التحقيقات مع العامل وأسفرت نتيجتها على ضرورة فصل العامل بعد عرضه على اللجنة المشار إليها في المادة (71) من قانون العمل وهي اللجنة الخمسية، وذلك لتصدر قرار بفصله. وفي هاتين الحالتين لا يجوز لصاحب العمل أن يوقف العامل لمدة تزيد عن ستين يوماً، مع صرف أجر العامل كاملاً طوال مدة الوقف.

العقوبة:

وطبقاً لنص المادة (247) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أياً من أحكام المادة 66 والقرارات الوزارية المنفذة لها. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

الوقف الاحتياطي عن العمل بنصف أجر

الوقف الاحتياطي عن العمل بنصف أجر لا يتم إلا إذا ارتكب العامل جريمة وفقاً لقانون العقوبات، فلا يجوز وقفه عن العمل إذا كان الفعل الذي ارتكبه مهما كانت جسامته لا يشكل ثمة جريمة، بل أن المشرع لم يسمح بهذا الوقف إلا في جرائم معينة وهي:-

1. الجنایات عموماً أيًا كان نوعها مثل جنایات القتل أو الاتجار في المخدرات والاغتصاب نظراً لما لهذه الجرائم من خطورة على المجتمع.
2. الجنه المخلة بالشرف والأمانة والأداب العامة، مثل جنح السرقة أو هتك العرض أو إدارة منزل للقمار، فإذا كانت الجنحة لا ينطبق عليها هذا الوصف مثل جنح الضرب أو السب أو القتل والإصابة الخطأ، فلا يجوز لصاحب العمل وقف العامل احتياطياً إذا ارتكب إحداهما.
3. الجنه التي تقع في دائرة العمل عموماً أيًا كان نوعها أي سواء كانت مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأداب العامة أم لا، وذلك حفاظاً على المنشأة من حدوث أي اضطراب بها.

مادة (67)

إذا أتتهم العامل بارتكاب جنائية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أتتهم بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتا، وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف.

وعلى اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة خلال سبعة أيام من تاريخ العرض، فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجره، أما في حالة عدم الموافقة على الوقف فيصرف أجر العامل كاملا من تاريخ وقفه.

فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية أو قدم للمحاكمة وقضى ببراءته وجب إعادةه للعمل مع تسوية مستحقاته كاملا وإلا اعتبر عدم إعادةه فصلا تعسفيًا. وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدير صاحب العمل أو من يمثله وجب أداء باقي أجره عن مدة الوقف.

شرح وتعليق:

فى هذه المادة ينظم المشرع قواعد الوقف الاحتياطى وهنا يجب الإشارة إلى أن الوقف الاحتياطى يختلف عن الوقف كعقوبة تأديبية فالوقف الاحتياطى ليس عقوبة توقيع على العامل وإنما هو إجراء وقائي يقصد به إبعاد العامل الذى يتهم فى جريمة من الجرائم التى تتيح هذا الإيقاف عن العمل إلى أن يبت فى التهمة.

وقد أجاز المشرع لصاحب العمل وقف العامل مؤقتا إذا أتتهم بارتكاب جنائية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون وهى اللجنة الخمسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف.

التفويض الإداري

وعلى هذه اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض، فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجره أما في حالة عدم الموافقة على الوقف فيصرف أجر العامل كاملاً من تاريخ وقفه وعلى أساس القرار الذي تصدره السلطة المختصة أو حكم المحكمة في جريمة العامل يتحدد مصير علاقته العامل فإذا قررت السلطة المختصة حفظ التهمة أو قضت المحكمة ببراءته تعين على صاحب العمل بإعادته للعمل مع تسوية مستحقاته كاملة وإنما يعتبر عدم إعادته فصلاً تعسيفياً وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو من يمثله وجب أداء باقي أجره عن مدة الوقف.

العقوبة:

وطبقاً لنص المادة (247) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أيها من أحكام المادة 67 والقرارات الوزارية المنفذة لها وتتعدد الغرامات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

من له سلطة توقيع الجزاء

ضماناً لاستقرار العلاقة التعاقدية وحفظاً على عدم الإخلال بنظام المنشأة وحرصاً من المشرع على عدم إساءة استعمال سلطة توقيع الجزاءات على العامل فقد نص المشرع على اختصاص من لهم حق توقيع الجزاءات على العمال طبقاً لنص المادة 68 من القانون.

مادة (68)

يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة 71 من هذا القانون.

ويكون توقيع باقى الجزاءات التأديبية لصاحب العمل أو من يفوضه لذلك.
ويكون مدير المنشأة توقيع جزاءى الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.

التعليق:

في هذه المادة حدد المشرع الاختصاص بتوقيع الجزاءات على العامل طبقاً للأتنى:

1. اللجنة الخامسة :

اختص المشرع اللجنة الخامسة المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون بإصدار قرار الفصل وبالتالي فإذا قام صاحب العمل بتوقيع جزاء الفصل على العامل دون الرجوع إلى اللجنة الخامسة اعتبر ذلك فصلاً تعسيفياً من جانب صاحب العمل .

2. صاحب العمل أو من يفوضه لذلك:

أعطى المشرع لصاحب العمل أو من يفوضه في ذلك توقيع جميع الجزاءات التأديبية عدا الفصل من الخدمة. وهنا أتاح المشرع لصاحب العمل إمكانية تفويض من يراه بتوقيع الجزاءات التأديبية بدلاً منه .

3. مدير المنشأة:

حدد المشرع سلطة مدير المنشأة في توقيع جزاءى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.

العقوبة:

وطبقاً لنص المادة (247) يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا خالف أياً من أحكام المادة 68 والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وتتعدد الغرامة بتنوع العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة (54) -

مع مراعاة النسبة المئوية المقررة في المادة (15) من هذا القانون يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكامه ، كما يجوز نقله إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه.

ويستثنى من النسبة المئوية سالفه الذكر الوحدات المنشأة حديثاً.

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى درجتها أقل ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

مادة (55)

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى في الحالتين الآتيتين:

١. إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها.
٢. إذا كان زائدا عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها وفي هذه الحالة يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها.

مادة (٥٥) (مكررا)

استثناء من الأحكام الخاصة بالنقل الواردة بهذا القانون يجوز نقل العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة الذين يتم تدريبهم على المهن الحرافية وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء إلى إحدى الوظائف بالمجموعة الحرافية التي تتفق مع تدريبهم والمعادلة للدرجة المالية للعامل المنقول وقت نقله ويكون النقل إلى المجموعة الحرافية في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى وتحسب أقدمية العامل في درجة الوظيفة الحرافية المنقول إليها من تاريخ النقل.

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الازمة لإلغاء أو نقل الدرجات من مجموعة الخدمات المعاونة إلى المجموعة الحرافية ، ويتم النقل بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بقرار من السلطة المختصة إذا كان داخل الوحدة وبقرار من وزير المالية إذا كان النقل خارج الوحدة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة ممن يثبت بملفات خدمتهم أنهم يزاولون بالفعل لمدة ثلاثة سنوات متصلة على الأقل حتى تاريخ العمل بهذا القانون أعمال وظائف حرافية ويكون نقلهم إلى الوظائف الحرافية التي يزاولون أعمالها في ذات الوحدة التي يعملون بها بذات درجاتهم وبأقدمياتهم بشرط أن تثبت صلاحيتهم لهذه الوظائف بالنجاح في امتحان فني

يعقد في أحد مراكز التدريب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية.

ويمنح العامل المنقول وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها حتى ولو تجاوز نهاية الأجر المقرر لها.

مادة (56)

يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك.
وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب.

مادة (57)

في حالة غياب أحد شاغلي الوظائف العليا يقوم نائبه بأعباء وظيفته فإذا لم يكن له نائب جاز للسلطة المختصة إنابة من يقوم بعمله على أن يكون شاغلا لوظيفة من درجة معادلة أو من الدرجة الأدنى مباشرة.

مادة (58)

بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة.

ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ومع ذلك يجوز منحه أبرا من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كانت الإعارة في الداخل أو الخارج وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية قانون رقم 47

لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له
باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

المادة الثانية

يلغى القانون رقم 58 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة، كما
يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو، سنة
1978 يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر
برئاسة الجمهورية في 13 شعبان سنة 1398 (18 يوليه سنة 1978) قانون نظام
العاملين المدنيين بالدولة

الباب الثاني: في العلاقة الوظيفية وانتهاها

الفصل الأول في الوظائف

مادة 8 -

تضع كل وحدة هيكلًا تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ويراعى فيه تقسيم الوحدة إلى قطاعات وإدارات مركبة أو مديريات بما يتناسب والأنشطة الرئيسية لكل وحدة وحجم و مجالات العمل المتميزة بكل قطاع أو إدارة مركبة أو مديرية، وتضع كل وحدة جداول للوظائف مرافقاً به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، كما يجوز إعادة تقييم وظائف كل وحدة.

ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة بإعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة 8 مكرر

تنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية، ويعاون وكيل الوزارة الوزير في مباشرة اختصاصاته. ويختار الوزير وكيل الوزارة بطريق الندب للمدة التي يحددها من بين شاغلى وظائف الدرجة الممتازة، ويستتحق شاغلوا هذه الوظيفة بدل التمثيل الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية.

- مادة 9

يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القرارات المتضمنة للمعايير الالزامية لترتيب الوظائف والأحكام التي يقتضيها تنفيذه ويدخل ضمن ذلك الحد الأدنى للخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الأدنى مباشرة .

- مادة 10

يجوز في حالة الضرورة القصوى تبعاً لاقتضيات العمل الملحقة في بعض الوحدات وجود تقسيمات وظيفية في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يتربّط على ذلك ميزة مادية قبل الارقاء إلى وظيفة في الدرجة المالية الأعلى .

ويصدر بتحديد هذه التقسيمات الوظيفية ونظام الحركة بينها قرار من لجنة شئون الخدمة المدنية بناء على طلب السلطة المختصة .

- مادة 11

تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والذبب .

- مادة 12

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الذبب بمراعاة استيفاء الاشتراطات الالزامية .

- مادة 13

يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة في الأحوال المبينة في القانون وفي هذه الحالة تسري على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة .

مادة 14

يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتردجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية.

تعريف التفويض وأهميته وأحكامه

الفرع الأول

تعريفه وأنواعه وأهميته

أولاً : تعريف التفويض الإداري : هو إجراء بموجبه تمنح سلطة إدارية جزءاً من اختصاصاتها إلى سلطة إدارية أخرى طبقاً للقانون

ثانياً : أنواعه: تتمثل أنواع التفويض الإداري في نوعين هما :

1 - التفويض في التوقيع : ويقصد به تكليف القائد أحد مرؤوسيه شفاهة أو كتابة بتوقيع بعض القرارات نيابة عنه مع احتفاظ الرئيس بحق التوقيع في أي وقت.

ويظل كل من اسم المفوض وصفته الوظيفية على القرارات ويكون دور المفوض إليه التوقيع عنه فقط ، ولا يشترط وجود نص نظامي يعطي للقائد الإداري هذا الحق وإنما يستمد من العرف الإداري كقاعدة ولا يغنى المفوض من المسؤولية

2. التفويض في الاختصاص : هو منح جهة إدارية إلى أخرى أو قائد إداري إلى بعض مرؤوسيه جزء من الاختصاصات كتابة وبناءً على نص نظامي يسمح بالتفويض وفيه تفويض الاختصاصات يدون اسم المفوض إليه وصفته الوظيفية وتوقيعه على القرار الذي يصدر بموجب التفويض دون الإشارة إلى المفوض نظراً

لتحول الصلاحيات محل التفويض منه إلى المفوض إليه بموجب قرار التفويض ومن أمثلة التفويض من جهة إلى جهة أخرى : قيام مجلس الوزراء بتفويض إحدى الوزارات أو إحدى الإدارات في القيام ببعض مهامه ، مثل تفويضه لجنة العليا للإصلاح الإداري في إصدار قرارات إنشاء وتنظيم المرافق العامة.

شروط التفويض في الاختصاص :

- 1) ان يكون في صورة قرار مكتوب يشمل اسم وصفة المفوض إليه والغرض من التفويض ومدة سريانه والصلاحيات محل التفويض .
- 2) لا يحق للمرفوض الذي فوضه الوزير في اختصاصات معينة أن يفوض شخصاً غيره إلا بموافقة الوزير ، طبقاً لقاعدة عدم جواز التفويض في التفويض .
- 3) أن التفويض لا يعفي المفوض من المسئولية عن القرارات التي يصدرها المفوض إليه .
- 4) فالمسؤولية تكون مشتركة وتقع على عاتق المفوض والمفوض إليه .
- 5) في حالة تكليف موظف بالقيام بعمل المفوض إليه لا يتمتع الأول بالسلطات المفوضة للأخر إلا إذا نص قرار التكليف على ذلك .

ثانياً : تطبيقات نظامية :

- أ- من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر 1386هـ تقضي المادة 19 بالآتي " لمجلس الإدارة في زمن الحرب أن يتخذ قراراً بإجماع الحاضرين من أعضائه يفوض الرئيس أو نائبه أو أي عضو من أعضائه أو لجنة منهم مباشرة كل أو بعض صلاحياته ".

ب- من نظام ديوان المراقبة العامة المادة 1391هـ تقضي المادة 6 بالآتي:

"رئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته."

ج- من نظام البلديات والقرى تقضي المادة 48 بالآتي: "وزير الشؤون البلدية والقروية ... له تخويل بعض سلطاته المنصوص عليها في هذا النظام للمسؤولين المناط بهم إدارة البلديات والقرى" والمادة 28 من نفس النظام تقضي بالآتي : "رئيس البلدية هو المرجع الأول في أمور البلدية وهو المسؤول عن إدارتها وله أن ينوب عنه خطيا من يمثله من موظفي البلدية".

ه- من نظام التأمينات الاجتماعية تقضى المادة 14/ج بالآتي: "وللمحافظ أن يعهد بممارسة بعض اختصاصاته لمعاونيه أو لموظفي آخرين في المؤسسة العامة".

و- من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تقضى المادة الخامسة بأنه: "يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ويعهد إليها ببعض اختصاصاته كما له أن يفوض عضوا أو أكثر للقيام بمهمة محددة".

ز- من نظام خدمة الضباط تقضى المادة 158 بالآتي : يجوز للوزير منح بعض الصلاحيات المخولة له بموجب النظام لنائب الوزير ورئيس هيئة الأركان العامة.

ح - من نظام خدمة الأفراد تقضى المادة 67 بالآتي : على الوزير المختص كل في جهته تنفيذ أحكام هذا النظام وله الحق في تفويض كل أو بعض صلاحياته من يراه من المسؤولين .

ط - من نظام الكليات العسكرية : تقضى المادة 39 بالآتي : للوزير أن يفوض من يراه لممارسة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام .

ي- من المواجب: صدرت لائحة تفويض أمراء المناطق (1395هـ) ببعض الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية : "صلاحية التصرف في قضايا الحقوق العامة والخاصة، وقضايا إشهار الإسلام، ونصت على أنه لا يجوز لمن فوض بتولي هذه الاختصاصات أن يفوض غيره فيها إلا بموافقة وزير الداخلية".

ثالثاً : حالات انتهاء التفويض في الاختصاص :

- (1) إلغاء قرار التفويض .
- (2) انتهاء مدته .
- (3) انتهاء الغرض الذي صدر التفويض من أجله.
- (4) خلو وظيفة من صدر التفويض لصالحه (بوفاة المفوض إليه أو استقالته أو حالته للتقاعد أو إلغاء الوظيفة).
- (5) مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين وزير آخر غير من أصدر التفويض (1) .

ثالثاً: القرارات المفضل عدم التفويض فيها :

نظراً لطبيعة بعض القرارات واتسامتها بالأهمية وخطورة الآثار المترتبة عليها يرى الفقه أنه من المفضل عدم تفويض إصدارها⁽²⁾ مثل : قرارات التخطيط في الجهاز الإداري والأمور المالية والقرارات المتعلقة بالتنظيم الإداري وبصفة عامة القرارات الهامة والأساسية الأخرى والتي يكون القائد الإداري (صاحب الاختصاص الأصيل) أكثر دراية وخبرة بأبعاد الآثار التي ترتب على إصدارها .

التفويض في الاختصاص والقواعد المتميزة عنه:

أولاً : التفويض والحلول : يعرف الحلول بأنه عملية انتقال اختصاصات موظف إلى موظف آخر بقوة القانون عند قيام مانع لدى الأول يحول دون ممارسته لاختصاصاته (١) ، أما التفويض فهو إجراء يجوز بموجبه أن تعهد سلطة إدارية إلى أخرى بجزء من اختصاصاتها طبقاً للقانون .

وعلى هذا يتميز كل من التفويض والحلول(٢) بالآتي:

- 1- التفويض يتم بقرار من المفوض أما الحلول فيتم بقوة القانون.
- 2- أن التفويض في الاختصاص يكون جزئياً أما الحلول فيكون في كل الاختصاصات ما لم يوجد نص بخلاف ذلك ، لأن الحلول يستهدف علاج ظرف طارئ ينتج عن غياب الأصيل فجأة أما التفويض فيستهدف تخفيف الأعباء الوظيفية عن المفوض .
- 3- لا يتم التفويض إلا في حضور المفوض أما الحلول فلا يتم إلا في غياب الأصيل.
- 4- يمارس المفوض إليه مهامه سواء في غياب الأصيل أو وجوده طالما ظل الأصيل على قوة الوظيفة كقاعدة بينما الحال لا يمارس مهامه إلا في غياب الأصيل
- التفويض اختياري للأصيل وجيبي للمفوض إليه ، أما الحلول فيتم بقوة القانون ولا اختيار فيه سواء للأصيل أو الحال محله ، فالتفويض يكون في إطار السلطة التقديرية للمفوض بعكس الحلول الذي يتم طبقاً للسلطة المقيدة(قوة القانون).

6 - التفويض لا يعني المفوض من المسؤولية أما الحلول فيعني الأصيل من المسؤولية.

7- التفويض يحدد اسم وصفة المفوض إليه أما الحلول فيحدد الصفة الوظيفية للحال فقط.

8- قرارات المفوض إليه لا تأخذ مرتبة المفوض أما قرارات الحال فتأخذ مرتبة الأصل.

٩- في التفويض يمارس المفوض السلطة الرئاسية على المفوض إليه ، أما في الحالات فلا يملك الأصل ممارسة أية رقابة على الحال الذي يمارس كل اختصاصات الأصل بقوة القانون .

10- المفوض إليه لا يملك صلاحية التفويض فيما فوض فيه أما الحال فيجوز له التفويض ما لم يوجد نص يمنعه من ذلك.

11- ينتهي التفويض بتوافر أحد أسباب انتهاءه السابق الإشارة إليها.
أما الحلول فينتهي بزوال سببه أي بعودة صاحب الاختصاص الأصيل إلى ممارسة عمله بعد زوال المانع أو تعيين آخر محله.

تطبيقات نظامية على الحلول:

١- من نظام مجلس الوزراء تقضي المادة ١١ / ب بالآتي: يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه.

2- من نظام المناطق: تقضى المادة 4 بالآتي : يكون لأمير المنطقة نائب بالمرتبة الممتازة يساعدته في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه .

3- من اللائحة الداخلية لنظام مجلس الشورى: تقضي المادة 5 بالآتي: "يقوم نائب رئيس مجلس الشورى بمساعدة رئيس المجلس في حالة حضوره ويتولى صلحياته في حالة غيابه" والمادة 6 ت قضي بالآتي : " يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة عند غياب الرئيس".

4- من نظام خدمة الضباط: تقضى المادة 127 بالآتي: عند غياب رئيس لجنة الضباط العليا يحل محله من يكلف بالقيام بعمله أما إذا غاب أحد الأعضاء فلا يحل محله من يتولى منصبه ما عدا أعضاء القوات الجوية والبحرية، وتقضى المادة 148 بالآتي: "عند غياب رئيس لجنة الضباط الفرعية يحل محله أقدم عضو من ضباط اللجنة"

5- من نظام ديوان المظالم تقضى المادة 46 بالآتي : "نائب الرئيس ينوب عن الرئيس في حالة غيابه".

6- من نظام هيئة الأمر بالمعروف تقضى المادة 3 بالآتي: "ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام يتضمن تعيين مشرف عام ومساعد لمساعدة المشرف العام والنيابة عنه حال غيابه أو شغور وظيفته ..."

7- من نظام ديوان المراقبة العامة تقضى المادة 6 بالآتي : "ينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان ويقوم بجميع صلحياته عند غيابه".

وتتضح أوجه الخلاف بين التفويض والإذابة من النقاط التالية:

1- يصدر قرار التفويض من الأصل بينما يصدر قرار الإذابة من سلطة أعلى من الأصل كقاعدة بتكليف النائب ، لأنه في الإذابة يوجد مانع لدى الأصل يحول بينه وبين ممارسة العمل أما في التفويض فالإذابة موجود على رأس العمل.

- 2- لا يتم التفويض إلا إذا وجد نص نظامي يأذن به أما في الإنابة فإنه إذا وجد نص نظامي ي العمل به وإذا لم يوجد تتم الإنابة استناداً إلى مبدأ استمرارية المرافق العامة، ومبدأ السلطة الرئيسية في الإدارات والأجهزة الحكومية .
- 3- يكون التفويض في جزء من الاختصاصات أما الإنابة فقد تشمل بعض أو كل اختصاصات الأصيل والذي يحدد ذلك هو قرار الإنابة .
- 4- التفويض لا يعفي المفوض من المسئولية أما الإنابة فتعفي الأصيل من المسئولية.
- 5- في تفويض الاختصاص : قرارات المفوض إليه لا تأخذ مرتبة المفوض بينما قرارات النائب تأخذ نفس مرتبة الأصيل.
- 6- لا يتم التفويض إلا في حضور المفوض بينما لا تتم الإنابة إلا في غياب الأصيل.
- 7- ينتهي التفويض بأحد أسباب انتهائه السابق بيانها، أما الإنابة فتنتهي بعودة الأصيل أو تعيين آخر محله.

تطبيقات نظامية على الإنابة :

- 1- من النظام الأساس للحكم تقضي المادة 66 بالآتي: "يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة".
- 2- مادة 11 من نظام مجلس الوزراء تقضي بالآتي: "النهاية عن الوزير في مجلس الوزراء لا تكون إلا لوزير آخر ويجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء" .

3- من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تقضي المادة السادسة بالآتي: "في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه يتولى رئاسة المجلس من يختاره الملك" أي أنه عند تعذر حلول النائب محل الرئيس يأتي دور الإنابة بسد الفراغ الحادث بغياب كل من الرئيس ونائبه وفيما يتعلق بمنسوبي المرافق العامة ، فإنه إذا غاب موظف (مدني أو عسكري) أو قام مانع آخر يحول بينه وبين أدائه لعمله وتتعذر الحلول يكون من حق رئيسه إنابة غيره للقيام بعمله وتنتهي النيابة بعودة الأصيل أو تعيين آخر محله.

4- من نظام قوات الأمن الداخلي تقضي المادة 43 بالآتي: "في حالة غياب أحد الضباط المعينين بقرار من مجلس الوزراء يقوم وكيله أو معاونه بأعباء وظيفته نيابة عنه (وهذا معناه حلول الوكيل أو المعاون محل الأصيل عند غيابه بقوة القانون)، فإذا لم يكن له وكيل جاز لوزير الداخلية أن يعين ضابطاً آخر للقيام بعمله لمدة سنة فإذا زادت مدة الغياب عن سنة يكون تعيين الوكيل بأمر من رئيس مجلس الوزراء (وهنا يتبع دور الإنابة عند تعذر الحلول للمحافظة على استمرارية المرافق العامة في أداء خدماتها وعدم توقيف أعمال المرفق بسبب غياب رئيسه).

5- يقضي البند 5 الفقرة 3 من لائحة تنقلات الضباط أو اختيارهم للوظائف والمناصب القيادية في تشكيلات القوات المسلحة (1403هـ) بالآتي "يجوز عند النظر في إشغال بعض المناصب القيادية أن يصدر أمر بتكليف من يقع عليه الاختيار من الضباط لإشغال المنصب بالنيابة لفترة لا تزيد عن سنة"

التمييز بين الحلول والإنابة :

- 1- يتم الحلول بقوة القانون بينما تتم الإنابة بقرار من رئيس الأصيل.
- 2- يكون الحلول في كل الاختصاصات أما الإنابة ف تكون في بعض أو كل الاختصاصات.
- 3- لا يتم الحلول إلا بناءً على نص نظامي يأذن به أما الإنابة فتتم بناءً على نص أو بدون نص.
- 4- يحدد النص النظامي بالحلول الصفة الوظيفية للحال أما قرار الإنابة فيحدد اسم وصفة النائب.
- 5- سلطات الحال يحددها القانون أما سلطات النائب فيحددها قرار الإنابة.

ثالثاً : التفويض ونقل الاختصاصات :

يقصد بنقل الاختصاصات التصرف الذي يصدر من السلطة المختصة بتحويل الاختصاص من سلطة إلى سلطة أخرى بصفة نهائية وقد ينقل الاختصاص من جهة مركبة إلى أخرى لا مركبة أو ينقل من إدارة مركبة إلى إدارة مركبة أخرى عند إلغاء الأولى أو دمج جهتين إداريتين.

ويتميز التفويض عن نقل الاختصاصات بأنه ينقل بعض الاختصاصات بصفة مؤقتة إلى المفوض إليه بقرار من المفوض.

أما في نقل الاختصاصات فيتم نقلها نهائياً إلى الجهة المنقول إليها الاختصاص (1) بموجب مرسوم ملكي أو قرار من مجلس الوزراء أو من اللجنة العليا للإصلاح الإداري أو حسبما ينص القانون.

رابعاً : التفويض والنقل :

يقصد بالنقل ذلك الإجراء الذي يتم به استبدال الوظيفة التي يعمل بها الموظف بوظيفة في إدارة أخرى سواء تم هذا بناءً على رغبة الموظف، أو بمحض إرادة الإدارة (١) وطبقاً للمصلحة العامة، والنقل يختلف تماماً عن التفويض لأن الموظف في النقل يترك وظيفته الأصلية بصفة نهائية أما في التفويض فيظل الموظف على قوة وظيفته الأصلية سواء كان مفوضاً أو مفوضاً إليه

ومن أحكام النقل الواردة بنظام الخدمة المدنية : تقضي المادة ٥/١٠ بالاتي : يتم نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى بقرار من الوزير المختص على أنه لا يجوز النقل من فئة إلى فئة أخرى من الوظائف إلا بعد ثبت الديوان العام للخدمة المدنية من توفر مؤهلات الوظيفة الشاغرة في الموظف المراد نقله ، واستثناء من ذلك يجوز بموافقة الديوان العام للخدمة المدنية نقل الموظف إلى وظيفة أخرى بنفس راتبه ومرتبته إذا صدر بحقه تقرير طبي يقضى بعدم استطاعته القيام بعمل الوظيفة التي يشغلها .

خامساً: التفويض والندب :

يقصد به تكليف الموظف بالقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى شاغرة من نفس مرتبة وظيفته أو مرتبة تليها مباشرة، سواء بالتفرغ الكامل لها فيكون الندب كلياً أو بجانب عمله فيكون الندب جزئياً، سواء كان الندب داخل إدارته أو خارجها مع احتفاظه بوظيفته الأصلية ويظهر الفارق بينه وبين التفويض في أنه في الندب يشغل الموظف مهام وظيفة شاغرة في حين أنه في التفويض تكون الوظيفة مشغولة بالمفوض ولا يمارس المفوض إليه إلا بعض صلاحياتها وطبقاً لما يراه المفوض كقاعدة .

الفرق بين الندب والانتداب : ويختلف الندب عن الانتداب في أن الندب يكون طریقاً من طرق شغل الوظائف العامة أما الانتداب فيكون لأداء مهمة معينة كتمثيل جهة العمل في حضور اجتماع أو مؤتمر أو تنفيذ مهمة خارج مقر العمل ... الخ.

ومن الأدلة النظامية على الندب: نص المادة 23 من نظام الخدمة المدنية والتي تقضي: " بأنه يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال.

سادساً : التفويض والإعارة :

يقصد بها قيام أحد منسوبي الجهة الحكومية بالعمل لدى جهة أجنبية أو محلية داخل أو خارج الوطن تمنحه كل أو بعض الراتب وذلك بعد موافقتها الكتابية وموافقة مرجعة مع الاحتفاظ له بوظيفته الأصلية وفيما يتعلق بالجهة المحلية تجيز بعض القوانين أن تكون الإعارة للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة داخل أو خارج إقليم الدولة.

الفرق بين الإعارة والتفويض : ولاشك أن الإعارة تختلف عن التفويض بأنه في الأولى يترك الشخص عمله في وظيفته الأصلية مؤقتاً ويعمل بوظيفة أخرى في حين أنه في التفويض يظل كل من المفوض والمفوض إليه على قوة العمل ويبادر أعمال وظيفته الأصلية .

قواعد التكليف:

إن المستند النظامي الذي ينظم التكليف وشروطه هو لائحة التكليف المعدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (596/1) في 18/1/1420 هـ .

وهو تكليف الموظف بالقيام بعمل وظيفة أخرى شاغرة فعلاً أو حكماً في جهة عمله أو غيرها أو بمهمة رسمية سواء بالإضافة إلى وظيفته الأصلية أو بصفة (متفرغ) وذلك وفقاً للشروط والضوابط الواردة في لائحة التكليف .

١- شروط التكليف بوظيفة أخرى :

اشترطت لائحة التكليف عدداً من الشروط التي يلزم توافرها عند التكليف على وظيفة أخرى من أهمها حسب ما نصت عليه المادة الأولى من لائحة التكليف المشار إليها أعلاه :

- أن يكون هناك وظيفة قائمة ومعتمدة في الميزانية .
- أن تكون الوظيفة شاغرة فعلاً أو حكماً وأن يكون هناك حاجة لشغلها .
- ألا تكون الوظيفة من الوظائف التي يمكن أن يتم القيام بها عن طريق توزيع العمل .
- أن يكون هناك تقارب بين مرتبة الموظف ومرتبة الوظيفة المكلف بها بحيث لا يتجاوز الفرق بينهما مرتبتين بأعمالها .
- ألا يكلف الموظف بأكثر من وظيفة واحدة في وقت واحد .
- ألا يكون هناك تجانس بين العمل الأصلي للموظف وأعمال الوظيفة المكلف بها أو أن تتواجد لديه شروط شغلها .
- ألا تزيد مدة التكليف بعمل الوظيفة عن سنة خارج مقر العمل أما داخل مقر العمل فيترك للجهة .
- ألا يكلف الموظف المرقى خلال السنة الأولى من ترقيته خارج مقر وظيفته في ضوء المسافة المحددة للانتداب .

- موافقة الموظف على التكليف أو تحديده إذا كان خارج مقر وظيفته .
- أما بالنسبة لشاغلي المرتبتين (14- 15) فيتم تكليف شاغليها بوظائف أخرى أو تكليف موظفين بمراتب أقل بالقيام بأعمال وظائف المرتبتين داخل الجهة بقرار من الوزراء المختصين أما إذا كان يشغل وظيفة غير مشمولة بسلم رواتب الموظفين فيستاذن المقام السامي قبل صدور قرار التكليف وفقاً لما ورد بالمادة الثانية من لائحة التكليف سابقة الذكر .

2- شروط التكليف في مهمة رسمية وهي :

- 1- أن تكون المهمة مؤقتة .
- 2- وجود تجانس بين عمل المهمة وعمل الموظف .
- 3- لا تزيد مدة التكليف عن سنة، وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من اللائحة المشار إليها أعلاه .

إجراءات التكليف :

- 1- التكليف بأعمال وظيفة أخرى إلى جانب الوظيفة الأصلية داخل الجهة الإدارية :
- أ- داخل الإدارة :

يقوم المشرف الإداري بإيضاح حاجة إلى تكليف أحد الموظفين لديه للقيام بمهام وظيفة أخرى بالإدارة نفسها مع تحديد اسم الموظف ومرتبته وكذلك مسمى الوظيفة المراد التكليف عليها سوًى كانت شاغرة فعلاً أو حكماً مع إيضاح مدة التكليف ويرفع مذكرة بذلك إلى رئيسه المباشر وبعد الموافقة على التكليف يتم إصدار التكليف بعد توقيعه من صاحب الصلاحية .

بـ خارج الإدارة (داخل الجهة الإدارية) :

تبدا عملية التكليف بطلب المشرف الإداري الموجود بها الوظيفة الشاغرة بعد التنسيق مع الإدارة التي بها الموظف المطلوب تكليفه وبعد الموافقة يكتب لإدارة شؤون الموظفين بذلك لإعداد التكليف وتوقيعه من صاحب الصلاحية .

2ـ التكليف بأعمال أخرى (خارج الجهة الإدارية) :

بعد القناعة لدى الجهة الإدارية الموجود بها الوظيفة الشاغرة بالموظفي المراد تكليفه عليها يتم إعداد إحالة بالموضوع إلى إدارة شؤون الموظفين حيث تتم مراجعة مدى اكتمال شروط التكليف ومسوغاته وتعد شؤون الموظفين خطاباً موجهاً إلى الجهة التابع لها الموظف لطلب الموافقة وبعد ورود الموافقة يتم إعداد قرار التكليف ويوقع من صاحب الصلاحية .

دور المدير

الإدارة هي: عملية مرحلية ي العمل من خلالها الأفراد والجماعات من أجل إنجاز الأهداف التنظيمية وذلك من خلال وظائف الإدارة الأساسية وهي (التخطيط والتنظيم والتحفيز والسيطرة) والتلفويض الجيد هو الذي يستخدم هذه الوظائف معاً .

وظائف الإدارة :

1. التخطيط: هو التفكير الذي يسبق التنفيذ، وترجمة الأهداف إلى واقع عملي وملموس، وكل ما تحتاجه عمليات العمل والعاملين .
2. التنظيم: هي تنسيق ووضع الإجراءات التي تنظم علاقة العاملين بالعمل، وعلاقتهم بأنفسهم مع بعضهم البعض .

3. التحفيز: هي عملية إشباع أو تلبية لرغبات واحتياجات العاملين لمكافأتهم على إنجاز العمل أو حث العاملين لإنجاز عملٍ ما بهدف رفع الإنتاجية .

4. السيطرة: هي عملية تتضمن متابعة العمل وهو التحكم بنتائجـه، وإجراء التعديلات إذا لزم الأمر لتحقيق الأهداف المتوقعة .

كيف يتم إنجاز العمل في الشركات؟

الإدارة هي جهد قيادي يهدف إلى دمج جهود الموظفين مع استغلال كامل للموارد المتاحة من أجل تحقيق الأهداف، لذا يجب أن يسعى المدير على تطوير ذاته وزيادة خبرته بالمفاهيم الإدارية، ويعمل موازنة بين العمل والعاملين ومن الأمور المهمة التي يجب أن يجيدها هي عملية التفويض، ومتى يجب أن يفوض ومن يفوض فهو يحتاج تحطيطاً لعملية التفويض .

التفويض: هو توزيع العمل على الأشخاص لغرض إنجازه، والإدارة الناجحة هي التي تحقق الأهداف من خلال العاملين، وعموماً المدير الذي لا يفوض العمل لا يحسن إدارة هذا العمل .

تفويض السلطة

• يقصد بتفويض السلطة منح أو اعطاء السلطة من المديرين في مستوى إداري أعلى إلى المسؤولين في مستوى إداري أدنى بشأن إنجاز عمل محدد ويجب أن تتضمن عملية تفويض السلطة الجوانب الثلاثة التالية:

- أن يحدد المدير مسؤولاً معييناً للقيام بإعباء إنجاز عمل معين.
- أن يعلم المدير المفوض بأنه مسؤول أمامه عن مستوى أداء أو إنجاز العمل الذي حدد له.

- أن يفوض المدير المرؤوس بالسلطة المناسبة حتى يمكن للمرؤوس إنجاز العمل الذي حده له.

هل أنت في حاجة إلى تفويض السلطة؟

- هل تتردد أو تشعر بـ:
- العمل والمهام كثيرة ووقت العمل لا يكفي
- المرؤوسيين يراجعونك كمدير في كافة أمور العمل الهامة وغير الهامة
- بعض الأعمال القليلة الهامة لا يتم إنجازها أو تنجذب بعد موعدها في حين أن الكثير من الأعمال محدودة الأهمية يتم إنجازها إذا كانت اجابتـك بنعم .. فـانت في حاجة إلى طبيعة الأعمال التي يمكن تفويض السلطة بشأنها.
- الأعمال التي تقوم بها الان كمدير ويمكن لـمـروـؤـسيـك القيام بها بكفاءة
- الأعمال التي قد يكون مـروـؤـسيـك أكثر مهارة منـك في إنجازها
- الأعمال التي تقوم بها الان كـمـديـر، ولا يـملـك مـروـؤـسيـك حالياً المهارة الـلاـزـمة للـتـعـاـلـم معـها ولكن يمكن تنـمـيـة مـهـارـاتـهم للـتـعـاـلـم معـها وـرـايـاـ
- اذـكـرـاـهـمـ الـأـعـمـالـ وـالـمـهـامـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ كـمـديـرـ ولاـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ انـ يـقـومـ بـهـاـ؟

بـماـذـاـ تـصـفـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ وـالـمـهـامـ؟

- اذـكـرـاـهـمـ الـأـعـمـالـ وـالـمـهـامـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ كـمـديـرـ وـيمـكـنـ انـ يـقـومـ بـهـاـ غـيرـكـ؟

*بـماـذـاـ يـمـكـنـكـ انـ تـصـفـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ وـالـمـهـامـ؟

التفويض الفعال

تذكّر عند تفويضك السلطة لأحد مرؤوسيك أن في التفويض الفعال

- تحرص على اختيار المرفوض الذي تتناسب مهاراته وخبراته وعارفه مع العمل الى ستحدد له.
- تتفق مع المرفوض على النتائج المتوقعة منه تحقيقها والتوقيت المتوقع لذلك في التفويض الفعال
- توفر للمرفوض المعلومات التي سيحتاجها لإنجاز العمل او تهيئة المناخ الذي يسمح له بالحصول عليها.
- لا تبخل على المرفوض بالتوجيه والارشاد اللازم لكل تضمن إنجازه للعمل
- تعطي الفرصة للمرفوض لإنجاز العمل مع متابعتك لاداءه بما لا يفسد عملية التفويض.

تذكّر بأن:

السلطة : تفويض اما المسئولية : فلا تفويض.

التفويض في الإدارة هو تسليم مهمة من المسؤول إلى شخص آخر، يكون على الأغلب مرؤوساً، والذي يُمنح الصلاحية لتنفيذ المهمة التي فُوضت إليه، بما في ذلك صلاحيات اتخاذ القرار ومع أن المدير يفوض لمروضه المسئولية عن تنفيذ المهمة بنجاح لكن المسئولية النهائية عن تنفيذ المهمة بنجاح تبقى على عاتق المسؤول أمام المنظمة .

وهو أحد أهم المهارات الإدارية، حيث أن التفويض الناجح يوفر الوقت ويمكن المرفوضين من تطوير مهاراتهم ويساعد في تحفيز الموظفين غير أن التفويض

الخطئ يرتكب المرؤوسين ويولد الإحباط والتوتر لديهم، ويؤدي إلى فشل المهمة التي يتم تفويتها.

التنظيم الإداري والتفويض والحلول:

التفويض الإداري هو أحد الدعائم التي يعتمد عليها نجاح الإدارة الحديثة في تسخير المرافق العامة، وبهدف إلى إضفاء طابع المرونة على نظام العمل بما يكفل سريان النشاط الإداري داخل هذه المرافق بيسراً وكفاءة و بما يتباين مع متطلبات توزيع المسؤوليات على القيادات الإدارية التي تحمل جزءاً من هذه المسؤوليات تخفيفاً عن كاهل القيادات الأعلى.

و ضمناً لسرعة إنجاز الأعمال التي تم تفويتها فيها.

ويعرف التفويض: بأنه الإجراء الذي تعهد بمقتضاه إحدى السلطات بجزء من اختصاصها إلى سلطة أخرى بناء على نص قانوني يأذن لها بذلك. أو بمعنى آخر أن يعهد أحد أعضاء السلطة الإدارية ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى موظف آخر في الإدارة.

ويشترط لصحة التفويض وجود نص قانوني صريح يجيز التفويض، ذلك أن الاختصاص المقرر لصاحبته ليس حقاً له يتنازل عنه لغيره كييفما شاء وإنما هو واجب أو وظيفة يجب أن يمارسها بنفسه ما لم يصرح له القانون بإمكان التفويض فيها ويجب أن يكون للنص الذي يجيز التفويض نفس القوة التي يتمتع بها النص الذي منح الاختصاص.

ولا يرد التفويض في الاختصاصات على تلك التي قررت بالدستور وإنما يرد على الصلاحيات والاختصاصات المقررة بالقوانين أو المراسيم أو اللوائح، ومن ثم فإن الاختصاص الذي يحدد بقانون لا يجوز النزول عنه أو الإنابة فيه إلا في

الحدود وعلى الوجه المبين في القانون، كما لا يجوز أن يكون التفويض شاملًا لكل اختصاصات المفوض لأن ذلك يعني تنازله عن كافة واجباته وهو ما لا يتفق مع الحكمة من التفويض، لذا فإن التفويض يتبعين أن يكون جزئياً.

وقد صدر المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وتناولت المواد (١،٢،٣) قواعد التنظيم الإداري وذلك تدعيمًا لعملية تطوير الإدارة الحكومية وإزالة التنازع والتشابك في الاختصاصات بين الجهات الحكومية المختلفة، وذلك أنه قد تطرأ ظروف تقتضي نقل تبعية إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة من وزير إلى وزير آخر أو قد تنشأ ضرورة تستلزم تفويض إحدى السلطات في بعض اختصاصاتها إلى سلطة أخرى.

وبناء عليه فقد قضت المادة الأولى بأنه يجوز بمرسوم نقل التبعية أو الإشراف أو الإلحاق المنصوص عليه في قانون إنشاء أي هيئة أو مؤسسة عامة أو إدارة مستقلة من مجلس الوزراء أو أي وزارة أو وزير إلى مجلس الوزراء أو وزارة أخرى أو وزير آخر ويترتب على ذلك أن تحل الجهة الجديدة محل الجهة السابقة فيما تقضي به القوانين واللوائح، أما المادة الثانية فقد تضمنت صلاحيات الوزير في إشرافه على الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته، وذلك بإصدار التوجيهات لها لتنفيذ الخطة الإنمائية في إطار السياسة العامة للدولة وفي ظل رقابتها وله أي للوزير متابعة سير العمل حتى يمكن تحقيق الأهداف التي أنشئت هذه المرافق والمؤسسات من أجلها مع التقيد بأحكام القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء، وللوزير أيضاً أن يمارس الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو رئيس الإدارة بحسب الأحوال مسؤولاً أمام الوزير فيما يتعلق بأمور الجهة التي يتولى إدارتها.

علمًا بأن ما تقضى به هذه المادة لا يعني المساس باستقلالية هذه الجهات أو التقليل من صلاحياتها في ممارسة الأعمال والأعباء التي أوكلت إليها بموجب القانون، وخلوت المادة الثالثة مجلس الوزراء في سبيل تحقيق حسن سير وانتظام المرافق العامة إصدار القرارات التي تحفل التعاون والتنسيق بين الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة بما يؤدي إلى القضاء على مشكلة تنازع أو تشابك الاختصاصات وذلك بتوزيع وتحديد الاختصاصات في الجهات ذات الأمور المشتركة، وأجازت المادة لمجلس الوزراء أن يعهد بعض اختصاصات إحدى الجهات إلى جهة أخرى، كما أجازت له تكليف أي جهة من هذه الجهات بالقيام بعمل معين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

أما المواد (4،5،6،7،8) فقد تناولت موضوع التفويض الإداري وبيّنت المادة (4) الأحكام الخاصة بجواز تفويض مجلس الوزراء لبعض اختصاصاته إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى لجنة وزارية أو إلى أحد الوزراء أو إلى مجلس متخصص تكون أغلبيته من الوزراء وكذا جواز تفويض رئيس مجلس الوزراء بعض اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين واللوائح إلى لجنة وزارية أو أحد الوزراء وجواز تفويض المجالس المتخصصة (كمجلس الخدمة المدنية) في بعض اختصاصاتها إلى رئيسها أو وزير من أعضائها أو إلى لجنة فرعية فيها.

وأوردت المادة الخامسة أحكام تفويض الوزراء لبعض اختصاصاتهم إلى المحافظين، كما أجازت للوزير أن يعهد بعض اختصاصاته إلى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد وإلى رؤساء الجهات الحكومية القائمة بذاتها التابعة له وإلى مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة التي يشرف عليها أو إلى رؤسائها أو مدیريها.

وتضمنت المادة السادسة قواعد التفويض في الهيئات والمؤسسات العامة فأجازت مجلس الإدارة بعد موافقة الوزير المختص أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى لجنة فرعية من أعضائه، وأجازت أيضاً رئيس مجلس الإدارة أن يفوض نائبه أو يفوض المدير العام أو أحد نواب المدير العام في بعض اختصاصاته.

أما المادة السابعة فقد أجازت لوكيل الوزارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى وكيل الوزارة المساعد، كما أجازت لوكيل المساعد أن يفوض بعض اختصاصاته المخولة له بالقوانين واللوائح إلى مديرى الإدارات.

وسمحت المادة الثامنة للجهة التي فوض إليها الاختصاص وفقاً للبندين (أ، ب) من المادة الخامسة أو المادة السابعة أن تفوض الجهة الأدنى منها في مبادرته إذا أذنت لها الجهة التي فوضتها في ذلك، على أن يكون هذا التفويض في الحدود التي يقررها الوزير المختص وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل والذي يحدد بقرار منه نظام التفويض وشروطه.

وعلى سبيل المثال إذا فوض الوزير بعض اختصاصاته لوكيل الوزارة فإن الوكيل يملّك إذا أذن له أن يفوض الجهة الأدنى منه وهي وكيل الوزارة المساعد في مباشرة الاختصاصات التي فوضه الوزير في مبادرتها إلا أن وكيل الوزارة المساعد لا يملّك أن ينحدر بهذا الاختصاص لمستوى مدير الإدارة، ويختلف الأمر لو فوض الوزير وكيل الوزارة المساعد في بعض اختصاصاته وأذن له في تفويض الجهة الأدنى ففي هذه الحالة فإن الوكيل المساعد يملّك أن يفوض مدير الإدارة إلا أن الأخير لا يملّك أن ينحدر بهذا الاختصاص إلى مستوى الجهة الأدنى منه .

وأكّدت المادة التاسعة على وجوب أن يصدر التفويض ويلغى بقرار كتابي من الجهة المفوضة ويبلغ إلى الجهة المفوض إليها، وذلك حتى يزال أي غموض قد

يشوب عملية التفويض، كما قضت هذه المادة بعدم جواز قيام الجهة التي عهدت بعض اختصاصاتها إلى جهة أخرى مباشرة هذه الاختصاصات أثناء سريان التفويض منعاً لازدواج في ممارسة الاختصاصات.

وبالنسبة للتفويض بالتوقيع فإنه يختلف عن التفويض في الاختصاصات إذ أن الأول هو مجرد توقيع المفوض إليه على بعض القرارات الداخلة في اختصاص الأصيل باسمه ولحسابه وتحت رقابته دون أن ينتقل الاختصاص ذاته من الأصيل إلى المفوض إليه بالتوقيع، وقد بيّنت المادة الحادية عشر قواعد التفويض بالتوقيع وأجازت أن يتم من:

1. الوزير إلى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.
2. وكيل الوزارة إلى وكيل المساعد أو من يليه في الدرجة.
3. رئيس الجهة الحكومية القائمة بذاتها إلى أحد نوابه أو وكلاء أو وكلاء المساعدين.
4. رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو أحد نوابه إلى مديرها أو أحد نواب المدير العام.

وأوضحت المادة أن هذا التفويض لا يسري على توقيع القرارات أو الوثائق التي يتطلب الأمر عرضها على جهات أعلى.

وخلالاً للمادة الثامنة من القانون والتي أجازت التفويض الفرعي أو ما يطلق عليه التفويض في التفويض فإن المشرع لم يجز في التفويض بالتوقيع إعادة التفويض .

ومثلاً على ذلك فإن الوزير ينوب عن الحكومة في توقيع العقد الثالث عملاً بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 1979، ومن ثم يجوز للوزير أن يفوض الوكيل أو الوكيل المساعد في التوقيع على هذا العقد، ولا يجوز له أن يفوض مدير الإدارة في ذلك، كما لا يجوز لمنفوض إليه التوقيع أن يفوض غيره فيه، ولذا كان وكيل الوزارة يقوم بتوقيع العقد الثاني نيابة عن الحكومة، ومن ثم يجوز له أن يفوض توقيعه على هذا العقد للوكيل المساعد أو من يليه في الدرجة، ولا يجوز لمن فوض في ذلك أن يفوض غيره فيه.

هذا بالنسبة للتفويض في الاختصاص والتغويض في التوقيع أما بالنسبة للحلول في الاختصاص فهو قيام أحد أعضاء السلطة الإدارية بممارسة اختصاصات عضو آخر من أعضاء هذه السلطة قام به مانع حال دون ممارسته لاختصاصاته وذلك بحكم القانون وليس بإرادة صاحب الاختصاص الأصيل فضلاً عن أنه يتناول كافة اختصاصاته وليس بعضها.

وقد حددت المادة العاشرة قواعد الحلول فقضت بأنه في حالة غياب وكيل الوزارة أو خلو الوظيفة، يباشر وكيل الوزارة المساعد الاختصاصات المخولة له في القوانين واللوائح، فإذا تعدد الوكلا المساعدون يندب الوزير أحدهم ل مباشرة هذه الاختصاصات، فإذا لم يوجد بالجهة الحكومية وكيل وزارة مساعد يندب الوزير أحد مديري الإدارات ل مباشرة الاختصاصات المشار إليها، كما يجوز للوزير في حالة غياب أحد الوكلاء المساعدين تكليف أحد مدراء الإدارات القيام بأعماله.

تفويض السلطة :

هو مفتاح التنظيم وتفويض السلطة هو اكثـر الشؤون الادارية اولية واهمية لكن التفويض هو من اقل الفنون الادارية سلامـة في التطبيق وهو قليل الاستخدام في اداراتنا العامة لذلك شكل عدم تفويض السلطة احد الاسباب الرئيسة التي ادت الى اخفاق المديرين في القطاع العام.

لكن تفويض سلطة ما يلزمه تفويض اختصاص ما ومعنى هذا أن الرئيس الاداري عندما يفوض نائبا او معاونا له في اختصاص معين يتحتم عليه أن يفوضه في السلطة التي تمكـنه من ممارسة هذا الاختصاص على الوجه المناسب وتفويض السلطة لا يعني التنصل من المسؤولية لأن المفوض إليه يصدر قرارات كانها صادرة عن السلطة الأصلية لذا يجب البحث عن أفضل التابعين وتفويضه.

اسس ومبادئ التفويض:

- لايجوز التفويض الابنـص قانونـي يجيز ذلك صراحة تفويضا جزئيا.
- لايجوز تفويض السلطة الا بموجب صك تنظيمي.
- التميـز بين تفويض السلطة وتفويض التـوقيـع.
- تفويض السلطة يوجه إلى الشخص بصفته لا بشخصـه.
- تفويض التـوقيـع شخصـي.
- القرار الصادر نتيجة تفويض السلطة ينـسب إلى المـفوض إليه.
- القرار الصادر من المـفوض إليه بالـتوقيـع يستمد قـوته من صاحـب الاختصاص الأصـلي.

- الحلول هو حلول النائب محل المدير في حال غيابه والحلول مشرع وله نفس سلطات الأصيل.

مبادئ التنظيم:

- وجوب قيام سلطة قيادية واحدة في الدولة .
 - وحدة القيادة والأمر والتوجيه .
 - وجوب التلازم والتناسب بين السلطة والمسؤولية .
 - ضرورة تحديد الواجبات والمسؤوليات بدقة .
 - قاعدة التخصص وتقسيم العمل .
 - تحديد نطاق الأشراف .
 - التنسيق .
- عدم صلاحية المجالس واللجان ل مباشرة اعمال الادارة التنفيذية .

وجوب قيام سلطة قيادية واحدة:

يتحقق هذا المبدأ الهام ميزة تنسيق العمل بين الوحدات الإدارية وذلك حتى لا تسير كل منها في فلك مستقل فلا يتحقق الالتجاء نحو القاسم المشترك بينها وهو تحقيق السياسة العامة للدولة بأسرها وأصبح اليوم من الضروري أن تلم كل الادارات بعمل بعضها والسلطة القيادية هي التي تنسق بين الجميع وهي عندنا مجلس الوزراء .

وحدة القيادة والأوامر:

- يقصد بوحدة القيادة أن تتحصر سلطة الأوامر وأصدار القرارات في أي مستوى إداري بالمؤسسة من جهة واحدة سواء كانت هذه الجهة فرد أو مجلس بحيث لا يتلقى المرفوس التعليمات إلا من مصدر واحد.

وجوب التلازم والتناسب بين السلطة والمسؤولية

فالسلطة يجب أن تسير والمسؤولية معاً في جميع المستويات فالمسؤولية تدور وجوداً وعدماً بوجود السلطة أو عدم وجودها فهي توجد حيث تتوافر السلطة وتزول بزوالها وإذا كانت السلطة والمسؤولية يجب أن تكون متلازمتين ويجب أن تكوناً مترادفتين فإذا لا يجب أن يسأل الموظف عن انجاز أعمال معينة كلف بها طالما أنه لم يمنح لسلطات المناسبة لإنجاز ما كلف به.

ضرورة تحديد الواجبات والمسؤوليات بدقة :

يقصد بهذا المبدأ وجوب معرفة كل عضو من أعضاء المؤسسة مقتضيات وظيفته بدقة متناهية وحدود سلطاته ومسؤولياته حتى لا نسمع عبارة هذا ليس من اختصاصي ويجب تحديد الواجبات والمسؤوليات والعلاقات والسلطات تحديداً كتابياً واضحاً ومعروفاً من الجميع وذلك بالنسبة لجميع المناصب الإدارية والوظائف المختلفة.

قاعدة تخصص وتقسيم العمل

وتقول هذه القاعدة أن الكفاية الإدارية تزداد كلما ازداد التخصص في نطاق الإدارة العامة لأن المصلحة العامة تقتضي أن يقتصر عمل كل موظف على نوع واحد يتفرغ له ويجيده ويتقنها وتساهم هذه القاعدة في تحقيق قانون وضع الرجل

المناسب في المكان المناسب وفي الزمان المناسب مما يساعد على توفير الجهد الفكري والمادي وزيادة الانتاج وتحسين نوعيته وتخفيض كلفة الخدمات.

- نطاق الاشراف

أي تحديد الطاقة المثلث للرئيس الإداري في الاشراف الفعال على مرؤسيه ذلك أن اتساع حدود هذا الاشراف يضعف من امكانية الرئيس الإداري في تتبع مرؤسيه والتوقف على المستويات الفعلية لدائهم مما يفيد وبالتالي من قدرته على التوجيه السليم للأعمال وكشف الأخطاء والانحرافات قبل أن يترتب على تراكمها أثار تضرر سير العمل داخل المؤسسة أو الادارة.

- التنسيق

المقصود بتنسيق تنظيم علاقة كل وحدة مع الوحدات الأخرى بحيث تساهم كل منها باسلوب مباشر او غير مباشر في تحقيق الهدف الكلي للمنظمة او المؤسسة واليكم مثال عن التنسيق الفاشل في يريبة طرطوس فانا اعمل في هذه الادارة ومكلف بمتابعة عمل المكلفين بتدريس ساعات خاصة ولم اعطي نسخة من الاعلان عن تدريس هذه الساعات وهناك اشياء كثيرة ترد من الوزارة لا يعلم بها جميع العاملين حيث تسأل موظف في التربية عن قضية تربوية ويقول لك لا اعلم وهناك امور لا يوجد مرجعية لها حسب رد دوائر التربية علما انها امور تربوية من صلب عمل هذه الدوائر ومثال ذلك طلب علاوة 5% من قبل متبوعي الدورة التحضيرية في المعهد الوطني للادارة العامة حيث افاده دائرة الاعداد ومحاسب الادارة والشؤون الادارية بان لا علاقه لهم بالامر.

- عدم صلاحية المجالس واللجان ل مباشرة اعمال الادارة التنفيذية

القاعدة المسلم بها في علم الادارة العامة أن المجالس او اللجان لا تصلح للقيام بالاعمال التنفيذية التي تستلزمها الوظيفة الادارية لذا يجب أن يعهد بسلطة البت واصدار القرارات الواجبة التنفيذ الى اداري فرد وبناء على ذلك يكون على راس كل وزارة او هيئة او مؤسسة عامة رئيس فرد يتولى ادارة شؤونها وان ذلك يوفر فرصة اكبر للمعرفة والنشاط والحماس للعمل والانتباه الى مقتضياته.

اما اللجان عدد اعضائها كبير قراراتها بطيئة نشاطها اقل صعب جمع كل افرادها لذا يمكن آن تنفع في مسائل كوضع الانظمة ومناقشة قضايا عامة.

مشاكل الادارة العامة .

- المركزية الشديدة حيث تستغرق رحلة البريد شهر كامل بين المحافظة والوزارة .

- البطء في اتخاذ القرارات الادارية .

- تعدد جهات الاشراف والوصاية.

- اختلال وظائف الادارة.

المقصود بالتفويض :

هو نقل جزء من الاختصاصات من الأصيل الى المفوض اليه وهناك نوعان:

1. تفويض اختصاص: هو نقل جزء من الاختصاص من الأصيل الى المفوض اليه.

2. تفويض توقيع: هو منح المفوض اليه سلطة التوقيع نيابة عن الأصيل.

الفصل الرابع

نشاط الإدارة

الفصل الرابع

نشاط الإدارة العامة

حضرت مشكلة تحديد نشاط الإدارة العامة ونشاط الأفراد بالاهتمام رجال الدولة والمفكرين منذ نشأت الدولة وحتى الوقت الحاضر، وقد اختلفت غالباً أحد الناشطين على الآخر تبعاً للأفكار السياسية السائدة في المجتمع.

ولعل التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وازدياد تدخل الدولة في هذه المجالات المختلفة قاد بالضرورة إلى وضع الوسائل المناسبة لإدارة الدولة في هذه المجالات المختلفة قاد بالضرورة إلى وضع الوسائل المناسبة لإدارة الدولة ونشاطها وفقاً للفلسفة السياسية التي تؤمن بها الأنظمة السياسية.

وقد بُرِزَ دور الدولة من خلال وظيفتين أساسيتين تقوم بهما الإدارة الأولى منها سلبية تتمثل بالضبط الإداري والذي يقوم على مراقبة وتنظيم نشاط الأفراد حفاظاً على النظام العام أما الوظيفة الثانية فهي وظيفة إيجابية تتمثل بإدارة المرافق العامة والوفاء بحاجات الأفراد وإشباع رغباتهم، وسندين هاتين الوظيفتين.

الأولى: الضبط الإداري .

الثانية : المرفق العام .

الضبط الإداري

نتناول في هذا القسم في الدراسة الجوانب المختلفة للضبط الإداري، فنعرض ماهيته وأغراضه ووسائل وحدود سلطات الضبط الإداري ، وذلك في ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول : ماهو الضبط الإداري

المبحث الثاني: أغراض ووسائل الضبط الإداري

المبحث الثالث: حدود سلطات الضبط الإداري

المبحث الأول

ما هو الضبط الإداري

لبيان ما هو الضبط الإداري نعرض أولاً لتعريفه وتمييزه عما يشبه به وأخيراً نبين أنواعه .

المطلب الأول: التعريف بالضبط الإداري .

يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة "الأمن - الصحة - السكينة ."

ويلاحظ أن المشرع سواء في فرنسا أو مصر أو في العراق ، لم يضع تعريفاً محدداً للضبط الإداري ، وإنما اكتفى بتحديد أغراضه ، وترك تعريفه للفقه والقضاء .

وفي هذا المجال يعرف الضبط الإداري De laubadere بأنه: "مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد حماية للنظام العام".

بينما يتجه الفقهاء العرب ومنهم الدكتور طعيمة الجرف إلى تعريفه بأنه "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية " بينما يعرفه الدكتور صبيح بشير مسكوني بأنه " مظهر من مظاهر نشاط الإدارة العامة يراد به ممارسة هيئات إدارية معينة اختصاصات فرض قيود على حريات الأفراد وحماية للنظام العام".

وأيا كان الأمر فان الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكناتهم، ويتعلق بتقييد حريات وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة. وبهذا المعنى يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي والضبط القضائي.

أولاً : الضبط الإداري والضبط التشريعي

يلجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى إصدار القوانين التي تقييد حريات الأفراد وحقوقهم حفاظاً على النظام العام ، وفي ممارسته لهذا الاختصاص إنما يستند لاختصاصه التشريعي الذي يجد مصدره في الدستور والمبادئ العامة للقانون وتسمى التشريعات الصادرة في هذا الشأن "بالضبط التشريعي" تميزاً له عن الضبط الإداري الذي يصدر من جانب الإدارة في شكل قرارات تنظيمية أو فردية يترتب عليها تقييد حريات الأفراد .

مع ضرورة الإيضاح بان سلطة الضبط الإداري يجب أن تتم في إطار القوانين والتشريعات وتنفيذاً لها، غير أن ذلك لا يمنعها من اتخاذ إجراءات مستقلة تتضمن قيوداً على الحريات الفردية بواسطة ما تصدره من لوائح الضبط.

ثانياً: الضبط الإداري والضبط القضائي .

يقصد بالضبط القضائي، الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبها تمهيداً للقبض عليه، وجمع الأدلة الالزمة للتحقيق معه ومحاكمته وانزال العقوبة به .

ومن ثم فان الضبط القضائي يتفق مع الضبط الإداري في انهما يستهدفان المحافظة على النظام العام، إلا انهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجرائه والغرض منه وطبيعته .

فمن جهة تتولى السلطة التنفيذية وظيفة الضبط الإداري بينما تتولى السلطة القضائية ممثلة بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة وممثليها وظيفة الضبط القضائي .

ومن حيث الغرض فان مهمة الضبط الإداري وقائية تسبق الإخلال بالنظام العام وتمنع وقوع الاضطراب فيه، في حين مهمة الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام وتهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لإجراء التحقيق والمحاكمة وإنزال العقوبة .

وأخيرا يتميز الضبط الإداري في طبيعة إجراءاته التي تصدر في شكل قرارات تنظيميه أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً أما الضبط القضائي فانه يصدر في شكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري وخضوعها لسلطات القضاء العادي محل نظر.

المطلب الثاني : أنواع الضبط الإداري .

يطلق مصطلح الضبط الإداري ويقصد به معنيان : **الضبط الإداري العام**-
والضبط الإداري الخاص .

يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة **الأمن والصحة والسكنية العامة** وحماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر انتهاكاته والإخلال به .

اما الضبط الإداري الخاص فيقصد به حماية النظام العام من زاوية او ناحية معينة من نشاط الأفراد من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد بعض الحيوانات النادرة ، وتنظيم عمل في بعض المحلات العامة المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة. او في مكان او أماكن محددة، حيث يعهد بتتولي سلطة الضبط في هذه

الأماكن إلى سلطة إدارية معينة كان يعهد إلى شرطة الآثار بمهمة المحافظة على النظام العام في الأماكن الأثرية .

ويلاحظ أن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضًا أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام التقليدية إذ يملأ أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أو أغراض أخرى خلاف النظام العام كالقيود التي تفرض على الأفراد لحماية الآثار أو تنظيم السياحة وتحجيم المدن .

ومن ثم فإن الضبط الإداري الخاص أضيق حدوداً من نطاق الضبط الإداري العام لتقييده بمكان أو نشاط أو أغراض معينة إلا أن ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول ينحو إلى استبعاد نظام الضبط الإداري العام وانفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشآت الخطيرة والمقلقة للراحة والصحة في فرنسا .

المبحث الثاني

أغراض ووسائل الضبط الإداري

نتناول فيما يلي أغراض الضبط الإداري ثم نبين الوسائل أو الأساليب التي يستعين بها لتحقيق هذه الأغراض .

المطلب الأول: أغراض الضبط الإداري

بينا أن الهدف من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهائه وإخلال به وتمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضرورياً ولو لم ينص القانون على إجراء معين لواجهه هذا الانتهاك أو الإخلال .

والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان فيما يعتبر مخالفًا للنظام العام في زمان أو مكان معينين قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان آخرين؛ كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالصلحة العامة العليا المجتمع في كل دولة على حده .

غير أن معظم الفقهاء يتتفقون على أن النظام العام يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية هي: الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة .

أولاً : الأمن العام

يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماليه من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات الازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالكوارث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول

والانتهاكات التي قد تسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور.

ثانياً: الصحة العامة .

ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها .

كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري ومدى تقييد المحال العامة بالشروط الصحية .

ولاشك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسيع إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد

ثالثاً: السكنية العامة .

ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين و محلات التسجيل و منبهات المركبات ومن الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام قد اتسع ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة وأمكن وبالتالي استعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الأدب والأخلاق العامة فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة وفي هذه الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالأدب العامة وكذلك حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة .

وفي ذلك لا يجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية أو الموسيقية أو الراقصة أو الغنائية في الملاهي أو المحال العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية والحكم المحلي ولا يجوز الترخيص بالعروض الخليعة أو الفاضحة أو الخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تنطوي على ذلك.

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري .

في سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري لابد للإدارة أن تستخدم وسائل أو أساليب معينة وهي لواائح الضبط وأوامر الضبط الفورية وأخيرا التنفيذ الجبري .
أولاً : لواائح الضبط الإداري .

تتضمن لواائح الضبط الإداري قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، وتتضمن تقييد حريات الأفراد، لذلك نشأ خلاف شديد حول مدى مشروعيتها، على اعتبار أن تقييد الحريات لا يجوز إلا بقانون ووظيفة الإدارة تنحصر بوضع هذه القوانين موضوع التنفيذ .

غير أن الاتجاه السليم في القضاء والفقه يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين وتحميلها، وقد تقضى هذه التكملة كما يذهب الدكتور "سامي جمال الدين" إلى تقييد بعض الحريات ، كما قد تقتصر مهمة هذا الضبط الإداري على تطبيق النظم العامة الضبطية التي نصت عليها القوانين.

ومن ثم تعد لواائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام، ومنها لواائح تنظيم المرور وتنظيم العمل في المحال العامة، وتنفذ عدة مظاهر في تقييدها النشاط الأفراد منها الحظر ، والأذن المسبق والأخطار والتنظيم .

1. الحظر.

يقصد بالحظر أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاولة نشاط معين تماماً كاملاً أو جزئياً.

والأصل أن لا يتم الحظر المطلق لنشاط ما لأن ذلك يعني انتهاك للحرية ومصادرة لنشاط ولكن أجاز القضاء استثناء الحظر الكامل لنشاط عندما يشكل إخلالاً بالنظام العام كمنع إنشاء مساكن للبغاء أو للعب الميسر.

2. الإذن المسبق.

قد تظهر لوائح الضبط في ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة الإدارة قبل مزاولة النشاط ، ومن الضروري أن يشرط القانون المنظم للحرية الحصول على هذا الإذن، إذا أن القانون وحدة الذي يملك تقييد النشاط الفردي بإذن سابق وعكس هذا يسمح بالتمييز بين الأفراد .

3. الأخطار عن النشاط.

ويحصل بان تشترط اللائحة ضرورة أخطار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام مثل ذلك الأخطار عن تنظيم اجتماع عام ففي هذه الحالة لا يكون الاجتماع محظوراً وليس من الضروري الحصول على إذن مسبق .

4. تنظيم النشاط.

قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر نشاط معين أو اشتراط الحصول على إذن مسبق أو الأخطار عنه وإنما قد تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية

التفويض الإداري

ممارسه ، كما لو تم تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها .

ثانياً: أوامر الضبط الإداري الفردية .

قد تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية لتطبيق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينه أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى . مثال ذلك الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو القرار الصادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة .

والأصل انه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين واللوائح فتكون تنفيذاً لها إلا انه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون أن تكون مستندة إلى قانون او لائحة تنظيميه عامة فاللائحة او التشريع لا يمكن أن ينصا على جميع التوقعات او التنبؤات التي قد تحدث كما أن مفهوم النظام العام متغير ، فإذا ظهر تهديداً أو إخلال لم يكن التشريع او اللائحة قد توقعه فان طلب أن يكون القرار الفردي مستنداً إلى قاعدة تنظيميه يؤدي إلى تجريد سلطة الضبط من فاعليتها .

ثالثاً: التنفيذ الجبري .

قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام . وتعد هذه الوسيلة اكثراً وسائل الضبط شدة وعنفاً باعتبارها تستخدم القوة الجبرية ولا يخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرماتهم .

ويعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية واستناداً لذلك لا يتم الحصول على إذن سابق من السلطات القضائية لتنفيذها إلا أنه يجب أن تتوافر فيه ذات شروط التنفيذ المباشر.

ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري أن يبيع القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق ، أو يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجيري ، كما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة .

ويشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسباً مع جسامه الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام .

ويجب التنوية أخيراً بان استخدام القوة المادية لا يعني حتماً مجازاة الأفراد عن أفعال جرمية ارتكبواها . وإنما يقصد بالقوة المادية تلك القوة المستخدمة لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام بعناصره الثلاثة .

المبحث الثالث

حدود سلطات الضبط الإداري.

من الضروري وضع حدود لاختصاصات الإدارة في ممارستها لسلطات الضبط الإداري يتم من خلالها موازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الأفراد، وقد درجت أحكام القضاء الإداري على منح الإدارة حرية واسعة في ممارسة سلطات الضبط الإداري، غير أنها أخضعتها في ذلك لرقابة القضاء الإداري من نواح عدّة .

وفي هذا المجال نبين حدود سلطات الضبط الإداري في الأوقات العادية ثم تعرض لحدود هذه السلطة في الظروف الاستثنائية .

المطلب الأول : حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية .

تخضع سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية لمبدأ المشروعية الذي يستدعي أن تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون ولا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلة وغير مشروعًا وتمثل رقابة القضاء على سلطات الإدارة في هذه الظروف فيما يلي:

أولاً: أهداف الضبط الإداري .

يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات فليس للإدارة تحطى هذا الهدف سواء كان عاماً أم خاصاً ، فإذا استخدمت سلطتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظام العام أو سعت إلى تحقيق مصلح عامة لكي لا تدخل ضمن أغراض الضبط التي قصدها المشرع فإن ذلك يعد انحرافاً بالسلطة ويخلع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص .

ثانياً : أسباب الضبط الإداري

يقصد بسبب الضبط الإداري الظروف الخارجية التي دفعت الإدارة إلى التدخل وإصدار قرارها ولا يعد تدخل الإدارة مشروعًا إلا إذا كان مبنياً على أسباب صحيحة وجدية من شأنها أن تخل بالنظام العام بعناصره الثلاثة الأمان العام والصحة العامة والسكنية العامة .

اتجاهات المديرين نحو التفويض:

1. بعض المديرين يرى في التفويض مزايا بحكم مسؤوليته عن تنمية قدرات مرعوسيه وذلك بتهيئة فرص تعزز تعلمهم واكتسابهم للمعرفة وللمهارات.
2. المدير المستبد الذي يستمع بالانفراد بالسلطة وتركيزها في يديه، ويان يجعل مرعوسيه مجرد منفذين تابعين . وقد يعبر ذلك عن ضعف ثقة هذا المدير
3. يميل بعض الرؤساء للإيهام بأنه يفوض سلطة مرعوسيه لكنه لا يفعل ذلك حقيقة كان يدعهم يتخذون بعض القرارات ثم يلغيها أو يتوجه للتفسير في أمور أو مجالات هامشية لا تتحقق معها مزايا التفويض ويمكن معالجة هذه الاتجاهات السلبية للمديرين نحو تفويض السلطة من خلال برامج تدريب مخططة بموضوعية وجدية لدى هؤلاء المديريه بما يزيد من تمكّنهم بعض المروعسين يعزف عن قبول التفويض وتحمل المسؤولية مثل السلبية والاعتمادية وشعور بضعف الثقة .

مجالات التفويض:

الأمور التي تفوض بها السلطة مثل مجالات الاختيار والتعيين والنقل.

درجة التفويض:

مدى العمق أو قدر السلطة المفوضة في المجال الذي تم فيه التفويض وهناك مؤشرات تقيس درجة كفاية تفويض السلطة مثل :

- 1- نسبة القرارات المتخذة بالمستويات الإدارية الأدنى إلى إجمالي القرارات المتخذة بالمنظمة.
- 2- نسبة القرارات المتخذة بواسطة المديرية الإقليمية .
- 3- الوزن النسبي أو مدى أهمية القرارات المتخذة بالمستويات الإدارية الأدنى أو بالوحدات الإدارية الإقليمية .

العوامل التي تؤثر على فاعلية التفويض:

- 1- مدى اقتناع الرئيس بمزايا وأهمية التفويض.
- 2- مدى توفر الرغبة لدى المرءوس- ليمكن التفويض إليه.
- 3- مدى توافر كل من القدرة والرغبة لدى المرءوس. على ممارسة المهام المفوضة .
- 4- مدى وجود نظام فاعل للمتابعة وتقدير أداء المفوض إليه على ضوء معايير موضوعية لتقدير الأداء.
- 5- مدى فاعلية الاتصال بين الرئيس ومرءوسيه المفوض إليه .

ماذا يفعل المفوض الناجح؟

- 1- يحدد المهمة موضوع التفويض بشكل واضح وقاطع والهدف منه.
- 2- يشاور مع مرءوسيه في المهمة ورؤيته لتنفيذها.
- 3- يتتأكد من تفهم مرءوسيه للمهمة والنتيجة المستهدفة.
- 4- يتفق معه على الأولويات.
- 5- يسجل اتفاقية مع مرءوسيه كتابيا للتذكرة.
- 6- يبلغ زملاء مرءوسيه والوحدات التنظيمية المعنية بالمهمة والسلكة المفوضة.
- 7- يتابع ويقيم بموضوعية .

القانون

تطلق الكلمة قانون في معناها العام على جميع القواعد والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة الاجتماعية المختلفة؛ لذلك يرتبط معنى القانون بالتنظيم أي تنظيم المجتمع. فالإنسان خلق؛ ليعيش حياته ويتمتع بوجوده، وهو في سبيل ذلك يقوم بالعديد من الأعمال والأنشطة، ندر منها ما ينفرد بإنجازه، فطبيعة الحياة تقتضي التعاون بين الأفراد وتمرر الزمن وتطور العلاقات الاجتماعية وتشابكها غداً الأمر ملحاً لنشوء علاقات مشتركة بين أفراد المجتمع متعاونين متكافئين لدفع عجلة الحياة.

الدستور

الدستور: عُرف الدستور بالإجماع أنه: «مجموعة القواعد التي تنظم تأسيس السلطة وانتقالها وممارستها، أي تلك التي تتعلق بالتنظيم السياسي»، أو أنه

"وثيقة أساسية أقرتها سلطة خاصة وفق إجراءات خاصة لتحديد وتنظيم شؤون الحكم وعلاقته مع المواطنين".

تختلف الدساتير وتتعدد أنواعها باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى تلك المجموعة التي تبين نظام الحكم ومظاهره في الدولة.

على أن أهم التقسيمات التي ينتهجها الفقه الدستوري في شرح أنواع الدساتير تنطلق من زاويتين تتعلق الأولى بالكتابة وتميز بين دساتير مكتوبة وعرفية والثانية تتعلق بالثبات أو التعديل وتميز بين دساتير جامدة ومرنة.

القانون

تطلق كلمة قانون في معناها العام على جميع القواعد والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة الاجتماعية المختلفة؛ لذلك يرتبط معنى القانون بالتنظيم أي تنظيم المجتمع فالإنسان خلق؛ ليعيش حياته ويتمتع بوجوده، وهو في سبيل ذلك يقوم بالعديد من الأعمال والأنشطة، ندر منها ما ينفرد بإنجازه، فطبيعة الحياة تقتضي التعاون بين الأفراد. وتمرر الزمن وتطور العلاقات الاجتماعية وتشابكها غداً الأمر ملحاً لنشوء علاقات مشتركة بين أفراد المجتمع متعاونين متكافئين لدفع عجلة الحياة.

المسؤولية

التعريف بالمسؤولية

الإنسان. من حيث المبدأ. حر في تصرفاته ولكن هذه الحرية قد تصطدم بحاجز منيع هو عدم الإضرار بالغير، ومن هنا منشأ نظرية التعسف في استعمال الحق.

ويترتب على ذلك أن الحرية في التصرف تتقييد بحدود، وهذه الحدود قد تفرضها الأخلاق، وقد يفرضها القانون وبمجرد تجاوز هذه الحدود . سواء أكانت إلزامية أم قانونية . فإن الشخص يتحمل تبعه ذلك وهذه هي المسؤولية la responsabilité إما أن تكون أدبية، أي إلزامية، وإما قانونية.

التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية

تترتب المسؤولية الأدبية حينما يخل الشخص بالتزام تفرضه عليه القواعد الأخلاقية، ومثال ذلك الكذب، والضحك في ماتم.

أما المسؤولية القانونية فتترتب نتيجة لـ إخلال الشخص بالتزام قانوني.

القانون: هو مجموعة من الحقوق والالتزامات أو مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع على نحو ملزم لاقتران هذه القواعد بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها.

وقد تم تقسيم القانون إلى قانون خارجي وهو الذي يطبق خارج إقليم الدولة وقانون داخلي وهو الذي يطبق داخل إقليم الدولة، والقانون الخارجي له فرع واحد هو القانون الدولي العام أما القانون الداخلي فإنه بدوره ينقسم إلى قسمين الأول القانون العام والثاني القانون الخاص والقانون العام هو الذي ينظم علاقة الدولة بالأفراد وتكون الدولة طرفاً فيه باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة مثل الدستور وقانون الجزاء والقانون الإداري ... الخ.

أما القانون الخاص: فهو القانون الذي ينظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض وإذا كانت الدولة طرفاً فيها فإنها لا تكون صاحبة سلطة وسيادة وإنما باعتبارها فرداً عادياً، مثل القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية ... الخ

والقانون الإداري: هو الذي ينظم نشاط الدولة الإداري ويبين تكوين و اختصاصات الجهاز الإداري ويضع النظام القانوني للموظفين العموميين متضمناً القواعد الخاصة بتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية وعلى ذلك فإن قانون الخدمة المدنية يعتبر أحد فروع القانون الإداري، ونقصد بالقانون هنا القانون بمعناه الواسع شاملًا القرارات الإدارية سواء كانت لائحية أو فردية أياً كانت مرتبتها أو مصدرها لأنها إحدى مراتب القواعد القانونية المكتوبة التي تأتي بعد الدستور والقانون العادي.

بعد ذلك نتناول باختصار بعض الأحكام والقواعد العامة التي ترتبط بموضوع دراستنا وهي التي سبق الإشارة إليها في خطة الدراسة.

القرار الإداري

القرار الإداري وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزًا قانونًا وكان الباعث عليه مصلحة عامة.

ومن هذا التعريف يتبين أنه لا يلزم أن يكون الإفصاح عن الإرادة صريحاً، بل قد يكون ضمنياً يستفاد من السكوت، فيعتبر في حكم القرار الإداري امتلاع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقانون، كما أن أعمال الإدارة المادية سواء كانت إرادية أو لا إرادية لا تدخل ضمن القرارات الإدارية.

وتنقسم القرارات الإدارية إلى أنواع عديدة يهمنا منها القرار التنظيمي أو اللائحي والقرار الفردي ، أما الأول فهو الذي يتضمن قواعد عامة مجردة ولا

يتعلق بشخص أو بحاله على سبيل التعيين بالذات وإنما بمسائل متعددة تحدد بأوصافها وشروطها مثل لائحة المرور بعكس الثاني الذي ينشئ مركزاً قانونياً خاصاً بفرد أو أفراد معينين مثل قرار ترقية أو تعيين موظف واحد أو عدد من الموظفين.

والقرار التنظيمي يكون العلم به عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، أما القرار الفردي فيتم العلم به عن طريق إعلان الفرد أو الأفراد به ما لم يقرر المشرع جواز العلم به عن طريق النشر، كما جرى اعتبار العلم اليقيني وسيلة تقوم مقام النشر أو الإعلان ويثبتت هذا العلم من أي واقعة أو قرينه تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينه وأهمية نشر أو إعلان القرار تكمن في ترتيب كافة آثاره واكتساب كاملاً قوته التنفيذية، ومن ثم تحديد تاريخ بدء سريان ميعاد الطعن فيه.

ذهب معظم الفقهاء إلى أن القرار الإداري الصحيح يقوم على أركان خمسة هي:

1. المحل : وهو موضوع القرار أو الأثر القانوني الذي يحدثه.
2. السبب : وهو ما يدعو الإدارة إلى إصدار القرار أي أنه الحالة الواقعية أو القانونية التي توجد قبل إصدار القرار فتحرك الإدارة وتدفعها لإصداره.
3. الغاية : وهي الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار قرارها، وهي أي الغاية غير السبب أو المحل، فإذا ارتكب الموظف مخالفة إدارية وصدر قرار بمحازاته فإن سبب القرار هو ارتكاب المخالفة، ومحل القرار توقيع العقوبة وأثارها، أما الغاية فهي ردع الموظف وجعله عبره لغيره.

4. الشكل : الأصل أن القرار الإداري لا يخضع لشكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بان استلزم كتابته أو احتواه على بيانات معينة أو مروره بإجراءات معينة قبل إصداره.

5. الاختصاص: هو السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخد القرار في إصدار قراره من الناحية الموضوعية أو الزمنية أو المكانية.

والاختصاص الموضوعي: هو قيام عضو السلطة الإدارية بإصدار القرار في الموضوع الذي يدخل في اختصاصه وليس في اختصاص عضو آخر.

والاختصاص الزمني : هو قيام صاحب الاختصاص بممارسة اختصاصه خلال المدة الزمنية التي يثبت له فيها هذا الاختصاص طبقاً للقانون. أي ليس له أن يصدر قرار قبل توليه وظيفته أو بعد تركها.

والاختصاص المكاني : هو قيام رجل الإدارة بممارسة اختصاصه داخل النطاق الإقليمي المحدد له.

وقد يصيب القرار أحد العيوب لتختلف ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، ومن ثم يكون القرار أما معدوماً أو باطلأ وللتفريق بينهما فإن ذلك يعتمد على مدى جسامته عدم المشروعية، فالقرار يعتبر معدوماً إذا بلغ في عدم مشروعيته حدأ من الجسامـة يفقدـه صـفـته كـقرـار إـداـري ويـجـعـله مجـرد عمل مـادي، كـما لو صـدرـ القرـارـ منـ شـخـصـ لـيـسـ لـهـ صـفـهـ المـوـظـفـ العـامـ - وـيـعـدـ القرـارـ باـطـلاـ إـذـاـ لمـ تـبـلـغـ دـمـ الـشـرـوـعـيـةـ فـيـهـ هـذـاـ الحـدـ مـنـ الـجـسـامـةـ.

وبنـيـ علىـ ذـلـكـ أـنـ القرـارـ المـعدـومـ لـاـ يـتـحـصـنـ بـمـضـيـ المـدـةـ وـتـسـتـطـعـ الإـادـارـةـ سـحـبـهـ فـيـ أيـ وـقـتـ وـلـاـ يـرـتـبـ آـثـارـ قـانـونـيـةـ.

أما القرار الباطل فيعتبر صحيحاً مرتباً لآثاره ما دام قائماً لم يلغ أو يسحب أو يحكم القضاء بحالته. ويتحسن هذا القرار بمضي المدة المقررة.

وسحب القرار يعني اعتباره كان لم يكن وينسحب ذلك على الماضي والمستقبل والإلغاء القضائي كالسحب الإداري. فيما يتعلق بالآثار المترتبة عليه هذا بالنسبة للقرارات غير المشروعة، أما القرارات السليمة فإنه لا يجوز سحبها كقاعدة عامة نظراً لما يترب على هذا السحب منرجعية تتعارض مع مبدأ عدم رجعية القرار الإداري ومن شأنه في بعض الأحوال المساس بالحقوق التي تولدت للأفراد.

وقد أكد الديوان هذا المبدأ في خصوص سحب قرارات إنهاء الخدمة السليمة حيث لفت نظر الجهات الحكومية بموجب تعليماته رقم 15 لسنة 2000 إلى عدم جواز سحب قرارات إنهاء الخدمة السليمة بعد نفاذها، وذلك لما يسببه من الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد إذ من شأنه عدم إخضاع هذه الحالات لآلية التعين الذي يتم مركزياً من قبل الديوان تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (551) بجلسته المنعقدة بتاريخ 8/8/1999 بشأن خطة توظيف الكويتيين في الوزارات والإدارات الحكومية.

إلا أن قاعدة عدم جواز سحب القرارات السليمة ليست مطلقة إذ أجاز مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم 5 لسنة 2000 المنعقد بتاريخ 19/8/2000 الموافقة على سحب بعض قرارات إنهاء الخدمة السليمة استثناء من القاعدة المستقرة في هذا الخصوص وهي كالتالي:

1. القرار الصادر بقبول الاستقالة الضمنية بسبب الانقطاع المتصل لمدة خمسة عشر يوماً فأكثر بسبب مرض أحد الأقارب من الدرجتين الأولى والثانية بشرط

أن يثبت ذلك من الجهات الصحية المختصة أو لسبب قهري لا يد للموظف فيه بعد بحث كل حاله على حده وموافقة ديوان الخدمة المدنية.

2. القرار الصادر بقبول الاستقالة الصريحة إذا كانت بنية الحصول على معاش تقاعدي ثم يتبين فيما بعد عدم كفاية مدة الخدمة لاستحقاق المعاش ويثبت ذلك من قصر المدة المتبقية لاستحقاق المعاش التقاعدي وبعد موافقة ديوان الخدمة المدنية.

3. القرارات الصادرة بالفصل ولأسباب إنسانية حيث لا يجوز تعيين الموظف في هذه الحالة إلا بعد ثلاث سنوات. وهي حالات استقر عليها الرأي في الديوان منذ زمن.

كل ذلك بشرط الا يكون القرار الصادر المطلوب سحبه قد رتب حقاً أو مركزاً ذاتياً كان تكون درجة الموظف قد شغلت بتعيين أو نقل موظف آخر.

الخاتمة

إن قوة الإدارة الفعالة لا تستمد من جهود المدير وحده، ولكن تستمد تلك الإدارة الفعالة من محصلة جهود كل أعضاء فريق العمل، فناتج ما تؤديه المؤسسات هو مجموع مجاهدات العاملين فيها من المدير حتى أصغر موظف، ولكن على الرغم مما ذكرناه هنا فإن المحرك في إحداث هذا الناتج هو عقلها وياущ الإشارات لأطرافها لكي تعمل، إلا وهو المدير.

فالمؤسسة تعمل في إطار فريق عمل يملّك إمكانيات معينة تؤدي به نحو أهداف محددة، لكن ما جعل المدير مديرًا إلا لكي يقود فريق العمل هذا باستخدام مهارات إدارية فاعلة تؤدي بهم في النهاية إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

ومن أهم هذه المهارات الإدارية، مهارة التفويض، التي تشير إلى تكليف الموظفين بمهام معينة ليست ضمن مسؤولياتهم الروتينية، مما يعود بالنفع على الموظفين أنفسهم وعلى الإدارة المسئولة وعلى المؤسسة ككل في علاقة تبادل منافع تم صياغتها بعملية إدارية بسيطة، إلا وهي عملية التفويض.

المراجع:

1. أحمد الخطيب وآخرون تقويم مدى فعالية برنامج الإدارة العليا للقيادات التربوية في وزارة التربية والتعليم، المركز الوطني لتنمية الكفاءات البشرية، سلسلة منشورات المركز (62)، عمان، الأردن، 1998م.
2. أحمد بن عبد المحسن العساف: مهارات القيادة وصفات القائد.
3. أحمد سيد مصطفى المدير العربي في عالم متغير، 2004م
4. إبراهيم الفقي. أسرار قادة التميز عدد صفحاته 350 صفحة أو أكثر مع.
5. إسماعيل تايه النعيمي القيادة عقل وقلب ص 10، مديرية التطوير القتالي ، العدد 30 ، 1984م.
6. إسماعيل تايه النعيمي القيادة عقل وقلب - ص 22 - 23.
7. تعریب: المقدم / الهيثم الأيوبي: لمحات في فن القيادة: ج النوع: ورقی غلاف عادی، حجم: 21×14، عدد الصفحات: 64صفحة الطبعة: 1، مجلدات: 1
8. جمال ماضی: القيادة المؤثرة.
9. جوزيف ستراوب المدير الجديد الناجح، مكتبة جرير 1999م.
10. ترجمة العمید الرکن / حسن مصطفى:السبیل الى القيادة – بيروت دار الطليعه 1966 ، ص 3 ، بغداد ، 1984م.
11. رویرت مادوکس محمد عبد الغني حسن السلسلة : سلسلة التطويرالإداري الكتاب: التفویض الفعال عدد الصفحات: 124صفحةالتاشر: دار المعرفة للتنمية البشرية.
12. روجر فریس فکر کما یفکر المدراء، مکتبة جریر للترجمة والنشر والتوزیع، الطبعة الأولى 2002.
13. ترجمة/ هشام عبدالله. العادات السبع للقادة الإداريين.

14. سيد محمد الهواري. المدير الفعال للقرن 21 / الفعالية الشخصية والفعالية الإدارية، مكتبة عين شمس 2000م.
15. صلاح الدين جوهر مقدمة في إدارة وتنظيم التعليم.
16. طارق السويدان مجلة العالمية العدد 197.
17. طارق السويدان : مهارات القيادة وصفات القائد.
18. طارق محمد السويدان المعهد العالي للفكر الإسلامي : دليل التدريب القيادي - المفاهيم القيادية - سلسلة التنمية البشرية.
19. عادل السعيد ابو الخير أصول المفاوضة الإدارية النشر: 20/12/2009.
20. عبد الشافي محمد أبو الفضل كتاب : القيادة الإدارية في الإسلام، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، عدد الفصول : 9 فصول . عدد الصفحات : 354 صفحة.
21. عبدالرحمن توفيق. مهارات التعامل مع الرؤساء، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 1998.
22. عبدالكريم راضي لجبوبي المدير الناجح والتخطيط الإداري الفعال، دار البحار، 2000 م.
23. عبد الله عبد الرحمن البريدي. الطبعة رقم ١، (ورقي غلاف عادي)، (1999/01/01).
24. عدنان الشيشحة. كتاب 14 تنمية مهارات القيادة الإدارية.
25. علي السلمي سياسات واستراتيجيات الإدارة في الدول النامية، القاهرة: مكتبة غريب، 1984م.
26. فيصل عبدالله البكر. مهارات التعامل مع الرئيس، 1421هـ.

27. كاثلين ألين وبيتر ايكونومي بتصرف- اطلاق الإستراتيجية من الطموح الى الواقع، تحليل سوت=1544www.ebdaa.ws/mainart.jsp?ArtID=.
28. كامل بربير إدارة الموارد البشرية وكفاءة الاداء التنظيمي تاريخ النشر: 1997/01/01.
29. كامل علوان الزبيدي علم الاجتماع ومدارسه، علم النفس، ص47، الدار العربية للموسوعات.
30. مدرس مالبرج كيف تتخلص من مديرك، ترجمة عبد الرحمن أحمد هيجان، دار السكب للنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ..
31. مازن ليلو راضي الوجيز في القانون الإداري...
32. محسن باقر الموسوي : الادارة والنظام الاداري عند الامام علي(ع)، بيروت: دار الغدير.
33. محمد النغيمش بيروت، الطبعة الأولى ، 1988 * جريدة الشرق الأوسط العدد 11308.
34. محمد بن عبد الله الطريف المحاضر بقسم التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مهارات القائد الناجح السبيل إلى القيادة، بيروت ، دار الطليعة، 1966 .
35. محمد عبد الفتاح ياغي التدريب الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان: دار الزهران، 1993م.
36. مرسي محمد منير الإصلاح والتجديد التربوي في العصر الحديث، القاهرة: عالم الكتب، (1992م) مهارات تدريبية، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، العدد (72)، 2003/11/8 .

37. مصطفى الخشاب علم الاجتماع ومدارسه ج 1، الدار القومية، القاهرة، 1965م.
38. منصور بن صالح اليوسف أنواع المديرين، جريدة الجزيرة العدد رقم 12222 في 16/2/1427هـ.
39. ناصر عطاس كيف تتصرف مع الرئيس المشكلاة، 1997م.
40. هاشم زكي محمود تخطيط عملية تنمية المديرين، دراسة ميدانية في الجهاز الحكومي في الكويت، دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 23، (1980م).
41. الناشر: الدار العربية للعلوم ناشرون السلسلة: الدليل الإداري : نحات في فن القيادة ج كورتوا الطبعة الثالثة 1986م.
42. المؤلف: Donald H. Weiss : كيف تصبح قائداً ناجحاً.
43. مقررات الدورات التدريبية لتدريب المديرين في "التعلم بالمارسة"، المركز السوداني الهولندي للإدراة، الخرطوم 2008-2009.
44. وزارة التربية والتعليم الأردنية برنامج تطوير الإدارة المدرسية عمان (1997م).
45. الكفايات المميزة للمدير المدرسي المبدع التخطيط الإستراتيجي والتميز الإداري للقيادات العليا.
46. Carol Hymowitz, When You Disagree With The Bosses Order, Do You Tell Your Staff, Wall Street Journal, April 16 2002.
47. Jacques Horovitz; 10 Rules To Manage Your Boss, Business, Aug. 12, 2005.
48. Kevin Merritt, How To Manage Your Boss, blist, Nov. 7, 2007.
49. Penelope Trunks, 7 Ways To Manage Up, Barazan Careerist, Nov. 3, 2006.
50. Michael Useem, Leading Up: How To Lead Your Boss So You Both Win, Crown Business 2001.
51. <http://67.225.196.222/vb1/showthread.php?t=279091>.

52. <http://pr.sv.net/SVW/2004/April/study.htm>.
53. <http://www.wfrt.net/dtls.php?ContentID=69>.
54. <http://www.ngoce.org/psg2-1.htm>.
55. <http://www.khayma.com/almoudaress/educ/Kifayat.htm>.
56. <http://www.kau.edu.sa/tqm/osama04.html>.
57. <http://www.ngoce.org>.

مراجع القيادة الإدارية في الإسلام

1. رواه أبو داود (2608) عن أبي سعيد رضي الله عنه وأحمد وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند 10/6648 ورواه الحاكم 1/443 وقال حديث صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي.
2. رواه أحمد وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند 10/6648.
3. مجموع الفتاوى 28/65.
4. تهذيب الرياسة / 96، نهاية الأرب / 34، التمثيل والمحاضرة / 31، العقد الفريد 1/5 ونسبة إلى بعض الحكماء.
5. تهذيب الرياسة / 96، الشعر والشعراء / 223، نهاية الأرب / 3، التمثيل والمحاضرة / 51.
6. رواه الشيخان والمفظ مسلم كما في المختصر (1201).
7. رواه البيهقي في السنن الكبرى 7/95، والدارمي 2/240، كما في المشكاة (1092).
8. رواه أبو داود 3/131 والبيهقي في الكبرى 6/361 كما في المشكاة (1094).
9. رواه النسائي 7/162 وغيره.
10. حسن البخاري في صحيح الجامع (1433).
11. رواه البخاري (6622) ومسلم كما في المختصر (1202).
12. أخلاق العمل وسلوك العاملين / 49 - 50.
13. نقله ابن تيمية في السياسة الشرعية / 24.
14. رواه مسلم كما في المختصر (1204).
15. مجموع الفتاوى 28/256 والحديث رواه الترمذى (3806) وحسن البخاري.
16. مجموع الفتاوى 28/254 - 255، السياسة الشرعية / 21 - 22.

17. تاريخ الطبرى 47/4 عن أخلاق العمل /30.
18. رواه مسلم كما في المختصر: 1207 ..
19. صححه الألبانى في صحيح الجامع(5571).
20. الحسبة/147 - 148.
21. رواه ابن أبي شيبة 92/11 وله طريقان آخران في الفوائد والأخبار لابن دريد (24) ولباب الآداب /52. رواه مسلم 493/4. متفق عليه واللفظ مسلم كما في المختصر(1651).
22. السياسة الشرعية 34.
23. رواه أبو داود 131/3 والنمسائي 159/7 وصححه الألبانى في الصحيحة (489).
24. مختصر مسلم (1214).
25. تهذيب الرياسة /99، ونسب القول في الطبرى 254/5 وغيره إلى علي رضي الله عنه.
26. رواه البخاري 57/4 ومسلم 5/163.
27. رواه البخاري 23/24، 17/23، 200/24، 246/3 ومسلم 3.
28. رواه البخاري 23/17.
29. السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية /11 - 12.
30. أخلاق العمل /31.
31. أي ولي ولاية.
32. تهذيب الرياسة /145، وزهر الآداب /826، ولم ينسباه، والتمثيل والمحاضرة /145 منسوباً إلى ابن المعتر.
33. المراجع السابقة.

26. السياسة الشرعية / 34.
27. الإدارة الإسلامية لـ محمد كرد علي / 28.
28. الوزراء والكتاب / 179، وتهذيب الرياسة / 140.
29. مفتاح السعادة / 145، نهاية الأرب / 4، وأما في البصائر والذخائر للتوحيدى 140، ولباب الآداب / 70، وتهذيب الرياسة / 122 فنسبوه إلى أرديشیر - أحد ملوك اصطخر .
30. تهذيب الرياسة / 122، ومروج الذهب / 90 ونسبة إلى هرمز، وعين الآدب والسياسة / 244.
31. رواه أحمد 61/5 ونسبة ابن حجر في الإصابة 3/253 إلى النسائي في الكبرى.
32. رواه البيهقي في الكبرى 10/113، وأورده القلعي في تهذيب الرياسة / 188.
33. أورده القلعي في تهذيب الرياسة / 146 دون نسبة.
34. المرجع السابق ولم ينسبه.
35. تفسير القرطبي 6/69 عن أخلاق العمال للدكتور فؤاد العمر / 28.

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة:.....	5
الفصل الأول "التفويض الإداري":.....	7
تعريف التفویض:.....	8
أسس وقواعد السلطات الادارية:.....	17
السلطة:.....	19
تفويض السلطة:.....	21
تفويض السلطة:.....	22
خصائص التفویض:.....	24
شروط التفویض:.....	28
أسلوب التفویض الفعال:.....	27
أنواع التفویض:.....	33
فوائد التفویض:.....	36
مهارة التفویض:.....	41
ايجابيات ومزايا التفویض:.....	48
مزايا التفویض:.....	49
سلبيات التفویض:.....	51
الأعمال التي يمكنك تفویضها:.....	52
معوقات التفویض:.....	55
الفصل الثاني "المركزية واللامركزية":.....	57

الموضوع	رقم الصفحة
المركزية واللامركزية في الإدارة:.....	58
مزايا المركزية:.....	59
عيوب المركزية:.....	60
أنواع اللامركزية:.....	64
تقييم اللامركزية الإدارية:.....	73
مفهوم اللامركزية في الإدارة:.....	81
المركزية واللامركزية:.....	82
الفصل الثالث "اللوائح التفويضية بين القرار الأداري وقوة القانون": تعريف اللائحة الإدارية:.....	85
تعريف التفويض وأهميته وأحكامه:.....	91
التمييز بين التفويض والإذابة:.....	135
الفصل الرابع "نشاط الإدارة":.....	144
نشاط الإدارة :	165
تعريف القانون:.....	166
خاتمة:.....	180
المراجع:.....	188
الفهرس:.....	189
	197

Bibliotheca Alexandrina



1502389



للنشر والوزع

مؤسسة طيبة

7 علام حسين - ميدان الظاهر - القاهرة
ت: 27867198-27876470 ف: 27876471 (00202)
محمول: 01006242622-01112155522-01091848808

Email : tiba_online@hotmail.com

tiba_online@yahoo.com



9789774313538